ف ۵۰
م

مبکر و بسته تهیه شد

۱۳۸۶/۱۱/-۱

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب لمعه دمشقیه جلد سماح اسقاطی

مؤلف متن شهید اول محشی ملا علی نجاشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۹ شعبان ۱۲۷۸ نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۱

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۷۹

طول ۱۷/۵ عرض ۱۱/۵ شماره عمومی ۲۴۹۸۶

وقفی حاج سید کمال الدین مرتضوی وقف عمر تاریخ ۱۳۷۷
خریداری خریداری

ملاحظات

اندازه نوشته‌ها: ۱۱×۷

بسمه تعالی
اهدایی به کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
از محل ثلث مرحوم آیت‌الله حاج سید کمال الدین مرتضوی
رضوان الله تعالی علیه

۸۰

ق ٢١٠/١
ع ٢

المكتبة الخاصة
للسيد كمال الدين الموسوي المرتضوي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

هذا كتاب اللمعه

كتاب الطهارة وهي لغة النظافة وشرعا استعمال طهور مشروط بالنية والطهور هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فالماء مطهر من الحدث والخبث وينجس الماء بالتغير بالنجاسة ويطهر بزواله ان كان جاريا او لاقى كرا والكر الف ومائتا رطل بالعراقي وينجس القليل والبئر بالملاقاة ويطهر القليل بما ذكر ويطهر البئر بنزح جميعه للبعير وكذا الثور والخمر والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث والفقاع ونزح كر للدابة والحمار والبقرة ونزح سبعين دلوا معتادة للانسان وخمسين دلوا للدم الكثير والعذرة الرطبة واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهرة وكذا في بول الرجل وثلثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب وعشر دلاء لليابس العذرة وقليل الدم وسبع دلاء للطير والفارة مع انتفاخها وبول الصبي وغسل الجنب وخروج الكلب حيا وخمس لذرق الدجاج وثلث للفارة والحية والوزغة ودلو للعصفور ويجب التراوح باربعة رجال يوما عند الغزارة ووجوب نزح الجميع فلو تغير جمع بين المقدر وزوال التغير مسائل الاولى الماء المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه وهو طاهر غير مطهر مطلقا على الاصح وينجس بالاتصال بالنجس ويطهر اذا صار مطلقا على الاصح والسؤر تابع للحيوان ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والحائض المتهمة والبغل والحمار وسؤر الفارة والحية وولد الزنا الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة بخمس اذرع في الصلبة او تحتية البالوعة والا فسبع ولا ينجس البئر بها وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال الثالثة النجاسة عشرة البول والغائط من غير المأكول ذي النفس والدم والمني من ذي النفس وان اكل

والميتة منه والكلب والخنزير والكافر والمسكر المائع والفقاع وهذه يجب ازالتها عن الثوب والبدن وعفي عن دم القرح والجرح مع السيلان وعن دون الدرهم البغلي من غير الثلاثة ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر الا في الكثير والجاري ويصب على البدن مرتين في غيرهما وكذا الاناء فان ولغ فيه كلب قدم عليهما التراب ويستحب السبع بالفارة والخنزير والثلث في الباقي والغسالة كالمحل قبلها الرابعة المطهر عشرة الماء والارض باطن النعل واسفل القدم والتراب في الولوغ والجسم الطاهر في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته من الحصر والبواري وما لا ينقل عادة والنار ما احالته ونقص البئر وذهاب ثلثي العصير والاستحالة وانقلاب الخمر خلا والاسلام وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن بزوال العين ثم الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم فههنا فصول ثلثة الاول في الوضوء وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على السمع والبصر ومزيل العقل والاستحاضة وواجبه النية مقارنة لغسل الوجه مشتملة على الوجوب والتقرب والاستباحة وجري الماء على ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وما بين القصاص الى آخر الذقن طولا وتخليل خفيف الشعر ثم غسل اليد اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم غسل اليد اليسرى كذلك ثم مسح مقدم الراس بمسماه ثم مسح الرجل اليمنى ثم اليسرى بمسماه ببقية البلل فيهما مرتبا مواليا بحيث لا يجف السابق وسننه السواك والتسمية وغسل اليدين مرتين قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق وتثنية الغسلات والدعاء عند كل فعل وبدأة الرجل بالظهر وفي الثانية بالبطن عكس المراة والشاك فيه في اثنائه يستأنف

والشاك فيه بعده لا يلتفت والشاك في البعض يأتي به على حاله الا مع الجفاف فيعيد
وبعد انتقاله لا يلتفت والشاك في الطهارة محدث وفي الحدث متطهر وفيهما
محدث **مسائل** يجب على المتخلي ستر العورة وترك القبلة ودبرها وغسل البول بالماء
والغائط مع التعدي للمخرج والا فثلثة احجار ابكار او بعد طهارتها فصاعدا او
شبهها ويستحب التباعد والجمع بين المطهرين وترك استقبال النيرين والريح واستدبارها
وتغطية الراس والدخول باليسرى والخروج باليمنى والدعاء في احواله والاعتماد
على اليسرى والاستبراء والتنحنح ثلثا والاستنجاء باليسار ويكره باليمنى وقائما ومطمحا به
الفصل الثاني في الغسل وموجبه ستة الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة
والنفاس ومس الميت النجس آدميا والموت وموجب الجنابة الانزال وغيبوبة
الحشفة قبلا او دبرا انزل الماء او لا ويحرم عليه قراءة عزائم الاربع واللبث
في المساجد والجواز في المسجدين ووضع شيء فيها ومس خط المصحف او اسم الله
تعالى او النبي ص او احد الائمة ع ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق
والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات والجواز
في المساجد وواجبه النية مقارنة وغسل الراس ثم الايمن ثم الايسر و
تخليل مانع الماء وصول الماء الى البشرة ويستحب الاستبراء بالبول والمضمضة
والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلثا والموالاة ونقض المرأة الضفاير
وتثليث الغسل وفعله بصاع ولو وجد المجنب بالانزال بللا بعد الاستبراء لم يلتفت
وبدونه يغتسل والصلاة السابقة صحيحة ويسقط الترتيب بالارتماس ويعاد
بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى واما الحيض فهو ما تراه المرأة بعد اكمال
تسع وقبل ستين ان كانت المرأة قرشية او نبطية والا فالخمسين واقله ثلثة

متوالية

متوالية واكثره عشرة وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة غالبا ومتى امكن
كونه حيضا حكم به ولو تجاوز العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم
مرتين تأخذها حيضا وذات التميز تأخذه بشرط عدم تجاوزه حديه في المبتدأة
والمضطربة ومع فقده تأخذ المبتدأة عادة اهلها فان اختلفن فاقرانها
فان فقدن او اختلفن فكالمضطربة وهي تأخذ عشرة من شهر وثلثة من
آخر او سبعة سبعة او ستة ستة ويحرم عليها الصلوة والصوم وتقضيه
دونها والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمله ومس هامشه كالجنب واللبث
في المساجد وقراءة العزائم وطلاقها ووطؤها قبلا فتجب الكفارة احتياطا
بدينار في الثلث الاول ثم نصفه ثم ربعه ويكره لها قراءة باقي
القرآن وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل ويستحب الجلوس في
مصلاها بعد الوضوء وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة ويكره لها
الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم وغيرها بعد ثلثة
ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر وتقضي كل
صلوة تمكنت من فعلها قبله **واما الاستحاضة** فهي الذي زاد على العشرة
او العادة مستمرا او بعد اليأس او بعد النفاس ودمها اصفر بارد رقيق
فاترة فالباقية ان لم تغمس القطنة تتوضأ لكل صلوة مع تغييرها وما يغمسها بغير
سيل الغسل للصبح وما يسيل تغتسل ايضا للظهرين ثم العشائين وتغير الخرقة
واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها واقله مسماه واكثره قدر العادة
فان لم تكن فالعشرة وحكمها كالحائض ويجب الغسل الوضوء مع غسلهن ويستحب
قبله واما غسل المس فبعد البرد وقبل التطهير ويجب فيه الوضوء القول في احكام
الاموات وهي خمسة الاحتضار ويجب توجيهه الى القبلة بحيث لو جلس لاستقبل

ويستحب نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج
وقرائة القران والمصباح ان مات ليلا وتغميض عيناه ويطبق فوه ومد يداه
الى جنبيه ويغطى بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلثة ايام
ويكره حضور الجنب والحائض عنده وطرح حديد على بطنه الثاني الغسل
ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر بالسدر
ثم بماء الكافور ثم القراح كالجنابة مقترنا بالنية والاعسرا اولى باحكامه
والزوج اولى من كل وتجب المساواة في الرجولية والانوثية في غير الزوجين
مع التعذر فالمحرم من وراء الثياب فان تعذر فالكافر والكافرة بتعليم
المسلم بتعليم المسلم ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المراة
والتيمم للغسل ولا يكفن بل يصلى عليه وتجب ازالة النجاسة عن بدنه
اولا ويستحب فتق قميصه ونزعه من تحته وتغسيله على ساجة مستقبل القبلة
وتثليث الغسلات وغسل يديه مع كل غسلة ومسح بطنه وتنشيفه بثوب
وارسال الماء في غير الكنيف وترك ركوبه واقعاده وقلم ظفره وترجيل
شعره الثالث الكفن والواجب مئزر وقميص وازار مع القدرة ويجب
الحبرة والعمامة الخامسة وللمراة القناع بدلا من العمامة ويجب امساس
مساجده السبعة بالكافور ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا فوق
من الفاضل منه على صدره وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين
واسماء الائمة عم بالتربة الحسينية على العمامة والقميص والازار و
الحبرة والجريدتين من سعف النخل فالتمني عند الترقوة بين القميص
وبشرته والايسر بين القميص والازار من جانب الايسر فوق
الترقوة ولتكونا خضراوتين ويخاط بخيوط ولا تبل بالريق ويكره

الاكمام المبتدأة للقميص وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في
سمعه وبصره على الاشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه او الوضوء
الرابع الصلوة عليه وهي تجب على من بلغ ستا ممن له حكم الاسلام وواجبها
القيام والقبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي والنية وتكبيرات
خمس يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي واله عقيب
الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة ويدعو للميت عقيب
الرابعة وفي المستضعف بدعائه والطفل لابويه والمنافق يقتصر
على اربع ويلعنه عقيب الرابعة ولا يشترط فيها الطهارة ولا التسليم
ويستحب اعلام المؤمنين به ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه والتربيع
والطهارة ولو تيمما مع خوف الفوت والوقوف عند وسط
الرجل وصدر المراة على الاشهر والصلوة في المواضع المعتادة
لها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى ومن فاته بعض التكبير
اتم الباقي ولاء ولو على القبر ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة
ولو حضرت جنازة في الاثناء اتمها ثم استانف عليها او الحدث
بدل على احتساب ما بقي من التكبير لها اتم بالباقي الثانية وقد
حققناه في الذكرى الخامس دفنه والواجب مواراته في الارض
مستقبل القبلة ويستحب ان يكون عمقه نحو قامة ووضع الجنازة اولا
ونقل الرجل في ثلث دفعات والسبق براسه والمراة عرضا
ونزول الاجنبي معه الا في المراة وحل عقد الاكفان ووضع خده على
التراب وجعل تربة الحسين عم وتلقينه والدعاء له والخروج
من الرجلين والاهالة بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر
قائلين انا لله وانا اليه راجعون

مقدار اربع اصابع وتسطيحه وصب الماء عليه فيبدأ من رأسه الى رجليه دورا

والفاضل على رشه ووضع اليد عليه مترحما وتلقين الملقن في الاستقبال

والاستدبار ويستحب التعزية قبل الدفن او بعده وكل احكامه فرض

الكفاية او ندبها. الفصل الثالث في التيمم وشرطه عدم الماء او عدم الوصلة

اليه او الخوف من استعماله ويجب طلبه من جوانبه الاربع غلوة سهم في

الحزنة وغلوة سهمين في السهلة ويجب بالتراب الطاهر او الحجر لا بالمعادن

والنورة والجص ويكره بالسبخة والرمل ويستحب من العوالي والواجب

النية والضرب على الارض بيديه مرة للوضوء يمسح بهما جبهته من قصاص

الشعر الى طرف الانف الاعلى ثم ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند

الى اطراف الاصابع ثم ظهر اليسرى كذلك ومرتين للغسل ويتيمم غير الجنب

مرتين ويجب في النية قصد البدلية والاستباحة والوجه والقربة ويجب

الموالاة ويستحب نفض اليدين ولا يكون الا عند آخر الوقت وجوبا مع الطمع في الماء

والا استحبابا ولو تمكن من استعمال الماء انتقض ولو وجده في اثناء الصلوة

اتمها على الاصح. كتاب الصلوة وفصوله احد عشر الاول في اعدادها والواجب سبع

اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات والملتزم

بنذر وشبهه والمندوب لا حصر له وافضله الرواتب فللظهر

ثمان قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء

ركعتان جالسا يحسبان بواحدة بعدها وثمان ركعات صلوة الليل

وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها وفي السفر تنتصف

الرباعية وتسقط الراتبة المقصورة ولكل ركعتين من النافلة

تشهد وتسليم وللوتر بانفراده ولصلوة الاعرابي ترتيب الظهرين

5

بعد الثمانية. الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة الاول الوقت فللظهر

زوال الشمس المعلوم بزيد الظل وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا و

تأخيرها الى مصير الظل مثله افضل وللعشاء الفراغ منها وتأخيرها

الى ذهاب الحمرة المغربية افضل وللصبح طلوع الفجر الصادق ويمتد

وقت الظهرين الى الغروب ووقت العشائين الى نصف الليل

والصبح حتى تطلع الشمس ونافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء

مقدار قدمين وللعصر اربعة اقدام وللمغرب الى ذهاب الحمرة

المغربية وللعشاء كوقتها وللليل بعد نصفه الى طلوع الفجر وللصبح

حتى تطلع الحمرة وتكره النافلة المبتدأة بعد صلوة الصبح والعصر

وعند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها الا يوم الجمعة

ولا تقدم الليلية الا لعذر وقضاؤها افضل واول الوقت

افضل الا لمن يتوقع زوال عذره وللصائم يتوقع غيره فطره وللعشائين

العشائين الى المشعر ويعول في الوقت على الظن مع تعذر العلم

فان صلى بالظن ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها

اجزأه وان تقدمت اعاد. الثاني القبلة الكعبة للمشاهد او حكمه

وجهتها للبعيد وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم جعل المغرب على

الايمن والمشرق على الايسر والجدي خلف المنكب الايمن وللشام

جعله خلف الايسر وسهيل بين العينين وللمغرب جعل الثريا

والعيوق على يمينه وشماله ولليمن مقابل الشام وان يعول على

قبلة البلد الا مع العلم بالخطأ ولو فقد الامارات قلد ولو انكشف

الخطأ لم يعد ما كان بين اليمين واليسار ويعيد ما كان اليهما

والمستند بعيد ولو ضيّع الوقت الثالث ستر القبل والدبر للرجل و
جميع البدن عدا الوجه وظاهر القدمين للمرأة ويجب كون الساتر
طاهرا وعفي عما مر وعن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات الثوب الواحد
ويجب غسله كل يوم مرة ولو تعذر ازالة النجاسة فيصلي فيه للضرورة والاقرب
تخيير المختار بينه وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود ويجب كونه
غير مغصوب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول الا
الخز والسنجاب وغير ميتة وغير الحرير للرجل والخنثى ويسقط ستر
الرأس عن الامة المحضة ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق
ويستحب الصلوة في النعل العربية وترك السود عدا العمامة والكساء
والخف وترك الرقيق واشتمال الصماء ويكره ترك الحنك مطلقا وترك
الرداء والنقاب للمرأة واللثام لهما فان منعا القراءة حرما وتكره
الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وفي ذي التماثيل او
خاتم فيه صورة او قباء مشدود في غير الحرب الرابع المكان ويجب كونه
غير مغصوب خاليا من نجاسة متعدية طاهر المسجد والافضل المسجد
وتتفاوت في الفضيلة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة والنبوي
بعشرة الاف وكل من مسجد الكوفة والاقصى بالف والجامع بمائة والقبيلة
بخمس وعشرين والسوق باثني عشرة ومسجد المرأة بيتها ويستحب اتخاذ
المساجد استحبابا مؤكدا مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع
حائطها وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج يساره وتعاهد نعله
والدعاء فيهما وصلوة التحية قبل جلوسه ويحرم زخرفتها بالصور
وتنجيسها واخراج الحصى منها وتكره تعليتها والبصاق فيها

ورفع الصوت وقتل القمل ودفن المتنخم وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ
الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر والكلام فيها باحاديث الدنيا
ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط والنار وبيوت المجوس والمعاطن
ومجرى الماء والسبخة وقرى النمل والثلج اختيارا وبين المقابر ولو مع الحائل
ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجادة الطريق وفي بيت فيه مجوسي او الى نار
مضرمة او الى تصاوير او مصحف او باب مفتوحين او وجه انسان او حائط
ينز من بالوعة وفي مرابض الدواب الا الغنم ولا بأس بالبيعة والكنيسة
مع عدم النجاسة ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له على الاصح ويزول
بالحائل او بعد عشرة اذرع ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع ويراعى في
مسجد الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير المأكول والملبوس عادة و
لا يجوز السجود على المعادن ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات ويكره
على المكتوب منه الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث السادس ترك
الكلام وترك الفعل الكثير وترك السكوت الطويل عادة وترك البكاء للدنيا
وترك القهقهة والتطبيق والتكتف الا لتقية والالتفات الى ما وراءه
والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم فيشرب السابع الاسلام
فلا تصح العبادة من الكافر وان وجبت عليه والتمييز فلا تصح من المجنون
والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها ويمرن الصبي لست الفصل الثالث
في كيفية الصلوة ويستحب الاذان والاقامة بان ينويهما اولا ويكبر اربعا
في اول الاذان ثم التشهدان ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل
مثنى والاقامة مثنى ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين
ويهلل في آخرها مرة ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول

في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية وان محمدا وآله خير البرية وان كان
الواقع كذلك واستحبابهما ثابت في الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل
يجبان في الجماعة ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة ويستحبان للنساء
سرا ولو نسيهما تداركهما ما لم يركع ويسقطان عن الجماعة الثانية ما لم تتفرق
الاولى ويسقط الاذان في عصري عرفة والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة ويستحب
رفع الصوت بهما للرجل والترتيل فيه والحدر فيها ويقف الراتب على
مرتفع واستقبال القبلة والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة
او سكتة ويختص المغرب بالاخيرتين ويكره الكلام في خلالهما ويستحب
الطهارة والحكاية لغير المؤذن ثم يجب القيام مستقلا به مع المكنة فان
عجز ففي البعض فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع فان عجز استلقى
ويومي للركوع والسجود بالرأس فان عجز فبالايماء بتغميض عينيه وفتحهما ثم النية
والنية معينة الفرض والاداء او القضاء والوجوب او الندب والقربة
وتكبيرة الاحرام بالعربية وكذا في سائر الاذكار الواجبة واستدامة حكمها
الى الفراغ ويجب المقارنة للنية وقراءة الحمد وسورة كاملة الا مع الضرورة
في الاوليين ويتخير في غيرهما الحمد وحدها او التسبيح اربعا او تسعا او عشرا
او اثني عشر ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين ولا جهر على المرأة ويتخير
الخنثى ثم الترتيل للقراءة والوقوف وتعمد الاعراب وسؤال الرحمة والتعوذ ويستحب
وتطويل السورة في الصبح وتوسطها في الظهر والعشاء وقصرها في العصر و
المغرب مع خوف الضيق واختيار هل اتى وهل اتاك في صلاة صبح الاثنين والخميس
والجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والاعلى
في عشائيها وتحرم قراءة العزيمة في الفريضة ويستحب الجهر في نوافل الليل والسر

في النهار وجاهل الحمد يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها فان لم يحسن شيئا منها
قرأ من غيرها بقدرها فان تعذر ذكر الله تعالى بقدرها والضحى والم نشرح
سورة والفيل ولايلاف سورة ويجب البسملة بينهما ثم يجب الركوع منحنيا الى
ان يصل كفاه ركبتيه مطمئنا فيه وسبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان الله ثلاثا
للمختار ومطلق الذكر للمضطر ورفع الرأس منه مطمئنا ويستحب التثليث في الذكر
فصاعدا والدعاء امامه وتسوية الظهر ومد العنق ووضع اليدين على الركبتين في
المبادأة باليمنى مفرجتين والتكبير له رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه وقول سمع الله
لمن حمده والحمد لله رب العالمين رفعه منه مطمئنا ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه
ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر
مطمئنا بقدره ثم رفع رأسه مطمئنا ويستحب الطمأنينة عقيب الثانية والزيادة
الواجب والدعاء والتكبيرات الاربع والتخوية للرجل والتورك بين السجدتين
ثم يجب التشهد عقيب الثانية وآخر الصلاة اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد جالسا
مطمئنا بقدره ويستحب التورك والزيادة في الثناء والدعاء قبله ثم يجب التسليم
وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبايهما بدأ كان هو الواجب واستحب الاخير ويستحب فيه التورك وايماء
المنفرد الى القبلة ثم يومئ بمؤخر عينيه عن يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم
كذلك وان كان على يساره احد سلم اخرى مومئا الى يساره
وليقصد المصلي في تسليم الانبياء والملائكة والائمة عليهم السلام
والمسلمين من الجن والانس ويقصد المأموم على الامام ويستحب السلام
المشهور قبل الواجب الفصل الرابع في باقي مستحباتها وهي ترتيل التكبير

ورفع اليدين به مستقبل القبلة ببطون اليدين مجمعة الاصابع مبسوطة الابهامين

والتوجه بست تكبيرات يكبر ثلثا ويدعو واثنتين ويدعو وواحدة ويدعو ويتوجه

بعد التحريمة وتوضع المصلي بعد اقتنى حالتي جلوسه حال ركوعه جالسا وتوركه حال تشهده

والنظر قائما الى مسجده وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا

الى حجره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع والابهام

وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة جمع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا

وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام ويستحب القنوت عقيب قراءة الثانية بالمرسوم

وافضله كلمات الفرج واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ورفع اليدين به مواز يا لوجهه ويفعله

الناسي قبل الركوع بعده فان لم يذكر قضاه بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلا

وليدع فيه وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح وتبطل لو سال الحرام والتعقيب

وافضله التكبير ثلثا رافعا يديه اذنيه ثم التهليل المرسوم ثم تسبيح الزهراء انه يكبر اربعا

وثلثين ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعا بالسنة ثم سجدتا الشكر ويعفر

بينهما **الفصل الخامس** في التروك وهي ما سلف والتامين الا لتقية وتبطل الصلوة بفعله

كغيرها وكذا ترك الواجب عمدا واحد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام في

التحريمة والركوع والسجدتان معا وكذا الحدث والكلام قطعها اختيارا

ويجوز قتل الحية وعد الركعات بالحصى والتبسم ويكره الالتفات يمينا وشمالا

والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والفرقعة والتاوه بحرف واحد

والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح **تتمة** يستحب للمرأة ان تجمع بين

قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر وتضم ثدييها الى صدرها

بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة وتجلس حال تشهدها على اليتيها

مبتدئة بالقعود قبل السجود فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها

من الارض فاذا نهضت انسلت **الفصل السادس** في بقية الصلوة فمنها الجمعة

وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على

حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة

خفيفة ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء والموالاة وقيام

الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة

من الحدث والخبث والستر والاصغاء من يمكن سماعه من المأمومين وترك

الكلام ويستحب بلاغة الخطيب ونزاهته ومحافظته على اوائل الاوقات والتعمم

والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء ولا ينعقد الا

بالامام او نائبه ولو كان النائب فقيها مع امكان الاجتماع في الغيبة واجتماع

خمسة فصاعدا احدهم الامام

وتسقط الجمعة عن المرأة والعبد والاعمى والاعرج ومن بعد بازيد من

فرسخين ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ ويحرم السفر على المكلف بها بعد

الزوال ويزاد في نافلتها اربع ركعات والافضل جعلها سداس في الاوقات

الثلثة وركعتان عند الزوال والمزاحم في السجود يسجد ويلتحق فان لم

يمكن منه وسجد مع ثانية الامام نوى بها الاولى ومنها صلوة العيدين

وتجب بشروط الجمعة والخطبتان بعدها ويجب فيها التكبير زائدا على

المعتاد خمسا في الاولى واربعا في الثانية والقنوت بينها ويستحب القنوت

بالمرسوم ومع اختلال الشروط تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولو فاتت لم

تقض ويستحب الاصحار بها الا بمكة وان تطعم في عيد الفطر قبل خروجه

وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته ويكره التنفل قبلها وبعدها ويستحب

التكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب

خمس عشرة بمنى وعقيب عشر بغيرها اولها ظهر النحر وصورته الله اكبر

8

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا وفي تكبير الاضحى الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي بعد حضور
العيد الجمعة ومنها الآيات وهي الكسوفان والزلزلة والريح السوداء او الصفراء
او كل مخوف سماوي ويجب فيها النية والتحريم وقراءة الحمد وسورة ثم
الركوع ثم يرفع ويقرؤهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية فيصنع
كما صنع اولا ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة لكل ركوع ولا يحتاج
الى الفاتحة الا في الاولى فيجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة ولو اتم
مع الحمد في ركعة سورة وبعض في الاخرى جاز بل لو اتم السورة في بعض
الركوعات وبعض في اخرى جاز ويستحب القنوت عقيب كل زوج والتكبير للرفع من
الركوع من غير تسميع والتسميع في الخامس والعاشر وقراءة الطوال مع السعة
والجهر فيها وكذا يجهر في الجمعة والعيدين ولو جامعت الحاضرة قدم ما شاء ولو تضيقت
احديهما قدمها ولو تضيقا معا فالحاضرة مقدمة ولا تصلى على الراحلة الا لعذر
كغيرها من الفرائض وتقضى مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيان او مع استيعاب
الاحتراق مطلقا ويستحب الغسل للقضاء المتعمد للاستيعاب وكذا يستحب الغسل للجمعة
ويومي العيدين وفرادى شهر رمضان وليلة الفطر وليلتي نصف رجب وشعبان
ويوم المبعث والغدير والمباهلة ويوم عرفة ونيروز الفرس والاحرام والطواف
وزيارة المعصومين ع والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة
الحاجة وصلوة الاستخارة ودخول الحرم ومكة والمدينة والمسجدين الحرمين ومنها
المنذورة وشبهها وهي تابعة للنذر المشروع ومنها الصلوة النيابة باجارة او
تحمل عن الاب تجب ما يلتزم به وفيها المنذ وباب صلوة الاستسقاء وهي كالعيدين في الا[illegible]
ويحول الامام الرداء يمينا وشمالا بعد الفراغ وتكون الخطبة بعد صوم ثلثة اخرها

9

اخرها الاثنين او الجمعة والتوبة الى الله تعالى ورد المظالم ومنها نافلة شهر رمضان
وهي غير الرواتب في العشرين عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا
عشر بعد العشاء وفي العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان بعد المغرب والباقي
بعد العشاء وفي الليالي الافراد الثلث كل ليلة منها مائة ويجوز الاقتصار
عليها فيفرق الثمانين المخلفة على الجمع الاربع ومنها نافلة الزيارة للانبياء
والائمة ع وصلوة الاستخارة والشكر وغير ذلك واما النوافل المطلقة فلا
حصر لها

الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع وهو اما ان يكون عمدا او سهوا
او شكا ففي العمد تبطل للاخلال بالشرط او الجزء ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي
وفي السهو يبطل ما سلف اذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك
لا يلتفت اذا تجاوز محله ولو كان فيه اتى به فلو ذكر فعله بطلت الصلوة ان كان
ركنا والا الكمين ركنا فلا ولو نسي غير الركن ولم يذكره حتى تجاوز محله فلا التفات
ولو لم يتجاوز محله اتى به وكذا الركن يأتي به ما لم يدخل في ركن اخر والتحريم
الى ان شرع في القراءة ويقضي بعد الصلوة السجدة والتشهد والصلوة على النبي
وآله ويجب لهما سجدتا السهو ويجبان للتكلم ناسيا وللتسليم في الاوليين ناسيا
وللزيادة او النقيصة غير المبطلة وللقيام في موضع قعود وعكسه وللشك
بين الاربع والخمس ويجب فيه النية وما يجب في سجود الصلوة وذكرهما بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآله والتحية او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ثم يتشهد ويسلم والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاوليين
من الرباعية او في عدد غير محصور او قبل اكمال السجدتين بنهاية يعلق بالاوليين يعيد
وان اكمل الاوليين وشك في الزائد فههنا صور منها الشك بين الاثنين والثلث
وبين الثلث والاربع يبني على الاكثر ثم يحتاج بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة

قائما والشك بين الاثنتين والاربع يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين
الاثنتين والثلث والاربع يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا
وقيل يصلى ركعة قائما وركعتين جالسا وهو قريب والشك بين الاربع والخمس وحكم
قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع وبعده يبنى على الاربع ويسجد سجدتى السهو وقبله يجب سجدة
السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولا يكمل السجود اذا كان قد ركع والاصح الصحة لقولهم لا اعادة
ما اعاد الصلوة فقيه مسائل سبع الاولى لو غلب على ظنه احتاط في ما شك فيه ثم علم
ولو احدث قبل الاحتياط تطهر واتى بهما على الاقوى ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا
ان يكون قد احدث الثانية حكم الصدوق محمد بابويه بالبطلان في صورة الشك
بين الاثنتين والاربع الثالثة اوجب الصدوق الاحتياط بركعتين جالسا لو شك
في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب وهمه الى الثالثة لرواية عمار بن موسى
الساباطي وهو مطرح المذهب واوجب ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع
والخمس وهو متروك الرابعة قال على بن بابويه في الشك بين الاثنين
والثلث ان ذهب الوهم الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب
الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه وسجد للسهو
وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة و
بين البناء على الاكثر والاحتياط والشهرة تدفعه السادسة لا حكم للسهو
مع الكثرة للنص ولا للسهو في السهو ولا لسهو الامام مع حفظ المأموم وبالعكس
السابعة اوجب ابنا بابويه رحمهما الله سجدتى السهو على من شك بين الثلث
والاربع وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق اذا ذهب وهمك الى التمام
ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتى السهو وحملت على الندب الفصل الثالث
في القضاء يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل

والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلى ويراعى فيه الترتيب بحسب الفوات
ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة نعم يستحب ولو جهل الترتيب سقط و
لو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا واربعا مطلقة والمسافر يصلى مغربا
وثنائية مطلقة ويقضى المرتد زمان ردته ويوافق حنفى الطهور على الاقوى
واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى ثم وجد الساتر في الوقت
وهو بعيد ويستحب قضاء النوافل فان عجز تصدق ويجب على الولى قضاء
ما فات اباه في مرضه وقيل مطلقا وهو احوط ولو فات المكلف ما لم يحصه تحرى
وبنى على ظنه ويعدل الى السابقة لو شرع في اللاحقة ولو تجاوز محل العدول
اتمها ثم تدارك السابقة لا غير مسائل الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد
وسلار الى وجوب تأخير اولى الاعذار الى آخر الوقت وجوزه الشيخ ابو جعفر
الطوسى اول الوقت وهو الاقرب الثانية المروى في المبطون الوضوء و
البناء على ما مضى اذا جاءه الحدث وانكره بعض الاصحاب والاقرب الاول
لتوثيق رجال الخبر وشهرته بين الاصحاب الثالثة يستحب تعجيل القضاء
ولو كان نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها وفي جواز النافلة لمن عليه
فريضة قولان اقربهما الجواز وقد بينا ما فيه في كتاب الذكرى الفصل
الرابع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى ومع
امكان الافتراق فرقتين وكون العدو في خلاف جهة القبلة يصلون صلوة ذات
الرقاع بان يصلى الامام بالفرقة ركعة ثم يتمون ثم تأتى الاخرى فيصلى بهم
ركعة ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا فيسلم بهم وفي المغرب باحدهما ركعتين ويجب
اخذ السلاح ومع الشدة يصلون بحسب المكنة ايماء
مع تعذر الركوع والسجود ومع عدم الامكان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

الفصل الخامس في صلوة المسافر وشرطها قصد المسافة وهي ستة وتسعين
الف ذراع مسيرة يوم او نصفها لمريد الرجوع ليومه وان لا يقطع السفر بمرور
على منزل له او نية مقام عشرة ايام او مضي ثلثين يوما في مصر وان لا يكثر سفره
كالمكاري والملاح والاجير والبريد وان لا يكون سفره معصية وان
يتوارى عن جدران بلده او يخفى عليه اذانه فيتعين القصر الا في اربعة مساجد
مكة ومدينة ومسجد الكوفة والحائر فتخير فيها والاتمام افضل وضعف
ابو جعفر محمد بن بابويه ولو دخل عليه الوقت حاضرا فادركه بعد انتهاء سفره
اتم الصلوة على الاقوى ويستحب جبر كل مقصورة بالتسبيحات الاربع عقيبها
ثلثين مرة الفصل السادس في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متاكدة في اليومية
وواجبة في الجمعة والعيدين وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين
المندوبة والغدير والاعادة ويدرك بادراك الركوع ويشترط بلوغ الامام
وعقله وعدالته وذكوريته ويؤم المراة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى ولا
يصح مع حائل بين الامام والماموم اجمع او مع تباعده الا في المراة خلف الرجل
ولا مع كون الامام اعلى بالمعتد به وتكره القراءة خلفه في الجهرية لا في السرية
ولو لم يسمع ولو همهمة في الجهرية قرأ استحبابا ويجب على الماموم نية الائتمام و
قطع النافلة بالفريضة وقيل الفريضة لو خاف الفوت واتمامها ركعتين حسن
ثم يقطعها الامام الاصلي ولو ادركه بعد الركوع سجد معه ثم استانف
النية بخلاف ادراكه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد فانها تجزئ وبذلك
فضيلة الجماعة في الموضعين ويجب المتابعة فلو تقدم ناسيا تدارك ما
فعله مع الامام وعامدا يستمر على حاله حتى يلحقه الامام ويستحب اسماع الامام
من خلفه اذكاره ويكره العكس وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه

مطـ

11

مطلقا بالمسافر وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح والمحدود بعد توبته
والاعرابي بالمهاجر والمتيمم للمتطهر بالماء وان يستناب المسبوق ولو
تبين للماموم عدم الاهلية او كفره في الاثناء انفرد وبعد الفراغ لا اعادة
ولو عرض للامام مخرج استناب ويكره الكلام بعد قد قامت الصلوة والمصلي خلف
من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان تعذر الاذان اقتصر على قد قامت الصلوة
الى اخر الاقامة ولا يؤم القاعد القائم ولا الامي القارئ ولا المؤوف اللسان بالصحيح
ويقدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها والامام الراتب اولى من
الجميع وصاحب المنزل وصاحب الامارة ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى
بغيرهم كتاب الزكوة وفصوله اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل
الحر بشرط التمكن من التصرف في الانعام الثلثة والغلات الاربع ويستحب فيما ينبت الارض والنقدين
من المكيل والموزون ومال التجارة واوجبها ابن بابويه وفي اناث الخيل السائمة
دينارا عن العتيق ونصف دينار عن غيره ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير
ويشترط بلوغ النصاب فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد خمس في كل
واحد شاة ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض ثم ست وثلثون
بنت لبون ثم ست واربعون حقة ثم احدى وستون فجذعة
ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان
ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وكل اربعين
بنت لبون وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع او تبيعة واربعون
مسنة وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون
فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على
الاقوى ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وكلما نقص

عن النصاب نعفو ويشترط فيها السوم والحول بمضي احد عشر شهرا

هلالية وللسخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرعي ولو تم النصاب

قبل تمام الحول فلا شيء ولو فر به من الزكوة ويجزي الجذع من الضان والثني

من المعز ولا يؤخذ الربى ولا ذات العوار ولا المريضة ولا الهرمة

ولا معدا للاكولة ولا فحل الضراب ويجزي القيمة عن العين والاخراج من

العين افضل ولو كانت الغنم مراضا فمنها ولا يجمع بين متفرق في الملك ولا

يفرق بين المجتمع فيه واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة فنصاب الذهب

عشرون دينارا ثم اربعة دنانير ونصاب الفضة مائتا درهم ثم اربعون درهما

والمخرج ربع العشر من العين واما الغلات فيشترط فيها التملك بالزراعة او الانتقال

قبل انعقاد الحب ونصابها الفان وسبعمائة رطل بالعراقي وتجب في الزائد مطلقا

والمخرج العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر بغيره ولو سقي بهما

فالاغلب ومع التساوي ثلاثة ارباع العشر الفصل الثاني فيما يستحب فيه الزكوة التجارة

مع مضي الحول وقيام راس المال ونصاب المالية ويخرج ربع العشر وحكمها في اجناس

الزكوة حكم الواجب ولا يجوز تاخيرها عن وقت الوجوب فيضمن وياثم

ولا تقدم على وقت الوجوب الا قرضا ويحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء

القابض على الصفة ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيضمن لو

تلفت الا مع عدمه في الاثم قولان الفصل الثالث في المستحق وهم الفقراء والمساكين

ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته والمروي ان المسكين اسوء حالا والدار و

الخادم من المؤنة ويمنع ذو الصنعة والضيعة اذا نهضت بحاجته والا تناول

التتمة لا غير والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها والمؤلفة قلوبهم وهم

كفار يستمالون الى الجهاد قيل ومسلمون ايضا وفي الرقاب وهم المكاتبون

12

الكاتبون والعبيد تحت الشدة والغارمون وهم المدينون في غير معصية

والمروي عن الرضا انه لا يعطى مجهول الحال ويقاص الفقير بها

ان مات او كان واجب النفقة وفي سبيل الله وهو القرب كلها و

ابن السبيل وهو المنقطع به ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من

الاعتياض عنه ومنه الضيف ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة

ولو كان السفر معصية منع ويعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين

وقيل المعتبر تجنب الكبائر ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله

ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي ولا هاشميا الا

من قبيله او تعذر الخمس ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه

او بساعيه وكذا الى الفقيه ودفعها اليهم ابتداء افضل وقيل يجب

ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين ويستحب قسمتها على الاصناف

واعطاء جماعة من كل صنف ويجوز الواحد ويجوز الاغناء اذا كان

دفعة واقل ما يعطى استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ويستحب دعاء

الامام او نائبه للمالك ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه

وليخص زكوة النعم المتجمل وايصالها الى المستحيي من قبولها هدية

الفصل الرابع في زكوة الفطرة تجب على البالغ العاقل الحر المالك لم يعله

غيره المالك قوت سنته فيخرجها عنه وعن عياله ولو تبرعا وتجب على

الكافر ولا تصح منه والاعتبار بالشروط عند الهلال ويستحب لو تجدد

السبب ما بين الهلال الى الزوال وقدرها صاع من الحنطة او الشعير

او التمر او الزبيب او الارز او الاقط او اللبن وافضلها التمر ثم

الزبيب ثم ما يغلب على قوته والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى

ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت وتجب النية فيها وفي المالية ومن عزل
احديهما لعذر ثم تلفت لم يضمن ومصرفها مصرف المالية و
يستحب ان لا يقصر العطاء عن صاع الا مع اجتماع وضيق المال ويستحب ان
يخص بها المستحق من القرابة والجار ولو بان الاخذ غير المستحق ارتجعت
ومع التعذر تجزي ان اجتهد الا ان يكون عبده

كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة بعد اخراج المؤن والثاني
المعدن والغوص وارباح المكاسب والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم المالك
والكنز ان بلغ عشرين دينارا قيل والمعدن كذلك وقال الشيخ في الخلاف
لا نصاب له واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص والارض المنتقلة
اليه من مسلم وهذه لم يذكرها كثير واوجب ابو الصلاح في الميراث والصدقة
والهبة وانكره ابن ادريس والاول حسن والمعتبر المنفق في الغنيمة و
الغوص والعنبر عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة
ويعتبر في الارباح مؤنته ومؤنة عياله مقتصدا فيها ويقسم الخمس ستة
اقسام ثلثة للامام ع يصرف اليه حاضرا والى نوابه غايبا او يحفظ وثلثة لليتامى
والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين بالاب وقال المرتضى
ولو بالام ... شركاء الامام ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم
ولا يعتبر العدالة ويعتبر الايمان ونفل الامام ع ارض انجلى عنها اهلها او سلمت
طوعا او باد اهلها والاجام ورؤوس الجبال وبطون الاودية وما يكون بها
وصوافي ملوك الحرب وميراث فاقد الوارث والغنيمة بغير اذنه واما المعادن
فالناس فيها شرع

كتاب الصوم

وهو الكف عن الاكل والشرب مطلقا والجماع كلا
والاستمناء وايصال الغبار المتعدي الى الحلق والبقاء على الجنابة ومعاودة النوم

جنبا بعد انتباهتين فيكفر ويقضي او تعمد الاخلال فيقضي لو
عاد الى النوم ناويا للغسل بعد انتباهة واحتقن بالمائع او ارتمس
متعمدا او تناول شيئا من غير مراعاة تمكنه فافطر سواء كان مستصحب
الليل او النهار وقيل لو افطر لظلمة موهمة ظانا فلا قضاء وتعمد القيء
او اخبر بدخول الليل فافطر او اخبر ببقائه فتناول ويظهر الخلاف
او نظر الى امراة او غلام فامنى ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا
مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبة وتتكرر الكفارة
بتكرر الوطي او تغاير الجنس او تخلل التكفير او اختلاف الايام والا
فواحدة ويتحمل عن الزوجة المكرهة الكفارة والتعزير بالمقدر
خمسة وعشرين فيعزر خمسين ولو طاوعته فعليها الفعل في ...
ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والسفر
وفي الصحة التمييز والخلو منها ومن الكفر ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب
من الغسل ومن المسافر في دم المتعة وبدل البدنة والنذر المقيد
به وقيل وجزاء الصيد ويمرن الصبي لسبع وقال ابنا بابويه والشيخ في
النهاية يمرن لتسع والمريض يتبع ظنه فلو تكلف مع ظن الضرر قضى
ويجب فيه النية المشتملة على الوجه والقربة لكل ليلة والمقارنة مجزية والناسي
يجددها الى الزوال والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر وادعى
المرتضى فيه الاجماع والاول اولى ويشترط فيما عدا رمضان التعيين ويعلم
شهر رمضان برؤية الهلال او شهادة عدلين او شياع او مضي ثلثين من
شعبان لا الواحد في اوله ولا يشترط الخمسون مع الصحو ولا عبرة بالجدول
والعدد والعلو والانتفاخ والتطوق والخفاء ليلتين والمحبوس يتوخى
فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزا وان ظهر التقدم اعاد

والكف فطلوع الفجر الثاني الى ذهاب المشرقية ولو قدم المسافر او برء المريض
قبل الزوال ولم يتناول لا اجزاها الصوم بخلاف الصبي اذا بلغ والكافر والحائض
والنفساء والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر قبل الفجر ويقضيه كل تارك له
عمدا وسهوا اولعذر الا الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر الاصلي ويستحب المتابعة
في القضاء ورواية عائشة ... تقتضي استحباب التفريق مسائل الاول من نسي
غسل الجنابة فقضى الصلوة والصوم في الاشهر ويتخير قاضي شهر رمضان في
بين ما بينه وبين الزوال فان افطر بعد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام الثانية الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولو افطر على
محرم فطم ثلث الثالثة لو استمر المرض الى رمضان فلا قضاء ويفدي عن كل
يوم بمد ولو برأ وتهاون فدى وقضى ولو لم يتهاون قضى لا غير الرابعة
اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه ولده الكبير ولده الذكور وقيل يجب القضاء
على الولي مطلقا وفي القضاء عن الميت خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام
والقضاء كالمريض ويقضى عن المرأة والعبد والانثى لا تقضي ويتصدق
من التركة عن كل يوم بمد ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة
عن آخر الخامسة لو صام المسافر عالما اعاد قضاء فلو كان جاهلا فلا والناسي
يلحق بالعامد وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم الا انه يشترط في قصر الصوم
الخروج قبل الزوال السادسة الشيخان اذا عجزا فديا بمد وذو العطاش
المأيوس من برئه كذلك ولو برئ قضى السابعة الحامل المقرب والمرضعة
القليلة اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان ولا يجب صوم النافلة بالشروع
فيه نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية الا لمن يدعى الى طعام الثامنة
يجب تتابع الصوم الا في النذر المطلق وما في معناه وقضاء الواجب

نحو الميتة والمستجد في بدل الهدي وكلما اخل بالمتابعة لعذر بنى
ولا لم يستأنف الا في ثلثة مواضع الشهرين المتتابعين بعد صوم شهر
ويوم في الثاني وفي الشهر بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلثة المتعة
بعد يومين ثالثهما العيد التاسعة لا يفسد الصيام بمص الخاتم وزق الطائر
ومضغ الطعام ويكره مباشرة النساء بغير الجماع والاكتحال بما فيه مسك
واخراج الدم المضعف ودخول الحمام وشم الرياحين وخصوصا النرجس
والاحتقان بالجامد وجلوس المرأة والخنثى في الماء والظاهر ان الخصي الممسوح
كذلك وبل الثوب على الجسد والهذر العاشرة يستحب من الصوم خميس
في الشهر واربعاء منه واول اربعاء العشر الوسط وايام البيض ومولد
النبي ومبعثه ويوم الغدير ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء
مع تحقق الهلال والمباهلة والخميس والجمعة وستة ايام بعد عيد الفطر واول
ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ويستحب الامساك في المسافر والمريض
بزوال عذرهما بعد التناول او بعد الزوال وفي سلف فيه ومع الاعذار
التي تزول في اثناء النهار الحادية عشر لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه
وقيل بالعكس ايضا ولا المرأة ولا العبد بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد بغير
اذن الوالد فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي
الثانية عشر يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى وقيده بعض الاصحاب
بالناسك وصوم يوم الشك بنية الفرض ولو صام بنية النفل اجزأ لو ظهر كونه
من رمضان ولو ردد نيته فقولان اقربهما الاجزاء ويحرم نذر المعصية وصوم
الوصال وصوم الواجب سفرا سوى ما مر الرابعة عشر من افطر في شهر
رمضان عامدا عالما لا لعذر فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل ولو كان مستحلا الاول

قبل بلوغه مرة ان كان ولد على الفطرة واستتيب ان كان عن غيرها والا

قتل الخامسة عشرة البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام او الانبات او

بلوغ خمس عشرة سنة ذكرا وتسع في الانثى وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة

بلوغها عشرا وقال ابن ادريس الاجماع على التسع ويلحق بذلك الاعتكاف

وهو مستحب خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان ويشترط في صحته

الصوم فلا يصح الا من مكلف واقله ثلثة ايام والمسجد الجامع والحصر في الاربعة

او الخمسة ضعيف والاقامة بمعتكفه فيبطل بالخروج الا لضرورة او طاعة

كعيادة مريض او شهادة او تشييع مؤمن ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت

ظل اختيارا ولا يصلي الا بمعتكفه الا في مكة ويجب بالنذر وشبهه ويمضي

يومين وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا ويستحب الاشتراط كالمحرم فان شرط

رجع فلا قضاء فلو لم يشترط ومضى يومان اتم الثالث ويحرم عليه نهارا

ما يحرم على الصائم وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب الاستمتاع بالنساء

والبيع والشراء والمماراة ويفسده ما يفسد الصوم ويكفر ان افسد الثالث او كان واجبا ويجب بالجماع

في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان وقيل يجب مطلقا وليلا كفارة

واحدة فان اكره المعتكفة فاربع على الاقوى

كتاب الحج وفيه فصول الاول

يجب الحج على المستطيع مرة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد

ويستحب تكراره ولفاقد الشرائط لا يجزي كالفقير والعبد يحج باذن مولاه ويشترط وجوبه

البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق

وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته

مع الاسلام التمييز ويحرم الولي عن غير المميز ندبا وشرط صحته من العبد اذن المولى

وشرط صحة الندب من المرأة اذن الزوج ولو اعتق العبد او بلغ الصبي او افاق المجنون

قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام ويكفي البذل في تحقق الوجوب

ولا يشترط صيغة خاصة ولو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض

ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه وفي وجوب

استنابة الممنوع بكبر او مرض او عدو قولان والمروي عن علي عليه السلام ذلك ولو زال العذر حج ثانيا ولا يشترط الوجوب الكفاية على الاقوى وكذا المحرم

يكفي ظن السلامة والمستطيع يجزيه الحج متسكعا والحج ماشيا افضل الا مع الضعف

عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون

حجة والمحامل تساق بين يديه ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه ولو مات

قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية

لتظافر الاخبار لا من حيث بلغت ولو حج مسلما ثم ارتد

ثم عاد لم يعد ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن نعم يستحب

الاعادة للنص والنذر في الحج الاسباب ولو نذر الحج واطلق كفت المرة

يجزي عن حجة الاسلام وقيل ان نوى حجة النذر اجزأت والا فلا ولو قيد

نذره بحجة الاسلام فهي واحدة ولو قيد غيرها فهما اثنتان وكذا العهد

ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه ويقوم في المعبر فلو ركب او بعضه

قضى ماشيا ولو عجز عن المشي ركب وساق بدنة وشرطه في النائب

البلوغ والعقل والخلو من حج واجب مع التمكن ولو مشيا والاسلام

واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق الا ان يكون ابا النائب ويشترط

نية النيابة وتعيين المنوب عنه قصدا ولفظا عند الافعال وتبرأ

ذمته لو مات محرما بعد دخول الحرم وان خرج من الحرم والعدم

قبل ذلك استعيد من الاجرة بالنسبة ويجب الاتيان بما شرط

عليه حتى الطريق مع العرض وليس له الاستنابة الا مع الاذن او ايقاع العقد

مقيدا اما الاطلاق ولا يحج عن اثنين في عام ولو استاجراه فسبق احدهما صح السابق

وان اقترنا بطلا ويجوز النيابة في ابعاض الحج كالطواف والسعي والرمي

مع العجز ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب ويحتسب لهما وكفارة

الحرام في مال الاجير ولو افسد حجه قضى في القابل والاقرب الاجزاء و

تلك الاجرة ويستحب اعادة فاضل الاجرة والاتمام له لو اعوز وتكره نيابة المراة

الصرورة وكذا الخنثى الصرورة ويشترط علم الاجير بالمناسك وقدرته عليها

وعدالته فلا يستاجر فاسق ولو حج اجزأ والوصية بالحج ينصرف الى اجرة المثل

ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر ولو عين القدر والنايب تعينا

ولو عين لكل سنة قدرا وقصر جمع الثنتين ولو زاد حج من بلد عن عاتق اثنين

والودعي العالم بامتناع الوارث يستاجر عنه من يحج او يحج هو بنفسه ولو كان عليه

حجتان احدهما نذر فكذلك اذا الاصح انهما من الاصل ولو تعدد دوا[ن]

وزعت وقيل يفتقر الى اذن الحاكم وهو بعيد الفصل الثاني

في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وهو فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين

ميلا من كل جانب على الاصح ويقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع

وقران وافراد وهو فرض من نقص عن ذلك ولو اطلق الناذر تخير في

الثلثة ويتخير من حج ندبا وليس لمن تعين عليه نوع العدول الى غيره على

الاصح الا لضرورة ولا يقع الاحرام بالحج او بعمرة التمتع الا في شوال و

ذي القعدة وذي الحجة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد

والاحرام بالحج له من مكة وافضلها المسجد ثم المقام او تحت الميزاب ولو

احرم بغيرها لم يجز الا مع التعذر ولو تلبس بعمرة وضاق الوقت عن اتمامها

العمرة بحيض او نفاس او عذر عدل الى الافراد واتى بالعمرة من بعد و

يشترط في الافراد النية واحرام من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات

ويتحقق القران بذلك فيعقده بسياق الهدي ولو اشعر او قلده

ان كان بدنة وتقليده ان كان غيرها بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى

فيه ولو قلد الابل جاز مسائل الاولى يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول

الى التمتع لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه فلو لبى بعدهما بطلت متعته و

بقي على حجه وقيل لا اعتبار الا بالنية ولا يجوز العدول للقارن وقيل

بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا كما امر النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة

وهو قوي الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي اما

الواجب او المندوب لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف فلو تركاها

احلا على الاشهر الثالثة لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات

احرم منه وجوبا ولو كان له منزلان بمكة وبالافاق وغلبت اقامته في الافاق تمتع

وان غلبت بمكة قرن او افرد ولو تساويا تخير والمجاور بمكة ينتقل فرضه في

الثالثة الى الافراد او القران وقبلها تمتع ولا يجب الهدي على غير المتمتع و

هو نسك لا جبران الرابعة لا يجوز الجمع بين النسكين بنية واحدة فيبطل و

لا ادخال احدهما على الاخر قبل تحلله من الاول فيبطل الثاني ان كان عمرة او كان

حجا قبل التقصير ولو كان قبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي انه يبقى على حجة مفردة ولو

كان ناسيا صح احرامه الثاني الفصل الثالث في المواقيت لا يصح الاحرام قبل

الميقات الا بالنذر وشبهه اذا وقع الاحرام في اشهر الحج ولو كان عمرة مفردة لم

يشترط ولمن خاف فوت الاعتمار في رجب تقديمه جاز له الاحرام قبل الميقات

ولا يجب اعادته فيه ولا يجوز ان يتجاوز الميقات بغير احرام فيجب الرجوع

البيه فلو تعذر بطل نسكه ان تعمّده والا احرم من حيث امكن ولو دخل مكة خرج الى الحل فان تعذر الخروج فمن موضعه ولو امكنه الى الميقات وجب والمواقيت ستة ذو الحليفة للمدينة والجحفة للشام ويلملم لليمن وقرن المنازل للطائف والعقيق للعراق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق وميقات حج التمتع مكة وحج الافراد منزله كما سبق وكل من حج على ميقات فهو له ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار والحج على غير ميقات كفته المحاذات ولو لم يحاذ احرم من قدر تتباعد عنه المواقيت الفصل الرابع في افعال العمرة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير ويزيد في عمرة الافراد طواف النساء ويجوز فيها الحلق لا في عمرة التمتع القول في الاحرام ويستحب توفير الشعر لمن اراد الحج من اول ذي القعدة واكد منه عند هلال ذي الحجة واستعمال التنظيف بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو سبق اجزاء ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل وصلوة ستة الاحرام والاحرام عقيب الظهر او فريضة وتكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة ولبس الثوبين بغير فصل ويجب ضم النية المشتملة على مشخصاته مع القربة ويقارن بها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولبس ثوبي الاحرام من جنس ما يصلي فيه ويعتبر كونهما غير مخيطين والا المخيط يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر والقارن يعقد احرامه بالتلبية او بالاشعار او التقليد ويحرم المخيط للنساء ويجزي القباء مقلوبا لو فقد الرداء وكذا السراويل لو فقد الازار ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية وتجديدها عند مختلف الاحوال ويضاف اليها التلبيات المستحبة ويقطعها المتمتع اذا

اذا شاهد بيوت مكة والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم والاشتراط ويكره الاحرام في السود والمعصفرة وشبهها والنوم عليها والوسخة والمعلمة ودخول الحمام وتلبية المنادي واما التروك المحرمة فثلثون صيد البر ولو دلالة واشارة ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه والنساء بكل استمتاع حتى العقد والاستمناء ولبس المخيط وعقد الرداء ومطلق الطيب المتخذ للشم عدا الماء والقبض من كريه الرائحة والاكتحال بالسواد والطيب والادهان ويجوز اكل الدهن غير المطيب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والفسوق وهو الكذب والسباب والنظر في المرآة واخراج الدم اختيارا وقلع الضرس وقص الظفر وازالة الشعر وتغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة ويجوز لها اسدال القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها والنقاب والحناء للزينة والتختم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد للزوج ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه والتظليل للرجل الصحيح سائرا ولبس السلاح اختيارا وقطع شجر الحرم وحشيشه الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة وشجر الفواكه وقتل هوام الجسد ويجوز نقله القول في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث والخبث والختان في الرجل وستر العورة وواجبه النية والبداءة بالحجر الاسود والختم به وجعل البيت على اليسار والطواف بينه وبين المقام وادخال الحجر وخروجه بجميع بدنه عن البيت واكمال السبع وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمد والركعتان خلف المقام وتواصل اربعة اشواط فلو قطع لدونها بطل وان كان لضرورة

او دخول الميت ولو ذكر في اثناء السعي تردد صحته وبطلانه على الطواف ولو شك
في العدد بعده لم يلتفت وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة ويبني على الاقل ان شك
في الزيادة على السبع واما نفل الطواف فيبني على الاقل مطلقا وسننه الغسل من بئر ميمون
او فخ ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والدخول من
باب بني شيبة بعد الدعاء بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء فيه وفي
حالات الطواف وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي والرمل ثلثا
والمشي اربعا على قول واستلام الحجر وتقبيله او الاشارة اليه واستلام الاركان
والمستجار في السابع والصاق البطن والخد به والدعاء وعد ذنوبه عنده
والتداني من البيت ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقران مسائل الاولى كل
طواف ركن الا طواف النساء ولا يبطل بتركه نسيانا فيعود وجوبا مع المكنة
ومع التعذر يستنيب فيه ولو نسي طواف النساء جازت الاستنابة لعدم
اختيارا الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد على الوقوف وللمتمتع عند
الضرورة وطواف النساء لا يقدم لهما الا لضرورة وهو واجب في كل نسك
على كل فاعل له الا عمرة التمتع واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو متاخر عن السعي
الثالثة يحرم البرطلة في الطواف وقيل يختص بموضع تحرم ستر الراس
الرابعة روي عن علي عليه السلام في امراة نذرت الطواف على اربع ان عليها طوافين
وقيل يقتصر على المراة ويبطل في الرجل وقيل يبطل فيهما والاقرب الصحة
فيهما الخامسة يستحب اكثار الطواف ما استطاع وهو افضل من الصلاة للوارد
وليكن ثلثمائة وستين طوافا فان عجز جعلها اشواطا السادسة القران
مبطل في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان تركه افضل
القول في السعي والتقصير ومقدماته استلام الحجر والشرب من زمزم

زمزم وصب الماء عليه والطهارة من الحدث والخروج من باب الصفا
والوقوف على الصفا مستقبل الكعبة والدعاء والذكر وواجبه النية والبدأة
بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده آخر فالسابع يتم على المروة
وترك الزيادة على السبعة فيبطل عمدا والنقيصة فياتي بها ولو زاد سهوا
تخير بين الاهدار وتكميل اسبوعين كالطواف ولم يشرع استحباب
السعي الا هنا وهو ركن يبطل بتعمد تركه ولو ظن فعله فواقع او قلم ظفره
فتبين الخطا اتمه وكفر ببقرة ويجوز قطعه لحاجة وغيرها والاستراحة في
اثنائه ويجب التقصير بعده بمسماه اذا كان سعي العمرة اما في غيرها
فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر او الظفر وبه يتحلل من احرامها ولو
حلق جميع راسه فشاة ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة
للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب التشبه بالمحرمين بعده وكذا لاهل مكة في
الموسم الفصل الخامس في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك
منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى القول في
الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع ويستحب يوم التروية
بعد صلاة الظهر ثم الوقوف بعرفة من زوال اليوم التاسع الى غروب الشمس مقرونا
بالنية وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى الاراك الى ذي المجاز
ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما
ويكره الوقوف على الجبل وقاعدا او راكبا والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع
الى الفجر ولا يقطع محسرا حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلاتين
وكذا ذو العذر والدعاء عند الخروج اليها ومنها الى عرفة وفيها والدعاء
بعرفة والاكثار من الذكر لله تعالى وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون

وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفواتهما او احدهما العذر لا لفوات سهوا ولكل من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس

ثم يفيض بعد غروب الشمس الى المشعر مقتصدا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر ثم يقف به ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون بالنية ويستحب احياء تلك الليلة ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح مسائل كل من الموقفين ركن يبطل الحج بتركه ولا يبطل سهوا نعم لو سهى عنهما بطل واضطراري عرفة ليلة النحر واضطراري المشعر الى زواله وكل اقسامه يجزي في الجملة الا الاضطراري الواحد ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة ويجوز للمراة والخائف من غير جبر وحد المشعر بين الحياض والمازمين ووادي محسر ويستحب التقاط الحصى للجمار منه وهو سبعون والهرولة في وادي محسر داعيا بالمرسوم

القول في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق فلو عكس عمدا اثم واجزا ويجب النية في الرمي واكمال السبع مصيبة للجمرة بفعله بما يسمى رميا بما يسمى حجرا حرميا بكرا ويستحب البرش الملتقط بقدر الانملة والطهارة والدعاء والتكبير مع كل حصاة وتباعد بنحو عشرة اذرع ورميها خذفا واستقبال الجمرة هنا وفي الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة والرمي ماشيا ويجب في الذبح جذع من الضان او ثني من غيره تام الخلقة غير مهزول ويكفي فيه الظن بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي ويستحب ان يكون مما عرف به سمينا ينظر ويمشي ويبرك في سواد اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الغنم ويجب النية ويتولاها الذابح ويستحب جعل يده مع يده وقسمته بين الاهداء والصدقة والاكل ويجب نحر الابل قائمة قد ربطت بين يديها بين الخف والركبة

وطعنها من الايمن والدعاء عنده ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص ولو وجد الثمن دون الهدي خلفه عند من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجة ولو عجز عنهما صام ثلثة ايام في الحج متوالية بعد التلبس بالحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويتخير مولى المأذون له بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم ولا يجزي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة ولو مات من وجب عليه الصوم قبل الصوم صام الولي عنه العشرة على قول ويقوى مراعاة تمكنه منها ومحل الذبح والحلق منى وحدها من العقبة الى وادي محسر ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقده او اشعره ولو هلك لم يجب بدله ولو عجز نحره او ذبحه وصرفه في وجوهه ولو لم يوجد اعلمه علامة الصدقة ويجوز بيعه لو انكسر والصدقة بثمنه ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزا عنه ولا يجزي ذبح هدي التمتع لعدم التعيين ومحله مكة ان قرنه بالعمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجزي الهدي عن الاضحية والجمع افضل ويستحب التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه وايامها بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار ثلثة ولو تعذر تصدق بثمنها فان اختلفت فثمن موزع عليها ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار بل يتصدق بها واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل خصوصا الملبد والصرورة ويتعين على المراة التقصير ولو تعذر ما في منى فعل في غيرها وبعث بالشعر اليها فيها مستحبا ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه ويجب تقديم مناسك منى على طواف الحج فلو اخرها عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف وبالحلق يتحلل الا من النساء والطيب والصيد فاذا طاف وسعى حل له الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب حتى يطوف النساء القول في العود الى مكة للطوافين والسعي

ويجب تعجيل العود من يوم النحر الى مكة ويجوز تاخيره الى الغد ثم يأثم المتمتع بعده ويجزى طول ذى الحجة وكيفية الجميع كما مر عن انه ينوى بها الحج القول فى العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود اليها للمبيت بها ليالى مقرونا بالنية بعد تحقق الغروب ورمى الجمرات الثلث نهارا ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ويكفى ان يتجاوز نصف الليل ويجب فى الرمى الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس عامدا او ناسيا بطل رميه ويحصل الترتيب باربع حصيات ولو نسى رمى جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين ولو نسى حصاة رماها على الجميع ويستحب رمى الاولى عن يساره والوقوف عندها وكذا الثانية ولا يقف عند الثالثة واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر فى الثانى عشر بعد الزوال ان كان قد اتقى الصيد والنساء ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر والا وجب المبيت ليلة الثالث عشر ورمى الجمرات ثم ينفر فى الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمى ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ويرمى المعذور ليلا ويقضى الرمى لو فات مقدما على الاداء ولو رحل قبله رجع له فان تعذر استناب فيه فان فات ففى القابل ويستحب النفر فى الاخير والعود الى مكة لطواف الوداع ودخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء وفى زواياها واستلامها والدعاء عند الحطيم واستلام الحجر وهو اشرف البقاع وهو ما بين الباب والحجر الاسود واستلام الاركان والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والخروج من باب الحناطين والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود الى الحج ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف خصوصا عند المنارة

المنارة وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا ويحرم اخراج الملتجى الى الحرم بعد الجناية ثم يضيق عليه فى المطعم والمشرب فلو جنى فى الحرم قوبل فيه

الفصل السادس

فى كفارات الاحرام وفيه بحثان الاول الصيد ففى النعامة بدنة ثم الفض لو تعذرت على البر واطعام ستين والفاضل له ولا يلزم الاتمام لو اعوز ثم صيام ستين ثم صيام ثمانية عشر والمدفوع الى المسكين نصف صاع وفى بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية ثم الفض ونصف ما مضى وفى الظبى والثعلب والارنب شاة ثم الفض وسدس ما مضى وفى كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل فى اناث منها بعدد البيض فالناتج هدى فان عجز فشاة عن البيضة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام وفى كسر كل بيضة من القطاة والقبج والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ والا ارسل فى الغنم فان عجز فكبيض النعام وفى الحمام وهى المطوقة او ما يعب الماء شاة على المحرم فى الحل ودرهم على المحل فى الحرم ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم فى الحرم وفى فرخها حمل ونصف درهم عليه ويتوزعان على احدهما وفى بيضها درهم وربع ويتوزعان على احدهما وفى كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل مفطوم يرعى وفى كل من القنفذ والضب واليربوع جدى وفى كل من القنبرة والصعوة والعصفور مد من طعام وفى الجرادة تمرة وقيل كف من طعام وفى كثير الجراد شاة ولو لم يمكن التحرز فلا شىء وفى القملة كف من طعام ولو نفر حمام الحرم وعاد فشاة والا فعن كل حمامة شاة ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا فعلى كل واحد فداء وفى كسر قرن

الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة وفي الواحد بالحساب
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ومن نتف ريشة
من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها باليد وجزاؤه عليه في احرام
الحج ومكة في احرام العمرة. المبحث الثاني في كفارة باقي المحرمات في الوطئ
قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل
وعليها مطاوعة مثله ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث
في حج القضاء وقيل في الفاسد ايضا ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة
لا غير وتجب البدنة بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى
بعدها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة ويجزي عن البدنة تخيير بينها
وبين بقرة او شاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة
او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام ولو نظر
الى اجنبية فامنى فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ولو نظر
الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان
لم يمن وبغير شهوة لا شيء وفي تقبيلها بشهوة جزور وبغيرها شاة ولو امنى با
لاستمناء او بغيره من الاسباب التي يقصد بها فبدنة ولو عقد المحرم او المحل المحرم
على امراة فدخل فعلى كل منهما بدنة والعمرة المفردة اذا افسدها قضاها في
الشهر الداخل بناء على ان الزمان بين العمرتين وفي لبس المخيط شاة وكذا في
لبس الخفين او التمسك او الطيب او حلق الشعر او قص الاظفار في مجلس
او يديه او رجليه وفي الاظفر ظفر منه او قلع شجرة من الحرم صغيرة او قلع ضرس
او نتف ابطيه وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين او افتى بتقليم الظفر فادمى
المستفتي او جادل بان حلف باحدى الصيغتين او ثلثا صادقا او واحدة كاذبا

اما السهو فموضع وفاق واما تكراره عمدا فوجه صدق اسم الموجب به والانتقام منه غير مناف لما الامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المصنف في الشرح للنص عليه صريحا في صحيح ابن ابي عمير وان كان القول بالتكرار احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما العمد بعد الخطا او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في التمتع مطلقا اما لو تعدد في غيره تكررت

كاذبا وفي اثنتين كاذبا بقرة وفي الثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة بقرة ولو
عجز عن شاة في كفارة الصيد فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام ويتخير بين شاة الحلق للاذى او غيره وبين اطعام عشرة لكل واحد مد
او صيام ثلثة ايام وفي شعر سقط من لحيته او رأسه بمسه كف من طعام ولو كان في
الوضوء فلا شيء وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا واللبس في مجالس
والحلق في اوقات والاكل ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير
الصيد ويجوز تخلية الابل للرعي في الحرم الفصل السابع في الاحصار
والصد ومتى احصر بالمرض عن الموقفين او عن مكة بعث ما ساقه
او هديا او ثمنه فاذا بلغ محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان
معتمرا حلق او قصر واحل الا من النساء فيحج ان كان واجبا او يطاف عنه
للنساء ان كان ندبا ولا يسقط الهدي بالاشتراط لو فعله تعجيل
التحلل ولا يبطل تحلله عدم ذبح الهدي ويبعث في القابل ولا يجب الامساك
عنه بعثه على الاقوى ولو زال عذره التحق فان ادرك والا تحلل بعمرة
ومن صد بالعدو تحلل كما ذكرناه ولا طريق غيره او لا نفقة له ذبح هديه في موقفه او
يقصر او حلق ويحل حيث صد حتى من النساء ولو احصر عن عمرة
التمتع تحلل بالظاهر حتى النساء ايضا خاتمة تجب العمرة بشرط الحج الا ان
يكون عمرة تمتع ويجزئها القارن والمفرد ولا يتعين بزمان ويستحب
وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر وقيل لا حد وهو حسن كتاب الجهاد
ويجب على الكفاية بحسب الحاجة واقله مرة في كل عام بشرط الامام او نائبه
او هجوم عدو يخشى منه على بيضة الاسلام وشرطه البلوغ والعقل
والحرية والبصر والسلامة من المرض والعرج والفقر ويجب من

المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام ولا ابوين منع

الولد مع عدم التعيين عليه والمدين يمنع الموسر مع الحلول والرباط

مستحب واقله ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فلو اعان بفرسه او غلامه

اثيب ولو نذرها وجب وان كان الامام غائبا وهنا فصول الاول

يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام وامتناعه حتى يسلم او

يقتل والكتابي كذلك الا ان يلتزم شرائط الذمة وهي بذل

الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلماة بالنكاح وللمسلمين بالفتنة

وقطع الطريق وايواء عين المشركين والدلالة على عورة المسلمين واظهار

المنكرات في دار الاسلام وتقدير الجزية الى الامام ولكن التقدير يوم الجباية

وتوخذ منه صاغرا ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخطر ولا يجوز الفرار

اذا كان العدو ضعفا او اقل الا المتحرف لقتال او متحيزا الى فئة ويجوز المحاربة

بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر وان كره وكذا ارسال

الماء والنار والقاء السم ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا

الا مع الضرورة ولا قتل الشيخ الفاني ولا الخنثى ويقتل الراهب والكبير ان

كان ذا رأي او قتال ولو تترسوا بالمسلمين كف وقع التعذر فلا قود و

لا دية نعم تجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال وان يعرقب الدابة

والمبارزة من دون اذن الامام على اصح القولين لو تحرم ان منع ويجب

ان الزم ويجب مواراة المسلم فان اشتبه فليوار كميش الذكر الفصل

الثاني في ترك القتال ويترك بامور احدها الامان ولو من احاد

المسلمين لاحاد الكفار ومن الامام او نائبه للبلد وشرطه ان يكون قبل

الاسر وعدم المفسدة كالو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وثانيها النزول

على حكم الامام او من يختاره ما لم يخالف الشرع الثالث والرابع الاسلام

بذل الجزية الخامس المهادنة على ترك الحرب مدة معينة واكثرها عشر

سنين وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين الفصل الثالث في الغنيمة يملك

النساء والاطفال بالسبي والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا

والحرب قائمة الا ان يسلموا وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها

لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق ويدخل

ذلك في الغنيمة ولو عجز الاسير عن المشي لم يجز قتله ويعتبر البلوغ بالانبات

وما لا ينقل كله يجعل لجميع المسلمين والمنقول بعد الجعائل والرضخ

والخمس والنفل وما يصطفيه الامام يقسم بين المقاتلة ومن حضر

القتال حتى الطفل المولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا

المدد الواصل اليهم للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس

ثلثة ولو قاتلوا في السفن ولا سهم للمخذل ولا المرجف والضرع والحطم

والرازح الفصل الرابع في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو

باغ يجب قتاله حتى يفيء او يقتل كقتال الكفار فذو الفئة يجهز

على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم يفرقون والاصح

عدم قسمة اموالهم مطلقا الفصل الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما واجبان عقلا ونقلا ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه وانما يجبان

مع علم المعروف والمنكر واصرار الفاعل والتارك والامن من الضرر

وتجويز التأثير ثم يتدرج في الانكار باظهار الكراهة ثم القول اللين ثم

الغليظ ثم الضرب ويفتقر الجرح والقتل قولان ويجب الانكار بالقلب

على كل حال ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن والحكم

بين الناس مع اتصافهم بصفات المفتي وهو الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام
الشرعية بالدليل والقدرة على رد الفروع الى الاصول ويجب الترافع اليهم
ويأثم الراد عليهم ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته والوالد على ولده
والسيد على عبده ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما جاز الا
القتل فلا تقية فيه

كتاب الكفارات

فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطأ وخصالهما
العتق فالشهران فالستون وكفارة من
افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام
ثلثة ايام والمخيرة كفارة شهر رمضان وخلف النذر والعهد وفي كفارة
جزاء الصيد خلاف وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
رقبة فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع كقتل المؤمن ظلما وهي عتق
رقبة وصيام شهرين واطعام ستين مسكينا والحالف بالبراءة من الله و
رسوله والائمة عليهم السلام كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ
وفي نتف المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل مخيرة وفي نتفه او خدش
وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول
وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا ومن نام
عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما وكفارة ضرب العبد فوق
الحد عتقه مستحبا وكفارة الايلاء كفارة يمين ويتعين العتق لو وجد ان
الرقبة ويشترط فيها الاسلام والسلامة وهي العمى والاقعاد والجذام
والتنكيل والخلو عن العوض والتعيين ومع العجز يصوم شهرين
متتابعين ومع العجز يطعم ستين مسكينا اما اشباعا او تسليم مد

مد الى كل واحد واذا اكسى الفقير فثوب ولو غسيلا اذا لم يتخرق وكل من
وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز
تصدق عن كل يوم بمد

كتاب النذر

وتوابعه وشرط الناذر الكمال
والاختيار والقصد والاسلام والحرية الا ان يجيز المالك او يزول ملكه قبل
الوقت واذن الزوج كاذن السيد والضابط ان يكون طاعة او مباحا راجحا
مقدورا للناذر والاقرب احتياجه الى اللفظ وانعقاد التبرع
ولا بد في كون الجزاء طاعة والشرط سائغا ان قصد الشكر وان
قصد الزجر اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع والعهد
كالنذر وصورته عاهدت الله واليمين الحلف بالله كقوله ومقلب القلوب
والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
او باسمه كقوله والله وتالله وبالله وايمن الله او اقسم بالله او
بالقديم او الازلي او الذي لا اول لوجوده ولا ينعقد بالموجود
والقادر والعالم ولا باسماء المخلوقات الشريفة واتباع مشيئة الله يمنع
الانعقاد والتعليق على مشيئة الغير يحبسها ومتعلق اليمين كمتعلق
النذر

كتاب القضاء

وهو وظيفة الامام او نائبه وفي الغيبة ينفذ قضاء
الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا
ويثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع او بشهادة عدلين
ولا بد من الكمال وطهارة المولد والعدالة واهلية الافتاء والذكورة والكتابة
والبصر الا في قاضي التحكيم ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة
ولا يجوز الجعل من الخصوم والمرتزقة المؤذن والقاسم والكاتب
ومعلم القرآن والآداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال و

٢٣

يجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام والنظر اليهما والانصات والا[illegible]
وله ان يرفع المسلم على الكافر في المجالس وان يجلس المسلم مع قيام الكافر ولا يجب
التسوية في الميل القلبي فاذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه ولو ابتدرا
معا سمع من الذي على يمين صاحبه واذا سكتا فليقل ليتكلم المدعي منكما او
تكلما ويكره تخصيص احدهما بالخطاب ويحرم الرشوة فيجب اعادتها
وتلقين احد الخصمين حجته فان وضح الحكم لزم القضاء اذا التمسه المقضي
له ويجب ترغيبهما في الصلح ويكره ان يشفع في اسقاط حق او في ابطال دعوى
او يتخذ حاجبا وقت القضاء او يقضي مع اشتغال القلب. القول في كيفية
الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك والمنكر يقابله وجواب المدعى عليه
اما اقرار او انكار او سكوت فالاقرار يمضي مع الكمال ولو التمس كتابة
اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته
لا بمجرد اقراره به فان ادعى الاعسار ويثبت صدقه ببينة مطلعة على باطن
امره او بتصديق خصمه او كان الدعوى بغير مال وحلف ترك
والا حبس حتى يعلم حاله واما الانكار فان كان الحاكم عالما قضى بعلمه
والا طلب البينة فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه حلفه
الحاكم ولا يتبرع باحلافه وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم
فان حلف سقطت الدعوى عنه وحرم مقاصته وكذا لا تسمع
البينة بعده وان لم يحلف ورد اليمين حلف المدعي فان امتنع
سقطت دعواه وان نكل المنكر ردت اليمين وقيل يقضي بنكوله
والاول اقرب فان قال لي بينة ان لم احضرها وليقل احضرها
ان شئت فان ذكر غيبتها خيره بين احلاف الغريم والحبس وليس له

له الزامه بكفيل ولا ملازمته واذا احضرها وعرف الحاكم العدالة فيها حكم وان
عرف الفسق ترك وان جهل استزكى وان استنظر امهله ثلثة ايام فان
لم يأت بالجارح حكم عليه بعد الالتماس ولو ارتاب الحاكم بالشهود فرقهم
وسالهم عن مشخصات القضية فان اختلف اقوالهم سقطت ويكره
ان يعنت الشهود اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق ويحرم ان يتعتع
الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة او يتعقبه او يرغبه في الاقامة
او يزهده لو توقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى لقضية
ماعز بن مالك عند النبي ص واما السكوت فان كان لآفة توصل الى معرفة
الجواب وان كان عنادا حبس او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب
عليه القول في اليمين لا ينعقد اليمين الموجبة للحق او المسقطة
للدعوى الا بالله تعالى ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في
المجوسي كان حسنا ولو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان
يشتمل على محرم وينبغي التغليظ بالقول والزمان والمكان في الحقوق
كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع ويستحب للحاكم وعظ الحالف
قبله ويكفي على نفي الاستحقاق وان اجاب بالاخص ويحلف على
القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره القول
في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين
وهو كلما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب
وعقود المعاوضات والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ
وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام والجائفة والمامومة
والمنقلة ولا يثبت عيوب النساء ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق

علمـ...، والكتابة والتدبير والاستيلاد والنسب والوكالة والوصية ثم
بالشاهد واليمين وفي النكاح قولان ولو كان المدعون جماعة فعلى كل واحد
يمين ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو
رجع الشاهد غرم النصف والمدعي غرم الجميع ويقضى على الغائب في مجلس القضاء ويجب
اليمين مع البينة على بقاء الحق ما دام المدعى عليه غائبا وكذا في الشهادة على الميت
والطفل والمجنون القول في التعارض لو تداعيا ما في ايديهما حلفا واقتسماه ف
كذا لو نكلا ولو حلف احدهما فهي للحالف وكذا ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما
بما في يد صاحبه لو خرجا ولو كان لاحدهما بينة فهي لذي البينة ولو
اقاماها رجح الاعدل فالاكثر فالقرعة ولو تشبث احدهما فاليمين
عليه ولا يكفي بينة عنها ولو اقاما بينة ففي الحكم لايهما خلاف
ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف ولا بينة اقتسماها
نصفين بعد يمين مدعي النصف ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول
بترجيح بينته وهو مدعي الكل وعلى الاخر يقسم بينهما ولو كانت في يد
ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد وللاخر احلافهما ولو كان
تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت القول في القسمة وهي تميز احد النصيبين
عن الاخر وليست بيعا وان كان فيها رد ويجبر الشريك لو التمس الشريك
ولا ضرر ولا رد ولو تضمنت رد الرد... وكذا لو كان فيها ضرر كالجواهر
والعضايد الضيقة والسيف فلو طلب احدهما المهاياة جاز ولم يجب اجابته
واذا عدلت السهام واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم والا اقرع ف
لو ظهر غلط بطلت ولو ادعاه ولا بينة حلف الاخر فان حلف تمت القسمة
وان نكل حلف المدعي ونقضت ولو ظهر استحقاق بعض معين بالسوية

فلا نقض

فلا نقض والا نقضت وكذا لو كان مشاعا **كتاب الشهادات** وفصوله اربعة الاول
الشاهد وشرطه البلوغ الا في الجراح بشرط بلوغ عشر وان يجتمعوا على
مباح وان لا يتفرقوا والعقل والاسلام ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح
الا في الوصية عند عدم المسلمين والايمان والعدالة وتزول بالكبيرة والاصرار
على الصغيرة وبترك المروة وطهارة المولد وعدم التهمة فلا يقبل شهادة
الشريك لشريكه في المشترك والوصي في متعلق وصيته والغرماء له في حجر
المفلس والسيد لعبده والعاقلة بجرح شهود الجناية والمعتبر في الشروط
وقت الاداء لا وقت التحمل ويمنع العداوة الدنيوية بان يعلم منه
السرور بالمساءة وبالعكس ولا يقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط
المشهود به ولا شهادة المتبرع باقامتها الا ان يكون في حق الله تعالى ولو
ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكم نقض ومستند الشهادة
العلم القطعي او رؤية او سماعا نحو العقود مع الرؤية اتصالا بعين
معروفين عدلين بالنسب ويجوز ان تسفر المراة عن وجهها ويثبت
بالاستفاضة سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف و
النكاح والعتق وولاية القاضي ويجب التحمل على من له اهلية الشهادة
على الكفاية فلو فقد سواه تعين ويصح تحمل الاخرس واداؤه بعد القطع
وكذا يجب الاداء على الكفاية الا مع خوف ضرر غير مستحق ولا يقيمها الا
مع العلم ولا يكفي الخط وان حفظه ولو شهد ثقة ومن نقل عن
الشيخ جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود
الصدق فقد اخطا في نقله نعم هو مذهب العراقي من الغلاة
الفصل الثاني في تفصيل الحقوق فمنها باربعة وهو الزنا واللواط والسحق

ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع
نسوة ومنها ما يثبت برجلين وهي الردة والقذف والشرب وحد السرقة
والزكوة والخمس والنذور والكفارة والاسلام والبلوغ والولاء والتعديل
والجرح والعفو والطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب
والهلال ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو
الديون والاموال والجناية الموجبة للدية ومنها ما يثبت بالرجال والنساء و
لو منفردات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة
والرضاع والوصية له ومنها بالنساء
منضمات خاصة وهو الديون والاموال **الفصل الثالث** في الشهادة
على الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص
او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات
وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوصية بقسميها ولا يثبت
في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف
على خلاف ولو اشتمل الحق على الامرين يثبت حق الناس خاصة فيثبت
بالشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لا الحد ويجب ان يشهد على كل واحد
عدلان ولو شهدا على الشاهدين فما زاد جاز ويشترط تعذر حضور
شاهد الاصل لموت او مرض او سفر وضابطه المشقة في حضوره
وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة فلا تقبل الشهادة الثالثة فصاعدا

الفصل الرابع في الرجوع اذا رجعا قبل الحكم امتنع الحكم وان كان
بعده لم ينقض الحكم وضمن الشاهدان سواء كانت العين باقية او تالفة
ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه

٢٦

استيفائه لم يستوف ولو كان بعد استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد ثم
رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم او من بعضهم ويرد الباقون
نصيبهم وان قالوا اخطانا فالدية عليهم اجمع ولو شهدا بطلاق ثم
رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويتبعه ابو الصلاح وقال
في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم وهي زوجة الثاني وان
كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر ولو ثبت تزوير الشهود نقض
الحكم واستعيد المال فان تعذر اغرموا وعزروا على كل حال وشهروا

كتاب الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه
الصريح وقفت واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت
فتفتقر الى القرينة ولا يلزم الا بالقبض باذن الواقف فلو مات
قبله بطل ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه الموجودان حال العقد
ما لم يستثنهما واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه وشرطه التنجيز والدوام
والاقباض واخراجه عن نفسه وشرط الموقوف ان يكون عينا مملوكة ينتفع
بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة
المالك ووقف المشاع جائز كالمقسوم وشرط الواقف الكمال ويجوز
ان يجعل النظر لنفسه ولغيره فان اطلق فالنظر في الوقف العام الى الحاكم
وفي غيره الى الموقوف عليهم وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة
تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح على المعدوم ابتداء ويصح تبعا
ولا على العبد وجبرئيل والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة على
المسلمين اذ هو مصروف الى مصالحهم ولا على الزناة والعصاة والمسلمون
من صلى الى القبلة الا الخوارج والغلاة والشيعة من شايع عليا وقدمه والامامية

الاثنى عشرية والهاشمية من ولد هاشم بابيه وكذا كل قبيلة واطلاق الوقف على سعدة

يقتضى التسوية ولو فضل بعضهم لزم وههنا مسائل الاولى نفقة العبد والحيوان

على الموقوف عليهم ولو عمى العبد او جذم انعتق فيبطل الوقف وسقطت النفقة الثانية

لو وقف فى سبيل الله انصرف الى كل قربة وكذا فى سبيل الخير وسبيل الثواب الثالثة

لو وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات بالسوية الا ان يفضل ولو وقف

على من انتسب اليه لم يدخل اولاد البنات الرابع اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب

القرية واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من فى بلد الواقف منهم و

حضره الخامس اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبين بطلان الاجارة فى

المدة الباقية فيرجع المستاجر على ورثة الاجر ان كان قد قبض الاجرة **كتاب العطية**

وهى اربعة **الاول** الصدقة وهى عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وقبض باذن

الموجب ومن شرطها القربة فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض ومفروضها

محرم على بنى هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم ويجوز الصدقة على الذمى

وصدقة السر افضل الا ان يتهم **الثانى** الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر

الى الايجاب والقبول والقبض باذن الواهب ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى

قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضى زمان وكذا اذا وهب الولى الصبى

لم يفتقر الولى الى الايجاب والقبول ولا يشترط فى الابراء القبول ولا يشترط

فى الهبة القربة ويصح الرجوع فى الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف

او يعوض او يكن رحما ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب ولو زادت

زيادة متصلة فللواهب والمنفصلة للموهوب له ولو وهب او وقف

او تصدق فى مرض موته فهى من الثلث الا ان يجيز الوارث **الثالث**

السكنى ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض فان اقتت بامد مضبوط

٢٧

مضبوط او عمر احدهما لزمت والا جاز الرجوع وان مات احدهما بطلت

ويعبر عنها بالعمرى والرقبى وكلما يصح وقفه صح اعماره واطلاق

السكنى يقتضى سكناه بنفسه ومن جرت عادته به فليس له ان يوجرها ولا

ان يسكن غيره **الرابع** التحبيس وحكمه حكم السكنى فى اعتبار العقد والقبض

والتقييد بمدة واذا حبس عبده او فرسه فى سبيل الله او على زيد

لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته فى خدمة

الكعبة او مسجد او مشهد ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس

كان ميراثا **كتاب المتاجر** وفيه فصول **الفصل الاول** ينقسم التجارة

الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع

والمايع النجس غير القابل للطهارة الا الدهن للضوء تحت السماء والميتة

والدم وارواث وابوال غير الماكول والخنزير والكلب الا كلب الصيد

والماشية والزرع والحائط والات اللهو والصنم والصليب والالات

القمار كالنرد والشطرنج والبقيرى وبيع السلاح لاعداء الدين فى حال

الحرب واجارة المساكن والحمولة للمحرم وبيع العنب والتمر ليعمل مسكرا

او الخشب ليعمل صنما ويكره بيعه لمن يعمله ويحرم عمل الصور المجسمة والغناء

ومعونة الظالمين والنوح بالباطل وهجاء المؤمنين والغيبة وحفظ كتب الضلال

ونسخها ودرسها لغير النقض لها والحجة او التقية وتعلم السحر والكهانة

والقيافة والشعبذة وتعليمها والقمار والغش الخفى وتدليس الماشطة وتزيين

كل من الرجل والمراة بما يحرم عليه والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم وحفر

قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمى

كالعبث والاجرة على الزنا واللواطة ورشا القاضى والاجرة على الاذان والاقامة

ولا باس بالرزق من بيت المال والقضاء بين الناس ويجوز الرزق من بيت
المال والاجرة على تعليم الواجب من التكليف واما المكروه فكالصرف وبيع الاكفان
والرقيق واحتكار الطعام والذباحة والنساجة والحجامة وضراب الفحل وكسب الصبيان
وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم والمباح ما خلا عن وجه رجحان ثم التجارة تنقسم
بانقسام الاحكام الفصل الثاني في عقد البيع وادابه وهو الايجاب والقبول
الدالان على نقل الملك بعوض معلوم فلا يكفي المعاطاة نعم يباح بالمعاطاة
التصرف ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين ويشترط وقوعهما بلفظ الماضي
كبعت واشتريت ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه
احسن ويشترط في المتعاقدين الكمال والاختيار الا ان يرضى المكره بعد
زوال الكراهة والقصد فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل لغا و
يشترط في اللزوم الملك او اجازة المالك وهي كاشفة عن صحة العقد فالنماء
المتخلل للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولا يكفي في الاجازة
السكوت عند العقد او عند عرضها عليه ويكفي اجزت او انفذت
او امضيت او رضيت وشبهه فان لم يجز انتزع من المشتري ولو تلف
تصرف بالاجرة رجع بها عليه ولو نمى كان النماء للمالك فيرجع المشتري
البايع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا وان تلف قيل لا رجوع به
مع العلم وهو بعيد مع توقع الاجازة ويرجع المشتري بما اغترم ان كان
جاهلا ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح في ملكه ووقف
في ما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح ولا خيار وان رد تخير
المشتري مع جهله فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح في المملوك
بحصته من الثمن بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما وكذا لو باع ما يملك وما

لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة ويقوم الحر لو كان عبدا والخنزير
عند مستحليه وكالمالك يصح العقد من القائم مقامه وهم ستة
الاب والجد له والوصي والوكيل والحاكم وامينه وبحكم الحاكم المقاص
ويجوز للجميع تولي طرفي العقد الا الوكيل والمقاص ولو استاذن الوكيل جاز
ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما الا فيمن ينعتق عليه
وهنا مسائل الاولى يشترط كون المبيع مما يملك فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه
غالبا كالحشرات وفضلات الانسان الا لبن المراة ولا المباحات قبل الحيازة
ولا الارض المفتوحة عنوة الا تبعا لاثار المتصرف والاقرب عدم جواز
بيع رباع مكة زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع ان قلنا انها
فتحت عنوة الثانية يشترط ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر
لم يصح الا ان تقضي العادة بعوده فيصح ولو باع الابق صح مع الضميمة فان
وجد والا كان الثمن بازاء الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم
باباقه ولو قدر المشتري على تحصيله دون البايع فالاقرب عدم اشتراط
الضميمة وعدم لحوق احكامها لو ضم اما الضال والمجحود فيصح البيع و
يرعى بامكان التسليم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وفي احتياج العبد
الابق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال ولعل الاقرب عدمه فيجوز ان يكون
احدهما ثمنا والاخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي ضم ابق اخر اليه ولو
تعددت العبيد في الثمن كفت ضميمة واحدة الثالثة يشترط ان يكون
طلقا فلا يصح بيع الوقف ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه
فالمشهور الجواز ولا بيع المستولدة ما دام الولد حيا الا في ثمانية مواضع
احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا وثانيها

والاجاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان
استوعب قيمته لان حقه اسبق ولو كان
المشتري جاهلا بعيبه تخير

اذا جنت على غير مولاها وثالثها اذا حملت من مولاها فمن نفقتها ورابعها اذا مات
قريبها ولا وارث لسواها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان و
سادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس وسابعها اذا ماتت مولاها ولم
يخلف سواها وعليه دين مستغرق لم يكن ثمنها لها وثامنها بيعها على من
ينعتق عليه فانه في قوة العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه
الجواز الرابعة لو جنى العبد خطأ لم تمنع جنايته من بيعه ولو جنى عمدا
فالاقرب انه موقوف على عفو المجني عليه او وليه الخامسة يشترط
علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي
ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد ولا مجهول الصفة ولا مجهول الجنس
وان علم قدره فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه ان
تلف بقيمته يوم التلف السادسة اذا كان العوضان من المكيل او الموزون
او المعدود فلا بد من اعتبارها بالمعتاد ولو باع المعدود وزنا صح ولو باع
الموزون كيلا او بالعكس فكذلك في الصحة فيهما ويحتمل صحة العكس لا الطرد
لان الوزن اصل للكيل ولو شق العد اعتبر مكيال ونسب الباقي
اليه السابعة يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا تساوت اجزاؤه
او اختلفت اذا كان الاصل معلوما فيصح نصف الصبرة المعلومة
والشاة المعلومة ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة وان
نقصت تخير المشتري بين الاخذ بالحصة وبين الفسخ الثامنة يكفي
المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع فان ظهر المخالفة تخير
المغبون منهما ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه التاسعة
يجوز ابتياع ما يراد طعمه او ريحه ولو اشتراه بناء على الاصل جاز فان خرج معيبا

عن سواء كان ما جرت به زيادة عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا
ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاط ما يزيد
ثمن الظرف وثمن مغاير للمظروف

٢٩

معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه ويتعين الارش لو
تصرف فيه وان كان مما لا يبلغ ما يفسده باختباره كالبطيخ والجوز والبيض
فان اشتراه فظهر فاسدا رجع بارشه وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع
بالثمن وهل يكون العقد مفسوخا من اصله او يتطرق عليه الفسخ نظر وفائدته
في مؤنة نقله عن الموضع العاشرة يجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق فان ظهر
معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيطا بابرة ثم يخرج ويشم احوط الحادية عشر
لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب او غيره ولا اللبن في الضرع
وكذلك ملء الجلود والاصواف والاشعار على الانعام الا ان يكون الصوف
وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة الثانية عشر يجوز بيع دود
القز ونفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر الثالثة عشر اذا كان
المبيع في ظرف جاز واسقط ما جرت العادة به للظرف ولو باعه مع الظرف
فالاقرب الجواز القول في الآداب وهي اربعة وعشرون الاول التفقه فيما
يتولاه ولا يشترط علمه من الاحكام بالاستدلال بل يكفي التقليد الثاني
التسوية بين المعاملين في الانصاف الثالث اقالة النادم اذا تفرقا من المجلس
او شرطا عدم الخيار وهل تشرع الاقالة في زمان الخيار الاقرب نعم ولا
يكاد يتحقق الفائدة في الاقالة الا اذا قلنا هي بيع او قلنا بان الاقالة من
ذي الخيار اسقاط للخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم
الرابع عدم تزيين المتاع الخامس ذكر العيب الموجود ان كان فيه عيب
السادس ترك الحلف على البيع والشراء السابع ترك تكبير المشتري ثلثا وتشهد
الشهادتين بعد الشراء التاسع ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا
لا يؤدي الى الجهالة العاشر ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه
فلو ذم سلعة نفسه بالاشتمال على الكذب فلا باس الحادي عشر ترك الربح على

المؤمنين الا مع الحاجة ويأخذ منهم قوت يومه له ولعياله موزعة على المعاملين الثاني عشر ترك الربح على الموعود بالاحسان الثالث عشر ترك السبق الى السوق والتأخر فيه الرابع عشر ترك معاملة الادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد وذوي الشبهة الخامس عشر ترك التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن السادس عشر ترك الزيادة في السلعة وقت النداء السابع عشر ترك السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس الثامن عشر ترك دخول المؤمن في سوم اخيه بيعا وشراء بعد التراضي او قربه فلو كان السوم بين اثنين لم يجعل نفسه بدلا من احدهما ولا كراهة هنا بكون في الدلالة وقيل كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر ولا كراهة في ترك الملتمس منه التاسع عشر ترك توكل حاضر لباد العشرون ترك التلقي وحده اربع فراسخ اذا قصده مع جهل البايع او المشتري بالسعر فلو علم وكذا شراء ما يتلقى ولا خيار الا مع الغبن الحادي والعشرون ترك الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح فلو لم يوجد غيره وجب البيع ولا يسعر عليه الا ان اجحف والا فلا الثاني والعشرون ترك الربا في المعدود على الاقوى وكذا في النسيئة مع اختلاف الجنس الثالث والعشرون ترك نسبة الربح والوضيعة الى رأس المال الرابع والعشرون ترك بيع ما لا يقبض مما يكال ويوزن الفصل الثالث في بيع الحيوان والاناسي تملك بالسبي مع الكفر الاصلي ويسري الرق في اعقابهم وان اسلموا اذا لم يعرض لهم سبب محرر والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم بخلاف دار الاسلام الا ان يبلغ ويقر بالرق والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه رخصة ولا يستقر للرجل ملك الاصول والفروع والاناث المحرمات نسبا ورضاعا ولا للمرأة ملك العمودين ولا يمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويقع الملك والحمل يدخل مع الشرط ولو شرطه فيسقط قبل القبض رجع المشتري بنسبته بان يقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان لا معين ويجوز النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه حلوا ويكره المولود من الزنا بالملك او بالعقد والعبد لا يملك فلو اشتراه ومعه مال فللبايع الا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم ويجب استبراء الامة قبل بيعها بحيضة او مضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء او تكون لامرأة او يكون يائسة واستبراء الحامل بوضع الحمل ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين والتحريم احوط مسائل الاولى لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش وكذا في زمن الخيار وكذا في غير الحيوان الثانية لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا وتظهر الفائدة لو اسقط خيار الاصلي او المشترط وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم في الدرس لا يرد الا بالخيار وهو ينافي حكمه في الشرايع بان الحدث في الثلثة من مال البايع مع حكمه بعدم الارش فيه

الثالث لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم الواطئ العشر او نصفه او مهر المثل
والاجرة وقيمة الولد رجع بها على البائع مع جهله الرابع لو اختلف مولى
مأذون في عبد اعتقه المأذون عن الغير ولا بينة حلف المولى ولا فرق
بين كونه ابا للمأذون اولا ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله وعدمه
ولا بين استيجاره على حج وعدمه الخامسة لو تبايع المأذونان بعد شراء كل
صاحبه في الاسبق منهما ولا بينة قيل يقرع وقيل يمسح الطريق ولو اجيز
عقدهما فلا اشكال ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة الا مع
اجازة الآخر السادسة الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها فلو
اشتراها جاهلا ردها واستعاد ثمنها ولو لم يوجد الثمن ضاع و
قيل تستسعى فيه السابعة لا يجوز بيع عبد من عبدين ولا بيع عبيد ويجوز
شراؤه موصوفا سلما والاقرب جوازه حالا فلو باعه عبدا ودفع اليه عبدين
للتخير فابق احدهما بني على ضمان المقبوض بالسوم والمروي
انحصار حقه فيهما وعدم ضمانه على المشتري فينفسخ نصف المبيع ويرجع
بنصف الثمن على البائع ويكون الباقي بينهما الا ان يجد الابق فيتخير و
في انسحابه في الزيادة على الاثنين ان قلنا به تردد وكذا لو كان المبيع غير
عبد كثوب اي عين كانت الفصل الرابع في بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة
قبل ظهورها عاما واحدا ولا ازيد على الاصح ويجوز بعد بدو صلاحها
وهل يجوز قبله بعد الظهور خلاف اقربه الكراهة وتزول بالضميمة
او شرط القطع او بيعها مع الاصول وبدو الصلاح احمرار التمر او اصفراره
او انعقاد ثمرة غيره وان كانت في كمام ويجوز بيع الخضر بعد
انعقادها لقطة او لقطات معينة كما يجوز بيع الثمرة الظاهرة وما يتجدد

في تلك السنة وفي غيرها ويرجع في اللقطة الى العرف ولو امتزجت
الثانية بالاولى تخير المشتري بين الفسخ والشركة ولو اختار الامضاء فهل
للبائع الفسخ بعيب الشركة نظر اقربه ذلك ان لم يكن تأخر القطع بسببه و
لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن
عدم الخيار للمشتري ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري
وان كان بعده فلا خيار لاحدهما كان قويا وكذا يجوز بيع ما يخرط كالحناء
والتوت خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات ولا تدخل
الثمرة في بيع الاصول الا النخل بشرط عدم التأبير ويجوز استثناء ثمرة شجرة
معينة وجزء مشاع وارطال معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه
بخلاف المعين مسائل الاولى لا يجوز بيع الثمرة بجنسها على اصولها
نخلا كان او غيره ويسمى في النخل مزابنة ولا السنبل بحب منه او من غيره من
جنسه ويسمى محاقلة الا العرية فيجوز بيعها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا
الثانية يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا وقصيلا فلو لم يقصله المشتري فللبائع
قصله او المطالبة باجرة ارضه الثالثة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة
صاحبه من الثمرة ولا يكون بيعا ويلزم بشرط السلامة الرابعة يجوز الاكل لما يمر به
الانسان من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد
ولا يجوز ان يحمل ويكره بالكلية اولى الفصل الخامس في الصرف وهو بيع الاثمان
ويشترط فيه التقابض في المجلس او اصطحابهما الى القبض او رضاه
بما في ذمته قبضا بوكالته في القبض وكذا لو اشترى بما في ذمته
نقدا اخر ولو قبض البعض صح فيه وتخيرا اذا لم يكن من احدهما تفريط ولا
يكفي قبض الوكيل في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولو كان وكيلا

في الصرف فالمعتبر مقارنته ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد وان كان
احدهما مكسورا او رديا وتراب معدن احدهما يباع بالآخر او بجنس غيرهما
وترابا هما يباعان بهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس واليسير
من الفضة في الرصاص فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وقيل يجوز
اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية وهي عندي محمولة
في المطرح مع مخالفتها الاصل والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما
جاز وان بيعت باحدهما اشترطت زيادة على جنسه ويكفي غلبة الظن
وحلية السيف والمركب يعتبر فيها العلم ان اريد بيعها بجنسه فان تعذر كفى
الظن الغالب بزيادة الثمن عليها فان تعذر بيعت بغير جنسها ولو باع بنصف
دينار فشق الا ان يراد نصف صحيح عرفا او نطقا وكذا في نصف درهم وحكم
تراب الذهب والفضة عند الصياغة حكم المعدن ويجب الصدقة مع
جهل اربابه والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها ولو كان بعضهم معلوما
وجب الخروج من حقه والدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين فلو ظهر
عيب في المعين من غير جنسه بطل فيه فان كان بازائه مجانسه
بطل البيع وان حصل كل درهم بدرهم وان كان مخالفا صح في السليم وما قابله
ويجوز الفسخ مع الجهل فلو كان العيب من الجنس وكان بازائه مجانس فله الرد
بغير ارش وفي المخالف ان كان صرفا فله الارش في المجلس والرد وبعد التفرق
له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين ولو اخذ الارش من غيرهما قيل جاز
ولو كان في غير الصرف فلا شك في جواز الرد والارش مطلقا ولو كانا
غير معينين فله الابدال ما داما في المجلس في الصرف وفي غيره وان تفرقا

الفصل السادس في السلف وينعقد بقوله اسلمت اليك او اسلفتك كذا
كذا الى كذا ويقبل المخاطب ويشترط فيه ذكر الجنس كذا الوصف الرافع للجهالة
مما الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا ولا يبلغ فيه الغاية والاصح و
٣٣
اشتراط الجيد والردي جائز والاجود والاردى ممتنع وكلما لا ينضبط
وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت والجلود والجواهر واللآلي
الكبار لتعذر ضبطها وتفاوت الثمن فيها ويجوز السلم في الحبوب والاز
والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله حتى في شاة لبون ويلزم تسليم شاة
يمكن ان يحلب في مقارب زمان التسليم ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا
بالفعل فلو حلبها وسلمها اجزأت اما الجارية الحامل او ذات الولد او الشاة
كذلك فالاقرب المنع ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين
عليه اذا لم يشترط ذلك في العقد ولو شرط ذلك بطل لانه بيع دين بدين
وتقديره بالكيل او الوزن المعلومين او العدد مع قلة التفاوت وتعيين
الاجل المنضبط فالاقرب جوازه والاقرب عموم الوجود عند العقد
ولا بد من كونه عام الوجود عند راس الاجل اذا شرط الاجل والشهور
تحمل على الهلالية ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع ولو شرط موضع
التسليم لزم والا اقتضى موضع العقد ويجوز اشتراط السائغ في العقد
وكذا بيعه بعد حلوله على الغريم وغيره على الكراهة واذا دفع فوق الصفة
وجب القبول ودونها لا يجب ولو رضي به لزم ولو انقطع عند الحلول
تخير المسلم بين الفسخ وبين الصبر فله ان لا يفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته

الفصل السابع في اقسام البيع الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة
اقسام احدها المساومة وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم بقدر الثمن وقدر
الربح ويجب على البائع الصدق فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته

او هو علي او تقوّم بكذا وان زاد بفعله اخبر بالواقع وان زاد باستيجاره عليه ضم فيقول
تقوّم علي بكذا لا اشتريت به الا ان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة تنضم الى الثمن
وان طرء عيب وجب ذكره وان اخذ ارشا بسببه اسقطه ولا يقوّم ابعاض الجملة ولو ظهر
كذبه او غلطه تخيّر المشتري ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده حيلة
لانه خديعة نعم لو اشتراه ابتداء من غير سابقة بيع عليه جاز ولكن لا يجوز الاخبار بما قوّم عليه
التاجر والثمن له وللدلال الاجرة وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام الا انها
بنقيصة معلومة ورابعها التولية وهي الاعطاء براس المال والتشريك جائز وهو [illegible]
بان يقول شرّكتك بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره وهو في الحقيقة بيع [illegible]
جزء مشاع براس المال الفصل الثامن في الربا ومورده المتجانسان اذا قدّرا بالكيل
او الوزن وزاد احدهما على الآخر قدرا والدرهم منه اعظم من زنا
سبعين بذات محرم وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص
فالتمر جنس والزبيب جنس والحنطة والشعير جنس في المشهور واللحوم
تابعة للحيوان ولا ربا في المعدود ولا بين الوالد وولده ولا بين الزوج
والزوجة ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل ويثبت بينه وبين الذمي
ولا في القسمة ولا يضر عقد التبن والزوان اليسير ويتخلص منه بالضميمة
فيجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين
وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وبان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد
من غير شرط او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتباريا ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر وكذا كل ما ينقص مع الجفاف ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز
التفاضل نقدا ونسيئة ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق
الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا ويباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة

ويجوز مع الاختلاف الفصل التاسع في الخيار وهو اربعة عشر قسما الاول خيار
المجلس وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يزول بالحائل ولا بمفارقة المجلس مصطحبين
ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وباسقاطه بعده وبمفارقة احدهما
صاحبه ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو فسخ احدهما واجاز الآخر
قدّم الفاسخ وكذا في كل خيار مشترك ولو خيّره فسكت فخيارهما باق الثاني خيار
الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد ويسقط
باشتراط السقوط او اسقاطه او تصرفه الثالث خيار الشرط وهو بحسب
الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا ام منفصلا ويجوز اشتراطه لاحدهما
ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما واشتراط المؤامرة فان قال المستأمر
فسخت او اجزت نفذ وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم الاختيار
كذا لمن جعل له الخيار ويجب اشتراط مدة المؤامرة الرابع خيار التأخير عن ثلثة
ايام فيمن باع ولا قبض ولا اقبض ولا شرط التأخير وقبض البعض كلا قبض و
تلفه من البائع مطلقا الخامس خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل
السادس خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا زاد في طرف البائع او نقص
في طرف المشتري ولا بد فيه من ذكر الجنس والوصف والاشارة الى معين
ولو رأى البعض ووصف الباقي تخيّر في الجميع مع عدم المطابقة السابع خيار
الغبن وهو ثابت مع الجهالة اذا كان بما لا يتغابن غالبا ولا يسقط
بالتصرف الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه وفيه نظر للضرر
مع الجهل فيمكن الفسخ والزامه بالقيمة او المثل وكذا لو تلفت العين او
استولد الامة الثامن خيار العيب وهو كلما زاد عن الخلقة الاصلية او نقص
عنها عينا كان كالاصبع او صفة كالحمى ولو يوما فللمشتري الخيار بين الرد والارش
وهو جزء نسبته مثل نسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ولو تعددت القيم اخذت

قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع فى القيمتين نصفهما وفى الجنس جهار بكذا
ويسقط الرد بالتصرف او عيب بعد القبض ويستلحان بالعلم به قبل العقد
وبالرضاء به بعده وبالبراءة من العيوب ولو اجمالا والاباق وعدم الحيض
عيب وكذا الثقل فى الزيت غير المعتاد التاسع خيار التدليس فلو شرط صفة
كمال كالبكارة او توهمها كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ
والامضاء ولا ارش وكذا التصرية كالشاة والبقرة والناقة بعد اختبارها ثلثة
ايام ويرد معها اللبن حتى المتجدد او مثله لو تلف العاشر خيار الاشتراط
ويصح اشتراط سائغ فى العقد اذا لم يؤد الى جهالة فى احد العوضين او يمنع
منه الكتاب والسنة كما لو شرط تاخير المبيع او الثمن ما شاء او عدم وطى
الامة او وطى البائع اياها مرة او ازيد او وطء وكذا يبطل باشتراط غير المقدور
كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل ولو شرط تبقية الزرع
الى اوان السنبل جاز ولو شرط عتق المملوك جاز فان اعتقه والا تخير
البائع وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخييره ولا يجب على المشروط
عليه فعله وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة
الشرط ولزومه عند الاتيان به الحادى عشر خيار الشركة سواء قارنت العقد
كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل القبض كما لو
امتزج بغيره بحيث لا يتميز الثانى عشر خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظنا
امكان تسليمه ثم عجز بعده تخير المشترى الثالث عشر خيار تبعض الصفقة
كما لو اشترى سلعتين فيستحق احديهما الرابع عشر خيار التفليس اذا وجد
غريم المفلس متاعه الفصل العاشر فى الاحكام وهى خمسة الاول النقد والنسية
اطلاق العقد المجرد يقتضى كون الثمن حالا وان شرط تعجيله اكده فان
وقت التعجيل تخير البائع لو لم يحصل فى الوقت وان شرط التاجيل

٢٢

التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كمقدم
الحاج ولا بالمشترك وقيل يصح ويحمل على الاول ولو جعل لحال ثمنا ولمؤجل
ازيد منه او فاوت بين اجلين بطل ولو اجل البعض المعين صح ولو
اشتراه البائع نسية صح البيع قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة
او نقصان الا ان يشترط فى بيعه ذلك فيبطل ويجب قبض الثمن لو دفعه
الى البائع فى الاجل لا قبله فلو امتنع قبضه الحاكم فان تعذر فهو امانة
فى يد المشترى لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه
ولا حجر فى زيادة الثمن ونقصانه اذا عرف المشترى القيمة الا ان يؤدى الى
السفه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ويجب ذكر الاجل فى غير المساومة
فيتخير المشترى بدونه للتدليس الثانى فى القبض اطلاق العقد يقتضى قبض
العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا سواء كان الثمن عينا او دينا ويجوز اشتراط
تاخير اقباض المبيع مدة معينة والانتفاع به مدة معينة والقبض فى المنقول نقله
وفى غيره التخلية وبه ينتقل الضمان الى المشترى اذا لم يكن له خيار فلو تلف
قبله فمن البائع مع ان النماء للمشترى وان تلف بعضه او تعيب تخير المشترى فى
الامساك مع الارش والفسخ ولو غصب من يد البائع واسرع عوده او امكن
نزعه بسرعة فلا خيار للمشترى والا تخير المشترى ولا اجرة على البائع فى تلك
المدة الا ان يكون المنع منه وليكن المبيع مفرغا ويكره بيع المكيل والموزون
قبل قبضه وقيل المحرم ان كان طعاما

ولو ادعى المشتري نقصان المبيع حلف ان لم يكن حضر الاعتبار والا حلف
البائع ولو حول المشتري الدعوى الى عدم اقباض الجميع حلف ما لم يكن سبق
بالدعوى الاولى الثالث فيما يدخل في المبيع يراعى فيه اللغة والعرف ففي
البستان تدخل الارض والشجر والبناء وفي الدار الارض والبناء اعلاه واسفله
الا ان ينفرد الاعلى عادة والابواب والاغلاق المنصوبة والاخشاب المثبتة والسلم
المثبت والمفتاح ولا يدخل الشجر الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار
عليه حائطها وفي النخل الطلع اذا لم يؤبر ولو ابر فالثمرة للبائع ويجب تبقيتها الى اوان
اخذها وطلع الفحل للبائع وكذا باقي الثمار مع الظهور ويجوز لكل منهما
السقي الا ان يستضر به ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري
وفي القرية البناء والمرافق وفي العبد ثيابه الساترة للعورة الرابع في اختلافهما
ففي قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها ولو اختلفا
في تعجيله وقدر الاجل وشرط رهن او ضمين على البائع يحلف البائع وكذا
في قدر المبيع وفي تعيين المبيع يتحالفان وقال الشيخ ره والقاضي يحلف البائع
كالاختلاف في الثمن ويبطل العقد وهو حسن لانه اصلح وفي شرط
مفسد يقدم مدعي الصحة ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة
مورثه الخامس اطلاق الكيل والوزن ينصرف الى المتعارف فان تعدد
فالاغلب فان تساوت وجب التعيين ولو لم يعين بطل واجرة اعتبار المبيع
على البائع واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو امراه
معا الطرفان فعليهما ولا يضمن الدلال الا بتفريط ويحلف على عدمه
فان ثبت حلف على القيمة لو خالفه البائع السادس الاقالة فسخ في حق المتعاقدين
والشفيع فلا تثبت بها شفعة ولا تسقط اجرة الدلال بها ولا يصح بزيادة في

في الثمن ولا النقيصة ويرجع كل عوض الى مالكه فان كان تالفا فمثله او قيمته

كتاب الدين

وهو قسمان الاول القرض والدرهم منه بثمانية عشر درهما
مع ان درهم الصدقة بعشرة والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه وعليك
عوضه فيقول المقترض قبلت وشبهه ولا يجوز اشتراط النفع فلا يفيد الملك
حتى الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح وما يصح اقراضه الكامل وكلما
يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى تثبت قيمته يوم القبض وبه يملك
فله رد مثله وان كره المقرض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ويجب نية القضاء
وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غائبا ولو جهله ويئس منه
تصدق به عنه ولا تصح قسمة الدين بل الحاصل لهما والتاوي منهما ويصح بيعه
بحال لا بمؤجل بزيادة او نقيصة الا ان يكون ربويا ولا يلزم المديون ان
يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري في رواية محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا ع ومنع
ابن ادريس ره من بيع الدين على غير المديون والمشهور الصحة ولو باع الذمي
ما لا يملكه المسلم ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس
خلافا لابن الجنيد ره وتحل الديون اذا مات المديون ولا تحل بموت المالك
وللمالك انتزاع السلعة من المفلس ان لم تزد زيادة متصلة وقيل يجوز انتزاعها
وان زادت وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور ومع الوفاء لصاحب
العين اخذها في المشهور وقال ابن الجنيد ره يختص بها وان لم يكن
وفاء ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب
بالنقص مع الغرماء مع نسبته الى الثمن ولا يقبل اقراره في حال التفليس
بعين لتعلق حق الغرماء ويصح بدين ويتعلق بذمته فلا يشارك المقر له و
قوى الشيخ ره المشاركة ويمنع المفلس من التصرف ويباع ويقسم على الغرماء و

ولا يحوز للموجلة شئ ويحبس كل متاع فى سوقة ويحبس لو ادعى الاعسار

حتى يثبته فاذا ثبت خلى سبيله فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه

وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب فى وفاء الدين و

اختاره ابن حمزة ومنعه الشيخ وابن ادريس والاول اقرب وانما يحجر على

المديون اذا قصرت امواله عن ديونه وطلب الغرماء الحجر بشرط حلول

الدين ولا يباع داره ولا ثيابه بجمله وظاهر ابن الجنيد بيعهما ويجب

للغرماء تركه والروايات متظافرة بالاول القسم الثانى دين العبد لا يجوز

التصرف فيه ولا بما بيده الا باذن السيد فلو استدان باذنه فعلى المولى وان اعتقه

ويقتصر التاجر على محل الاذن وليس له الاستدانة بالاذن فى التجارة فيلزمه

ذمته لو تلف ويتبع به بعد عتقه على الاقوى وقيل يسعى فيه ولو اخذ المولى مما اقترضه

اترضه تخير المقرض بين رجوعه الى المولى وبين اتباع العبد كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والايجاب رهنتك او وثقتك او هذا رهن عندك

او على مالك وتكفى الاشارة فى الاخرس او الكتابة معها فيقول المرتهن قبلت و

يشترط ان ذكرا اجلا اشتراط ضبطه ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن وغيره والوصية

له ولوارثه وانما يتم بالقبض على الاقوى فلو جن او مات او اغمى عليه او رجع فيه قبل اقباضه

بطل ولا يشترط دوام القبض فلو اعاده الى الراهن فلا باس ويقبل اقرار الراهن

بالاقباض فلو ادعى المواطاة فله احلاف المرتهن ولو كان الرهن بيد المرتهن

فهو قبض ولا يفتقر الى اذن فى القبض ولا الى مضى زمان ولو كان مشاعا فلا بد

من اذن الشريك فى القبض او رضاه بعده والكلام اما فى الشروط او اللواحق

الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها فلا يصح رهن

المنفعة ولا الدين ولو رهن المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى ولا رهن الخمر

والخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن ولا رهن الحر مطلقا ولو رهن

ما لا يملك وقف على الاجازة ولو استعار للرهن صح ويلزم بعقد

الرهن ويضمن الراهن لو تلف او بيع ويصح رهن الارض الخراجية

تبعا للابنية والشجر ولا رهن الطير فى الهواء الا اذا اعتيد عوده

ولا السمك فى الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا ولا رهن المصحف

عند الكافر او العبد المسلم الا ان يوضعا على يد مسلم ولا رهن الوقف

ويصح الرهن فى زمن الخيار وان كان الخيار للبائع لانتقال المبيع بالعقد

على الاقوى ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة والجانى مطلقا فان عجز

المولى عن فكه قدمت الجناية ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل

فليشترط بيعه ورهن ثمنه ولو اطلق حمل عليه واما المتعاقدان فيشترط فيهما

الكمال وجواز التصرف ويصح رهن مال الطفل للمصلحة وكذا اخذ الرهن له

اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب ولو تعذر

هنا القرض من ثقة عدل غالبا واما الحق فيشترط ثبوته فى الذمة كالقرض و

ثمن المبيع والدية بعد استقرار الجناية وفى الخطاء عند الحلول على قطر و

مال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب ومال الجعالة بعد الرد لثبوته

لا قبله ولا بد من امكان استيفاء الحق فلا يصح على منفعة موجر عينه فلو اجر

فى الذمة جاز ويصح زيادة الدين على الرهن وزيادة الرهن على الدين

واما اللواحق فمسائل الاولى اذا شرط الوكالة فى الرهن لم يملك عزله ويضعف

بان المشروط فى اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط

فى لو فسخ نسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن ان كان التاسير يجوز

للمرتهن ابتياعه وهو مقدم به على الغرماء ولو اعوز الرهن ضرب بالباقى

الثالثة لا يجوز التصرف فيه ولو كان له نفع كالدابة والدار اوجر
ولو انتفع المرتهن به تقاصا الرابعة يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء
لو خاف جحود الوارث اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين
وعدم الرهن الخامسة لو باع احدهما توقف على اجازة الآخر وكذا
عتق الراهن لا المرتهن ولو وطئها الراهن صارت مستولدة مع
الاحبال وقد سبق جواز بيعها ولو وطئها المرتهن فهو زان فان
اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا فنصفه وقيل مهر المثل وان
طاوعت فلا شيء السادسة الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج
عن الحق فيبقى امانة في يد المرتهن ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا
وضمنه بعد الاجل لا قبله السابعة يدخل النماء المتجدد في الرهن
على الاقرب الا مع شرط عدم الدخول الثامنة ينتقل حق الرهانة بالموت
لا الوكالة والوصية وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وبالعكس
فليتفقا على امين والا فالحاكم التاسعة لا يضمن المرتهن الا بتعد او
تفريط فيلزمه قيمته يوم تلفه على الاصح ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن
العاشرة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب
ولو اختلفا في الرهن والوديعة حلف المالك ولو اختلفا في عين
الرهن حلف الراهن وبطلا ولو كان مشروطا في عقد لازم تحالفا
الحادية عشرة لو ادى دينا وعين به رهنا فذاك وان اطلق فتخالفا في
القصد حلف الدافع وكذا لو كان عليه دين خال فادعى الدفع عن
المرهون به الثانية عشرة لو اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب
فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق فان باينهما عين الحاكم

كتاب الحجر

واسبابه ستة هي الصغر والجنون والرق والفلس والسفه
٣٧
والمرض ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ ويرشد بان يصلح ماله وان كان
فاسقا ويعلم بالاختبار ويثبت الرشد بشهادة النساء في النساء لا غير
وبشهادة الرجال مطلقا ولا يصح اقرار السفيه بمال ولا تصرفه في المال
ولا يسلم عوض الخلع اليه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود و
يمتد حجر المجنون حتى يفيق والولاية في مالهما للاب والجد ثم الوصي
فيشتركان في الولاية ثم الوصي ثم الحاكم والولاية في مال السفيه الذي لم
يسبق رشده كذلك فان سبق رشده فللحاكم والعبد ممنوع مطلقا والمريض
مما زاد على الثلث وان نجز على الاقوى ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه
وان لم يحكم الحاكم به ولا يزول الا بحكمه ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله فان
تلف فلا ضمان وفي ايداعه او اعارته او اجارته فيتلف العين نظر ولا يرتفع
الحجر عنهم ببلوغ خمسة عشر سنة ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا ولا من الحج
المندوب اذا استوت نفقته وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو
عن القصاص لا الدية

كتاب الضمان

وهو التعهد بالمال من البريء
ويشترط كماله وحريته الا باذن المولى فيثبت في ذمة العبد الا ان
يشترط من مال المولى ولا يشترط علمه بالمستحق ولا بالغريم بل تمييزهما والا
يجاب ضمنت وتكفلت مالك عندي او علي او ما عليه علي فليس بصريح
وتقلدت وشبهه ولو قال مالك عندي او علي او ما عليه علي فليس بصريح
فيقبل المستحق وقيل يكفي رضاه فلا يشترط فورية القبول و
لا عبرة بالغريم نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه فان اذن له رجع باقل الا
مرين مما اداه ومن الحق ويشترط فيه الملاءة او علم المستحق باعساره

ويجوز الضمان حالا او موجلا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه ولو
ضمن للمشتري عهدة الثمن لزمه ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من راس
كالاستحقاق ولو ضمن له درك ما يحدث من بناء او غرس فالاقوى جوازه
ولو انكر المشتري البيع فشهد عليه الغريم قبل مع عدم التهمة وصح على قبول
قوله لو غرم الضامن رجع في موضع الرجوع ولو لم يشهد فيرجع على الدفع رجع
بالاقل كتاب الحوالة وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله ويشترط فيها رضا
الثلثة فيتحول فيها المال كالضمان ولا يجب قبولها على الملي ولو ظهر اعساره
فسخ المحتال ويصح ترامي الحوالة ودورها وكذا الضمان والحوالة بغير جنس الحق
ويصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين المحيل على اثنين متكافلين ولو ادى
المحال عليه فطلب الرجوع لانكاره الدين وادعاه المحيل تعارض الاصل والظاهر
والاصل انه يحلف ويرجع عليه سواء كان بلفظ الحوالة او الضمان كتاب
الكفالة وهي التعهد بالنفس وتصح حالة ومؤجلة الى اجل معلوم ويبرأ
الكفيل بتسليمه تاما عند الاجل او في الحلول فللمستحق حبسه حتى
يحضره او يؤدي ما عليه ولو علق الكفالة بطلت وكذا الضمان والحوالة نعم
لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزم المال
المشروط ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره
ويحصل الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فلو كان قاتلا لزمه احضاره
او الدية ولو غاب المكفول انظر بعد الحلول بمقدار الذهاب
والاياب وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد ولو عين
تعين لزم ولو قال الكفيل لا حق لك حلف المستحق وكذا لو قال ابراته
ولو نكل رد اليمين عليه برئ من الكفالة والمال بحاله ولو تكفل اثنان بواحد

٣٨

بواحد كفى تسليم احدهما ولو تكفل بواحد لاثنين فلابد من تسليمه اليهما ويصح
التحبير بالبدن والوجه دون اليد والرجل ولو مات المكفول بطلت
الا في الشهادة بالاقرار او المعاملة كتاب الصلح وهو جائز مع الاقرار
والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين
من الكامل الجائز التصرف وهو اصل في نفسه ولا يكون طلبه اقرارا ولو
اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس المال والباقي للاخر ربح او خسر صح
عند انقضاء الشركة ويشترط ابقاؤهما على ذلك نظر ويصح الصلح على كل من العين
والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه ولو ظهر استحقاق العوض المعين بطل الصلح
ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين
فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة صح
فيها صحيح ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ايضا وكان له الرجوع
بها ثم صالحه على سكنى المقر صح وعلى القول بفرعية العارية له الرجوع
ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب ذكر فيه احكام من التنازع ولنشير هنا الى
المختصر منها الاول لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى
الاخر احدهما خاصة فللثاني نصف درهم وللاول الباقي وكذا لو اودعه
رجل درهمين واخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما الثاني يجوز
جعل السقي بالماء عوضا للصلح بتقدير المدة وكذا اجراء الماء على سطحه او ساحته
بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء الثالثة لو تنازع صاحب السفل
والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل وفي جدران الغرفة يحلف
صاحبها ولو تنازعا في سقف البيت اقرع بينهما الرابعة اذا تنازع صاحب
غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك حلف صاحب الغرف في قدر

لا مسكه وحلف لا اخر على الزايد ولو تنازعا في الدرجة فالقول للعلوي

في الخزانة تحتها بفرع الخامسة لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها

فيها الراكب ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا

في العبد وعليه ثياب لاحدهما ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة

الحاملة وصاحب البيت في الغرفة عليه وان كان بابها مفتوحا الى الاخر

السادسة لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما

فان حلفا او نكلا فهو لهما والا فهو للحالف وكذا لو كان لاحدهما عليه

جذوع واما الخوارج والروازن فلا ترجيح بها الا معاقد القمط **كتاب الشركة**

وسببها قد يكون ارثا وعقدا وحيازة دفعة ومزجا لا يتميز وظهر

والشركة قد تكون عينا ومنفعة وحقا والمعتبر شركة العنان لا شركة الاعمال

والمفاوضة والوجوه ويتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو

اختلفا اختلف ولو شرطا غيرهما فالاظهر البطلان وليس لاحد الشركاء

التصرف الا باذن الشريك الجميع ويقتصر في التصرف على المأذون فان تعدى

ضمن ولكل المطالبة بالقسمة متى كان المال نقدا والشريك امين لا يضمن

الا بتعد او تفريط ويقبل يمينه في التلف وان كان السبب ظاهرا ويكره

مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض

احدهما منها شيئا شاركه الاخر فيه ولو ادعى المشتري شراء لنفسه او

لهما حلف **كتاب القراض** وهو ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة

من ربحه ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها ولكن يثمر المنع من التصرف

بعد الاجل الا باذن جديد ويقتصر في التصرف على اذن المالك ولو اطلق

تصرف بالاسترباح وينفق في السفر كل النفقة من اصل المال وليشتر

وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون وليبع كذلك بثمن المثل فما فوقه وليشتر

بعين المال الا مع الاذن في الذمة ولو تجاوز ما حد له المالك ضمن والربح على

الشرط وانما تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير وتلزم الحصة والعامل امين

لا يضمن الا بتعد او تفريط ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت

ان لم يكن ربح والقول قول العامل في قدر راس المال والربح وينبغي ان

يكون راس المال معلوما عند العقد وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على

المالك كمن ينعتق عليه ولو اشترى في ذمته المال شيئا ولو اذن في شراء

ابيه صح وانعتق وللعامل الاجرة ولو اشترى اباه لنفسه صح فان ظهر فيه

ربح انعتق نصيبه ويسعى المعتق وهو للاب في الباقي **كتاب الوديعة**

وهي استنابة في الحفظ وتفتقر الى ايجاب وقبول ولا حصر

في الالفاظ الدالة عليها ويكفي في القبول الفعلي ولو طرحها عنده او اكرهه

على قبضها لم تصر وديعة فلا يجب حفظها ولو قبل الوديعة وجب الحفظ

ولا ضمان عليه الا بالتعدي او التفريط فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان و

لو تمكن من الدفع وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال

نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري وتبطل بموت كل منهما وجنونه

فتبقى امانة شرعية ولا يقبل قول الودعي في ردها الا ببينة ولو عين المودع

موضعا للحفظ اقتصر عليه الا ان يخاف تلفها فينقلها عنه ويحفظ

الوديعة بما جرت العادة به كالثوب والنقد في الصندوق والدابة في

الاصطبل والشاة في المراح ولو استودع من طفل او مجنون ضمن ويبرأ بالرد

الى وليها ويجب اعادة الوديعة على المودع وان كان كافرا ويضمن لو

اهمل بعد المطالبة او اودعها من غير ضرورة او سافر بها كذلك او طرحها

في موضع يتعفن فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما لا يصبر عليه عادة او ترك
نشر الثوب للريح او انتفع بها او مزجها ولو ليردها الى المالك او وكيله فان
تعذر فالحاكم عند العذر [illegible] الى ردها ولو انكر الوديعة حلف ولو اقام بها
بينة قبل حلفه ضمن الا ان يكون جوابه لا يستحق عندي شيئا وشبهه والقول
قول الودعي في القيمة او فرط واذا مات المودع سلمها الى وارثه او الى
من يقوم مقامه ولو سلمها الى البعض ضمن للباقي ولا يبرأ باعادتها
الى الحرز لو تعدى او فرط ويقبل قوله بيمينه في الرد

كتاب العارية

ولا بد من الفاظها ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة
الصبي باذن الولي وكذا كون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها
وللمالك الرجوع فيها متى شاء الا في الاعارة للدفن بعد الطم وهي
امانة لا يضمن الا بالتعدي او التفريط واذا استعار ارضا لغرس او
زرع او بناء لو عين له جهة لم يتجاوزها ويجوز له بيع غرسه وبنائه ولو
على غير المالك ولو نقصت العين بالاستعمال لم يضمن ويضمن العارية باشتراط
الضمان وبكونها ذهبا او فضة ولو ادعى التلف حلف ولو ادعى الرد حلف
المالك وللمستعير الاستظلال بالشجر وكذا للمعير ولا يجوز اعارة العين
المستعارة الا باذن المالك ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة
صح ويسقط مع التعدي او التفريط احتمل الجواز ولو قال الراكب اعرتنيها وقال
المالك اجرتكها حلف الراكب وقيل المالك وهو اقوى ويثبت له اجرة
المثل لا ما ادعاه من المسمى

كتاب المزارعة

وهي لغة معاملة على الارض
بحصة من حاصلها الى اجل معلوم وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها
اليك وشبهه فيقبل لفظا وعقدها لازم ويصح التقايل ولا يبطل بموت احدهما

ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا ولو شرط احدهما
على الاخر شيئا يضمنه الى الحصة صح ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة
للمالك فلو غرس ولا بد من امكان الانتفاع بالارض بان يكون لها ماء من نهر او بئر
او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا ولو انقطع في جميع المدة انفسخت وفي الاثناء
يتخير العامل فان فسخ فعليه الاجرة بنسبة ما سلف واذا اطلق المزارعة زرع
ما شاء ولو عين لم يتجاوز فلو خالف وزرع الاضر قيل تخير المالك
بين اجرة المثل وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا
صح او جاز ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر
والعوامل ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة وفي الحصة صاحب البذر
ولو اقام بينة قدمت بينة الاخر وقيل يقرع وللمزارع ان يزارع غيره او
يشارك غيره الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه والخراج على
المالك الا مع الشرط واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر
وعليه الاجرة ويجوز لصاحب الارض الخرص مع الرضا فيستقر بالسلامة
فلو تلف فلا شيء

كتاب المساقاة

وهي لغة معاملة على الاصول
بحصة من ثمرها وهي لازمة من الطرفين وايجابها ساقيتك
او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه والقبول الرضا به
ويصح اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة ولا بد من كون الشجر ثابتا
ينتفع بثمرته مع بقاء عينه في سنة غالبا
فيما له ورق كالحناء [illegible]

وشرطها تعيين المدة لا يحتمل الزيادة والنقصان ويلزم العامل مع الاطلاق
كل عمل متكرر كل سنة ولو شرط على المالك صح وتعيين الحصة بالجزء المشاع
لا المعين ويجوز اختلاف الحصة في الانواع اذا علماها ويكره ان يشترط رب
المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة فلو شرط وجب بشرط سلامة
الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك وعليه اجرة مثل العامل ولو شرط عقد
مساقاة فالاقرب الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل والذي
العامل انه ليساقي غيره والخراج على المالك الا مع الشرط وتملك الفائدة
بظهور الثمرة ويجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه النصاب ولو كانت المساقاة
بعد تعلق الزكوة وجوزناها فالزكوة على المالك واثبت السيد حمزة ابن
زهرة الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل والمغارسة باطلة
فلصاحب الارض قلعه وله الاجرة لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن
ارشه ولو طلب كل منهما ما لصاحبه بعوض لم يجب على الاخر اجابته ولو
اختلفا في الحصة حلف المالك وفي المدة يحلف المنكر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاجارة وهي العقد على تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم وايجابها
آجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها سنة ولو نوى بالبيع الاجارة فان اورده
على العين بطل فان قال بعتك سكناها سنة مثلا ففي الصحة وجهان وهي لازمة
من الطرفين ولو تعقبها البيع لم تبطل سواء كان المشتري هو المستاجر او غيره وعذر
المستاجر لا يبطلها لو استاجر حانوتا فسرق متاعه اما لو عم العذر كالثلج المانع
من قطع الطريق فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما ولا تبطل الاجارة بالموت
ان يكون العين موقوفة وكلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه تصح اعارته واجارته

واجارته منفردا كان او مشاعا ولا يضمن المستاجر العين الا بالتعدي او التفريط
ولو شرط ضمانها بطل ويحتمل فساد العقد ويجوز اشتراط الخيار لهما ولاحدهما
ثم لغير الوكيل والوصي فعل ذلك الا مع الاذن او ظهور الغبطة ولابد من
كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما ومن كون المنفعة والاجرة معلومتين والاقرب
انه لا يكفي المشاهدة في الاجرة عن اعتبارها وتملك الاجرة بالعقد لكن لا يجب تسليمها
ويجب تسليمها بتسليم العين وان كانت على عمل فبعده ولو ظهر فيها
عيب فللاجير الفسخ او الارش مع التعيين ومع عدمه يطالب بالبدل وقيل له
الفسخ وهو قريب ان تعذر الابدال ولو جعل اجرتين على تقديرين
كنقل المتاع في يوم بعينه اجرة وفي اخر اخرى او جعل في الخياطة الرومية
التي بدرزين وعلى الخياطة الفارسية وهي التي بواحد فالاقرب الصحة ولو شرط
عدم الاجرة على التقدير الاخر لم يصح في مسئلة النقل وفي ذلك نظر لان
قضية كل اجارة المنع من نقيضها فيكون قد شرط قضية العقد فلم يبطل
الاجارة في مسئلة النقل او في غيرها غاية ما في هذا الباب انه اذا اخل المشترط
يكون البطلان منسوبا الى الاجير ولا يكون البطلان حاصلا من جهة
العقد ولابد من كون المنفعة مملوكة او لمولّيه سواء كانت مملوكة له بالاصالة
او بالتبعية وللمستاجر ان يوجر العين الا مع شرط استيفاء المنفعة بنفسه
ولو اجر الفضولي فالاقرب الوقوف على الاجازة ولابد من كونها معلومة
اما بالزمان كالسكنى والخياطة او بالمسافة كالركوب والخياطة او العمل كخياطة الثوب ولو جمع
بين المدة والعمل فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق والا صح كالاجير الخاص
لغير المستاجر ويجوز المطلق واذا تسلم المستاجر العين و
مضت مدة يمكن فيها الانتفاع بها استقرت الاجرة ولابد
من كونها مباحة فلو استاجره لتعليم كفر او غناء او حمل مسكر

بطل وان يكون مقدورا على تسليمها وان ضم امكن الجواز ولو طرأ المنع فان كان قبل

القبض فله الفسخ وان كان بعده فان كان تلفا بطلت وان كان غصبا لم تبطل ورجع

المستاجر على الغاصب ولا يرتش نظر ولو طرأ فكذلك كانهدام المسكن وان كان بعد

ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة اولا وان يوفيه عقيبه فراغه ويكره ان

ان يضمنه الا بالتهمة مسائل الاولى من تقبل عملا فلم تقبيله غيره باقل على الاقوى

ولو احدث فيه حدثا فلا يجب الثانية لو استاجر عينا فلم اجارتها باكثر مما

استاجرها به وقيل بالمنع الا ان يحدث اجارتها بغير جنس الاجرة او

يحدث فيها صفة الثالثة اذا فرط في العين المستاجرة ضمن قيمتها يوم التفريط

والاقرب يوم التلف ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم الرابعة مؤنة

العبد او الدابة على المالك ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه

فنفقته على المستاجر في المشهور الخامسة لا يجوز اسقاط المنفعة المعينة

ويجوز المطلقة وكذا الاجرة واذا تسلم اجيرا عملا فتلف لم يضمن

السادسة كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالقتب والزمام السابعة

لو اختلفا في عقد الاجارة حلف المنكر ولو اختلفا في قدر الشيء المستاجر

حلف النافي ولو في رد العين حلف ولو في هلاك المتاع المستاجر عليه حلف

الاجير ولو في كيفية الاذن في الفعل كالقباء والقميص حلف المالك ولو في قدر

الاجرة حلف المستاجر كتاب الوكالة وهي استنابة في التصرف وايجابها وكلتك

او استنبتك او الاستيجاب والايجاب او الامر بالبيع والشراء وقبولها

قولا كان وفعلا ولا يشترط فيه الفورية فان الغائب يوكل ويشترط فيها

التنجيز ويصح تعليق التصرف وهو جائزة من الطرفين ولو عزل اشترط

علمه ولا يكفي الاشهاد وتبطل بالموت والجنون والاغماء من

كل منهما وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه ولا تبطل بالنوم وان تطاول

تطاول لم يؤد الى الاغماء وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة والطلاق لو كان

في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد وكذا في الشراء ولو خالف فضولي

وانما تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه كالعتق

لا فيما يتعلق كالطهارة والصلوة الواجبة في حال الحيوة ولا بد من كمال المتعاقدين

بالبلوغ والعقل وجواز تصرف الموكل ويجوز الوكالة في الطلاق للحاضر كالغائب و

لا يجوز للوكيل ان يوكل الا مع الاذن صريحا او فحوى كاتساع متعلقها وترفع الوكيل عن

ما وكل فيه عادة ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها

ويستحب لذوي المروات التوكيل في المنازعات ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل

ولا يتوكل المسلم للذمي على المسلم على قول الشيخ ره ولا الذمي على المسلم لمسلم ولا لذمي قطعا

فيما وباقي الصور جائزة وهي ثمان ولا يتجاوز الوكيل ما اذن له الا ان يشهد العادة

بدخوله كالزيادة في ثمن ما وكل في بيعه والنقيصة في ثمن ما وكل في شرائه

وتثبت الوكالة بعدلين ولا يقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمات

ولا تثبت بشاهد ويمين ولا بتصديق الغريم والوكيل امين لا يضمن الا بالتفريط

او التعدي ويجب عليه تسليم ما في يده الى الموكل اذا طلب به فلو اخر

مع الامكان ضمن ولو ان يمتنع حتى يشهد وكذا كل من عليه حق وان كان

وديعة والوكيل في الوديعة لا يجب عليه الاشهاد بخلاف الوكيل في قضاء

الدين وتسليم المبيع ولو لم يشهد ضمن للتفريط ويجوز للوكيل تولي

طرفي العقد باذن الموكل ولو اختلفا في اصل الوكالة حلف المنكر ولو اختلفا في

الرد حلف الموكل وقيل الوكيل الا ان يكون بجعل ولو اختلفا في التلف حلف

الوكيل وكذا في التفريط وكذا في القيمة ولو زوجه امرأة بدعوى

الوكالة فانكر الزوج الوكالة حلف وعلى الوكيل نصف المهر ولها

التزويج ويجب على الزوج الطلاق ان كان وكل ويسوق نصف

المعطاء الوكيل وقيل يبطل ظاهرا ولا غرم على الوكيل ولو اختلفا في تصرف الوكيل حلف
وقيل يحلف الموكل وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشتريت به السلعة

كتاب الشفعة

وهي استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته ولا تثبت
لغير الواحد وموضوعها ما لا ينقل كالارض والشجر وفي اشتراط امكان قسمته
قولان ولا تثبت في المقسوم الا مع الشركة في المجاز والشرب ويشترط
قدرة الشفيع على الثمن واسلامه اذا كان المشتري مسلما ولو ادعى غيبة
الثمن اجل ثلثة ايام ما لم يتضرر وتثبت للغائب فاذا قدم اخذ وللصبي
والمجنون والسفيه ويتولى الاخذ لهم الولي مع الغبطة فان ترك فلهم عند
الكمال الاخذ ويستحق بنفس العقد وان كان فيه خيار ولا يمنع من التخاير
فان اختار المشتري او البائع الفسخ بطلت وليس للشفيع اخذ البعض بل
ياخذ الجميع او يدع وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد ولا يلزمه غيره من
دلالة او وكالة ثم ان كان الثمن مثليا فعليه مثله وان كان قيميا فقيمته يوم
العقد وهي على الفور فاذا علم واهمل بطلت ولا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب
للبيع بتقايل او فسخ بعيب وكذا بالعقود اللاحقة كما لو باع او وهب او وقف
فللشفيع ابطال ذلك كله وله ان يجيز وياخذ بالبيع الثاني والشفيع ياخذ
من المشتري ودركه عليه والشفعة تورث فهي كالمال ويجب تسليم الثمن
اولا ثم الاخذ الا ان يرضى الشفيع بكونه في ذمته ولا يصح الاخذ الا بعد
العلم بقدره وجنسه وصفته فلو اخذ قبله لغى ولو قال اخذته بمهما
كان ولو انتقل الشقص بهبة او صلح او صداق فلا شفعة ولو اشتراه بثمن
كثير ثم عوضه عنه بيسير او ابرأه من الاكثر اخذ الشفيع بالجميع ولو اختلف
الشفيع والمشتري في مقدار الثمن حلف المشتري ولو ادعى ان شريكه
اشترى حلف الشريك ويكفيه الحلف على نفي الشفعة

كتاب السبق والرماية

وانما ينعقد السبق من الكاملين الخاليين من الحجر على الخيل والبغال والحمير والابل
والفيلة وعلى السيف والسهم والحراب لا بالمصارعة والسفن والطيور والعدو ولا بد
فيها من ايجاب وقبول على الاقرب وتعيين العوض ويجوز كونه منهما ومن بيت المال
ومن اجنبي ولا يشترط المحلل ويشترط في السبق تقدير المسافة ابتداء وغاية والخطر
وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق في المعينين فلو علم قصور احدهما بطل وان
يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ان سبق لا الاجنبي ولا يشترط التساوي
في الموقف والسابق هو الذي يتقدم بالعنق والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوا
السابق وهما العظمان الناتيان عن يمين الذنب وشماله ويشترط في المرمى معرفة
الرشق كعشرين وعدد الاصابة وصفتها من المارق والخاسق ~~والخاصل~~
والخارق والخاصل وغيرها وقدر المسافة وقدر الغرض
والسبق وتماثل جنس الالة لا شخصها ولا يشترط تعيين المبادرة ولا المحاطة
فاذا تم النضال ملك الناضل العوض واذا فضل احدهما صاحبه بشيء
فصالحه على ترك الفضل لم يصح ولو ظهر استحقاق العوض وجب على الباذل
مثله او قيمته

كتاب الجعالة

وهي صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم
اشتراط العلم فيهما ويجوز على كل عمل محلل مقصود للعقلاء ولا تفتقر الى قبول ولا
المخاطبة بشخص معين فلو قال من رد عبدي او خاط ثوبي فله كذا صح او فله
مال او شيء اذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجعالة وانما هو شرط في تشخصه
وتعينه فان اراد ذلك التعيين فليذكر جنسه وقدره والا تثبت بالرد
اجرة المثل ويشترط في الجاعل الكمال وعدم الحجر ولو عين الجعالة لواحد ورد
غيره فهو متبرع لا شيء له ولو شارك المعين فان قصد التبرع عليه فالجميع للمعين
والا فالنصف ولا شيء للمتبرع ويجوز الجعالة من الاجنبي ويجب عليه الجعل
مع العمل المشروط وهي جائزة من طرف العامل مطلقا واما الجاعل فقبل التلبس واما

فائدة بالنسبة الى اتجاه العمل اذا الماسمي بعلمه اجرته ولو رجع المالك ولم يعلم
العامل رجوعه فله كمال الاجرة ولو اوقع المالك صيغتين عمل بالاخيرة اذا
سمعهما العامل والا يسمعهما فالمعتبر ما سمع وانما يستحق الجعل على الرد بتسليم
المردود فلو جاء به الى باب منزل المالك فهرب فلا شيء للعامل ولا يستحق الاجرة
من بذل الجاعل فلو رده بغيره كان متبرعا **مسائل** كلما لم يعين عمل فاجرة المثل لمن رد
فان رد الآبق من البصرة فله دينار ومن غيرها ... والبعير كذا ولو بذل لجعلا
فرد جماعة استحقوه بينهم بالسوية ولو جعل لكل واحد ... في التثلية فلكل ثلث ما جعل له ولو
فلو لم يسم لبعضهم فله ثلث اجرة المثل ولو كان ... ان يبذل قبل السعي ولو اختلفا في اصل
الجعالة حلف المالك وكذا في تعيين الآبق ولو اختلفا في السعي بان قال المالك حصل
في يدك قبل الجعل حلف المالك للاصل وفي قدر الجعالة كذلك فيثبت للعامل ما يدعي
المالك اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه الا ان يزيد ما ادعاه المالك وقال ابن
... اذا حلف المالك ثبت ما ادعاه هو وهو قوي كما في الاجارة

كتاب الوصية

وفيه فصول الاول الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد
الوفاة وايجابها اوصيت او افعلوا كذا بعد وفاتي او لفلان بعد
وفاتي كذا والقبول الرضا بما دل عليه سواء اقترن بالايجاب ام لم يرد فان رد
في حيوة الموصي جاز القبول بعد وفاته وان رد بعد الوفاة قبل القبول
بطلت وان قبض وان رد بعد القبول لم تبطل وان لم يقبض وينتقل حق
القبول الى الوارث وتصح مطلقة ومقيدة مثل افعلوا بعد وفاتي في
سنة كذا او في سفر كذا

... كذا فيختص بالمخصصة وتكفي الاشارة مع تعذر اللفظ وكذا الكتابة مع القرينة
والوصية للجهة العامة مثل الفقراء والفقهاء والمساجد والمدارس لا تحتاج الى
القبول والظاهر ان القبول كاشف عن سبق الملك بالموت ويشترط في الموصي
الكمال وفي وصية من بلغ عشرا قول مشهور اما المجنون والسكران ومن جرح نفسه
بالمهلك فالوصية باطلة وفي الموصى له الوجود وصحة التملك فلو اوصى للحمل اعتبر
وجوده بوضعه لدون ستة اشهر منذ حين الوصية او باقصى مدة الحمل اذا لم
يكن هناك زوج ولا مولى ولو اوصى للعبد لم تصح الا ان يكون عبده فينصرف الوصية
الى عتقه وتصح الوصية للمعتق بالنسبة ولام الولد فتعتق من نصيبه وتاخذ
الوصية والوصية لجماعة تقتضي التسوية الا مع التفصيل ولو قال على كتاب الله
فللذكر ضعف الانثى والقرابة من عرف بنسبه عادة والجيران لمن يلي داره اربعين
ذراعا والموالي يحمل على العتيق والمعتق الا مع القرينة وقيل تبطل مع عدم القرينة
وللفقراء تنصرف الى فقراء ملة الموصي ويدخل فيهم المساكين ان جعلناهم مساوين لهم
او اسوء حالا والا فلا وكذا في العكس **الفصل الثاني** في متعلق الوصية وهو كل
مقصود يقبل النقل ولا يشترط كونه معلوما للموصي ولا موجودا حال
الوصية فتصح الوصية بالقسط والنصيب والشيء ويتخير الوارث
اما الجزء فالعشر وقيل السبع والسهم الثمن والشيء السدس وتصح
الوصية بالمستحل كالآلة والشجرة وبالمنفعة ولا تصح الوصية
بما لا يقبل النقل كحق القصاص وحد القذف والشفعة وتصح
باحد الكلاب الاربعة لا
بالخنزير وكلب الهراش ويشترط
في الزائد على الثلث اجازة الوارث
وتكفي حال حيوة الموصي والمعتبر بالتركة ...

المراد واحد غير معين فيتوصل اليه بالقرعة ويضعف بانه ليس

تاه موصى له لنفي الامر فظاهرا والبعض

فان الابهام حاصل عندنا الموصى المذكور

في نفس الامر فيتخير الوارث ويحتمل هذا الاشكال

حين الوفاة فلو قتل واخذت ديته حسبت الدية من تركته ولو اوصى على ما يتبع اثمه

على المحلل والمحرم صرف الى المحلل كالعود والطبل وتخير الوارث في المتواطي

كالعبد وفي المشترك كالقوس والجمع يحمل على الثلثة جمع فلم كان كالعبد اذكوة

كالعبيد ولو اوصى بمنافع العبد دائما او بثمرة البستان دائما قومت المنفعة على الموصى له والرقبة

على الوارث ان فرض لها قيمة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين وعتق الفاضل

ولو نجز عتقه فان كانت قيمته ضعف الدين صح العتق فيه وسعى في قيمته نصفه للديان وفي ثلثه

للوارث ولو اوصى بعتق ثلث عبيده او عدد مبهم منهم استخرج بالقرعة ولو اوصى بامور

فان كان فيها واجب قدم والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو لم يرتب

بسط الثلث على الجميع ولو اجاز الورثة فادعوا ظن القلة فان كان

الايصاء بعين لم تقبل منهم وان كان بجزء شايع كالنصف قبل

مع اليمين ويدخل في الوصية بالسيف جفنته وبالصندوق اثوابه

وبالسفينة متاعها الا مع القرينة ولو عقب الوصية بمضادها

عمل بالاخيرة ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق

من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة كفى وان ظهر خلافه ولو اوصى

بعتق رقبة بثمن معين وجب ولو تعذر الا باقل اشترى و

اعتق ودفع اليه ما بقي

الفصل الثالث في الاحكام تصح الوصية

للذمي وان كان اجنبيا بخلاف الحربي وان كان رحما وكذا المرتد

ولو اوصى في سبيل الله فلكل قربة ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين

ما يصنع به دفع اليه يصنع به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة

وارثا كان او غيره ولو اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث

45

الارث ولو اوصى بمثل نصيب ابنه فالنصف ان كان له ابن واحد والثلث ان

له ابنان وعلى هذا ولو قال اعطوه مثل سهم احد ورثتي اعطي مثل سهم الاقل

ولو اوصى بضعف نصيب ولده فمثلاه وبضعفيه ثلثة امثاله ولو اوصى بثلثه

للفقراء جاز صرف كل ثلث الى فقراء بلد المال ولو صرف الجميع في فقراء بلد

الموصى جاز ولو اوصى له بابيه فقبل وهو مريض ثم مات الموصى له عتق ابوه من

صلب ماله ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف وقيل الربع ولو جمع بين

منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة ويصح للموصي الرجوع في الوصية قولا مثل رجعت

او نقضت او ابطلت وفعلا مثل البيع العين الموصى بها او رهنها او نقلها

عن طحن الطعام او عجن الدقيق او خلطه بالاجود

الفصل الرابع في الوصاية

وهي استنابة وانما تصح الوصية على الاطفال بالولاية من الاب والجد له

او الوصي المأذون له في الايصاء وتعتبر في الوصي الكمال والاسلام الا ان يوصي

الكافر الى مثله والعدالة في قول قوي والحرية الا باذن المولى وتصح الوصية

الى الصبي منضما الى الكامل والى المرأة والخنثى ويصح تعدد الوصي فيجتمعان الا ان شرط

لهما الانفراد فان تعاسرا اجبرهما الحاكم وليس لهما قسمة المال ولو شرط لهما

الاجتماع فان تعذر استبدل بهما ولو شرط لهما الانفراد ففي جواز الاجتماع نظر ولو نهاهما عن الاجتماع اتبع قطعا ولو جوز لهما

الامرين امضي ولو اقتسما المال جاز ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه الحاكم

معينا ولو خان الوصي عزله اقام مقامه ويجوز للوصي استيفاء دينه مما

في يده وكذا قضاء دين الميت التي يعلم بقاءها ولا يوصي الا باذن منه ويكون

النظر بعده الى الحاكم وكذا من مات ولا وصي له ومع تعذر الحاكم يعمد

عدول المؤمنين والصفات المعتبرة في الوصي حال الايصاء وقيل يعتبر

حين الايصاء الى حين الوفاة وللوصي اجرة المثل عن نظره في مال الموصى عليهم مع الحاجة

ويصح الرد حيا ملو رده ولا يبطل بطل الرد ولو لم يعلم بالوصية الا بعد وفات الموصى لزمه

القيام بها الا مع العجز فيسقط وجوب القيام كتاب النكاح وينقسم الاول فى المقصد

النكاح يستحب لمن تاقت نفسه وفضله مشهور حتى ان المتزوج احرز نصف دينه

وروى ثلثا دينه وهو من اعظم الفوائد بعد الاسلام وليتخير البكر العفيفة

الولود الكريمة الاصل ولا يقتصر على الجمال او الثروة ويستحب صلوة ركعتين

والدعاء بعدهما وركعتى الحاجة والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام

العقد وايقاعه ليلا وليتجنب ايقاعه والقمر فى برج العقرب فاذا اراد الدخول

بالزوجة صلى ركعتين والمراة كذلك وليكن ليلا ويضع يده على ناصيتها ويسمى عند

الجماع دائما ويسأل الله الولد الذكر السوى الصالح وليولم يوما او يومين ويدعو

المؤمنين ويستحب لهم الاجابة ويجوز اكل نثار العرس واخذه بشاهد الحال ويكره

الجماع عند الزوال وبعد الغروب حتى يذهب الشفق وعاريا وعقيب

الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع عند ناظر اليه والنظر الى الفرج والجماع

مستقبل القبلة ومستدبرها والكلام عند التقاء الختانين الا بذكر الله تعالى وليلة

الخسوف ويوم الكسوف وعند هبوب الريح الصفراء او السوداء او الزلزلة واول

ليلة من كل شهر الا شهر رمضان ونصفه وفى السفر مع عدم الماء ويجوز النظر الى وجه

امراة يريد نكاحها وان لم يستأذنها بل يستحب له النظر ويختص الجواز بالوجه والكفين

وينظرها قائمة وماشية ويجوز النظر الى وجه الامة وكذا الذمية لا لشهوة وان

ينظر الرجل الى مثله وان كان المنظور حسن الصورة لا لريبة ولا تلذذ و

النظر الى جسد الزوجة باطنا وظاهرا والى المحارم خلا العورة ولا ينظر الرجل

الى الاجنبية الا مرة من غير معاودة الا لضرورة والعلاج وكذا يحرم على

المراة ان تنظر الى الاجنبى او تسمع صوته الا لضرورة كالمعاملة وان كان اعمى و

فى جواز نظر المراة الى الخصى المملوك لها او بالعكس خلاف ويجوز استمتاع الزوج

بما شاء من الزوجة الا القبل فى الحيض والنفاس والوطء فى دبرها مكروه وفى رواية يحرم ولا يجوز العزل

عن الحرة بغير شرط فتجب دية النطفة لها عشرة دنانير ولا يجوز ترك وطء الزوجة اكثر

من اربعة اشهر وكذا الدخول قبل ان تبلغ تسع سنين فيحرم عليه لو افضاها

ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الفصل الثانى فى العقد والا يجاب زوجتك و انكحتك

ومتعتك لا غير والقبول قبلت التزويج او النكاح او تزوجت او قبلت مقتصرا وكلاهما

بلفظ الماضى ولا يشترط تقديم الايجاب ولا يشترط القبول بلفظه ولا يجوز بغير العربية

مع القدرة ويعتبر فى العاقد الكمال فالسكران باطل عقده ولو اجاز بعده ويجوز تولى

المراة العقد عنها او عن غيرها ايجابا وقبولا ولا يشترط الشاهدان ولا الولى فى النكاح

الرشيدة وان كانا افضل ويشترط تعيين الزوج والزوجة فلو كان له بنات وزوجه واحدة

ولم يسمها فان ابهم ولم يعين شيئا فى نفسه بطل وان عين ثم اختلفا فى المعقود عليها

حلف الاب اذا كان الزوج رآهن والا بطل العقد ولا ولاية فى النكاح لغير

الاب والجد له وان علا والمولى والحاكم والوصى فولاية القرابة على الصغيرة او المجنونة

او البالغة سفيهة وكذا الذكر لا على الرشيدة فى الاصح ولو عضلها فلا بحث فى

سقوطها ولا ولاية للولى التزويج رقيقه والحاكم والوصى يزوجان من بلغ فاسد العقل او

مع كون النكاح صلاحا له وخلوه من الاب والجد وهنا مسائل يصح اشتراط الخيار

فى الصداق ولا يجوز فى العقد فيبطل ويصح توكيل كل من الزوجين فى النكاح

فليقل الولى زوجت من موكلك فلان ولا يقل منك وليقل قبلت لفلان

ولا يزوجها الوكيل من نفسه الا

اذا اذنت فيه عموما او خصوصا

الثانية لو ادعى زوجية امراة

فصدقته حكم بالعقد ظاهرا و

لو اعترف احدهما ثبت

عليه به دون صاحبه الثالثة لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها عليه الزوجية

حلف على نفي المدعية فان اقامت بينة فالعقد لها وان اقام بينة فالعقد مع الاخت

لو ولا الاقرب توجه اليمين على الاخت في الموضعين لجواز صدق البينة مع تعلم امر فتحلف

عقده على من ادعاه جواز صدق بينته مع تقدم عقده على من ادعته ولو اقاما

بينة فالحكم لبينته الا ان يكون معها مرجح من دخول او تقدم تاريخ الرابعة

لو اشترى العبد زوجته لسيده فالنكاح باق وان اشتراها لنفسه باذنه او

ملكه اياها فان قلنا بعدم ملكه فكالاول وان حكمنا بملكه بطل العقد اما المبعض

يبطل العقد قطعا الخامسة لا يزوج الولي ولا الوكيل بدون مهر المثل ولا بالمجنون

ولا بالخصي ولكن الولي للطفل فيتخير بعد الكمال السادسة عقد النكاح لو وقع فضولا

يقف على الاجازة من المعقود عليه او وليه ولا يبطل على الاقرب السابعة لا

يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها وان كان المالك امرأة في الدائم والمتعة ورواية سيف

بن عميرة منافية للاصل واذا اذن المولى لعبده في التزويج فان عين له مهرا تعين

وان اطلق انصرف الى مهر المثل ولو زاد العبد فالزائد في ذمته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل على المولى ومن تحرر بعضه ليس للمولى

اجباره على النكاح ولا للمبعض الاستقلال الثامنة لو زوج الفضولي الصغيرين

فبلغ احدهما واجاز العقد لزم من جهته فلو مات قبل بلوغ الاخر عزل للصغير قسطه واذا بلغ

الاخر وفسخ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز حلف على عدم سببية الارث في الاجازة وورث التاسعة

لو زوجها الابوان برجلين واقترنا تقدم عقد الجد وان سبق عقد احدهما صح عقده ولو

زوجها الاخوان برجلين فالعقد للسابق منهما ان كانا وكيلين وان لم يكونا تتخير المرأة ما

شاءت منهما ويستحب لها اجازة عقد الاخ الاكبر فان اقترنا بطل ان كان كلاهما وكيلا والا

صح عقد الوكيل منهما ولو كانا فضوليين تخيرت العاشرة لا ولاية للام فلو زوجته او زوجها

او زوجتها امه برضاها فلو ادعت الوكالة عن الابن وانكر بطل وغرمت للزوجة نصف المهر

الفصل الثالث في المحرمات وتوابعها يحرم بالنسب الام وان علت والبنت وبنتها

وبنت الابن فنازلا والاخت وبنتها فنازلا وبنت الاخ كذلك والعمة والخالة

فصاعدا ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب بشرط كونه عن نكاح وان ينبت اللحم او يشد

العظم او يتم يوما وليلة او خمس عشرة رضعة تامة وكلا الاقرب النشر بالعشر وان

يكون المرتضع في الحولين وان لا يفصل بين الرضعات برضاع اخرى وان

يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت المرأة جماعة بلبن فحلين لم يحرم بعضهم على

بعض وقال ابو علي الطبرسي صاحب التفسير ولا يشترط اتحاد الفحل لانه

يكون بينهم اخوة الام فهم يحرم التناكح ويستحب اختيار العاقلة المسلمة

العفيفة الوضيئة الحسنة للرضاع ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة

ويمنعها من اكل لحم الخنزير وشرب الخمر ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها

والمجوسية اشد كراهة ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا فاذا كملت

الشرايط صارت المرضعة اما والفحل ابا واخوتهما اخوالا واعماما واولادهما

اخوة وآباؤهما اجدادا فلا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا

ولا في اولاد المرضعة ولادة ولا يجوز له رضاعا على قول وينكح اخوة

المرتضع نسبا في اخوته

رضاعا

٤١

وقيل بالمنع ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق ولا تقبل الشهادة به الا
مفصلة وتحرم بالمصاهرة زوجة كل من الاب فصاعدا والابن فنازلا على
الاخر وام الموطوءة وام المعقود عليها فصاعدا وابنة الموطوءة فنازلا
لا ابنة المعقود عليها اما الاخت فتحرم جمعا والعمة والخالة يجمع بينهما وبين
ابنة اختها او اخيها برضاهما العمة والخالة لا بدونه وحكم وطء الشبهة و
الزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة ويكره لموطوءة الابن ومنظورته على
الاب وبالعكس ويحرم على ابنه مسائل عشرون لو تزوج الام وابنتها في عقد واحد بطل ولو جمع
بين الاختين فكذلك وقيل يتخير ولو وطئ احدى الاختين المملوكتين حرمت الاخرى
حتى يخرج الاولى عن ملكه فلو وطئ الثانية فعل حراما ولم تحرم الاولى الثانية لا يجوز ان يتزوج
امة على حرة الا باذنها فلو فعل يقف على اجازتها ولا يجوز للحر ان يتزوج الامة مع قدرته
على تزويج الحرة ومع عجزه اذا لم يخش العنت وقيل يجوز وهو مشهور فعلى الاول لا يباح
الا بعدم الطول وخوف العنت ويكفي الامة الواحدة وعلى الثاني يباح اثنتان الثالثة
من تزوج امرأة في عدتها بائنة كانت او رجعية عالما بالعدة والتحريم بطل العقد و
حرمت عليه ابدا وان جهل احدهما او جهلهما حرمت ان دخل بها والا فلا الرابعة
لا تحرم المزني بها على الزاني الا ان تكون ذات بعل ولا تحرم الزانية ولكن يكره تزويجها
على الاصح ولو زنت امرأته لم تحرم عليه على الاصح الخامسة من اوقب غلاما او رجلا حرمت على
الموقب ام الموطوء واخته وبنته ولو سبق العقد لم يحرم السادسة لو عقد المحرم
على انثى عالما بالتحريم حرمت ابدا العقد وان جهل التحريم لم يحرم وان دخل بها
السابعة لا يجوز للحر ان يجمع زيادة على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلاث حرائر
وامة ولا للعبد ان يجمع اكثر من اربع اماء او حرتين او حرة وامتين ولا يباح له ثلاث اماء
وحرة كل ذلك بالدوام اما المتعة فلا حصر له على الاصح وكذا بملك اليمين اجماعا
الثامنة اذا طلق ذو النصاب واحدة رجعيا لم يجز التزويج دائما حتى تخرج

من العدة وكذا الاخت دائما ومتعة ولو كان بائنا جاز لكن على كراهة شديدة
التاسعة لا تحل الحرة على المطلق ثلاثا الا بالمحلل وان كان المطلق عبدا ولا تحل الامة
المطلقة اثنتين الا بالمحلل ولو كان المطلق حرا اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها
رجلان فانها تحرم ابدا العاشرة تحرم الملاعنة والصماء والخرساء اذا قذفها زوجها
بما يوجب اللعان الحادية عشر تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم اجماعا وتحرم الكتابية
دواما لا متعة وملك اليمين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح ويجب نصف المهر ان كان
الارتداد من الزوج ولو كان منها فلا مهر لها ولو كان بعده يقف على انقضاء العدة ولا يسقط شيء من
المهر ولو كان عن فطرة بانت في الحال ولو اسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله ولو اسلمت
دونه وقف على انقضاء العدة ان كان الاسلام قبل الدخول واسلمت الزوجة بطل الثانية
عشر لو اسلم احد الوثنيين قبل الدخول بطل ويجب النصف باسلام الزوج وبعده يقف على
العدة ولو اسلما معا فالنكاح بحاله ولو اسلم الوثني او الكتابي على اكثر من اربع فاسلمن او كن
كتابيات تخير اربعا الثالثة عشر لا يحكم بفسخ نكاح العبد باباقه وان لم يعد في العدة على الاقوى
الرابعة عشر الكفاءة فهي معتبرة في النكاح فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر ولا للناصب التزويج
بالمؤمنة وكذا العكس ويجوز للمسلم التزويج متعة واستدامة بالكافرة وهل يجوز للمؤمنة
التزويج بالمخالف قولان اما العكس فجائز لان المرأة تاخذ من دين بعلها الخامسة عشر
ليس التمكن من النفقة شرطا في صحة العقد نعم هو شرط في وجوب الاجابة السادسة عشر يكره تزويج الفاسق
خصوصا شارب الخمر السابعة عشر لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل ولا للمعتدة رجعية
ويجوز في المعتدة بائنا من الزوج وغيره والتصريح منه ان حلت له في الحال ويحرم
منه ان توقف حلها له على المحلل الثامنة عشر تحرم الخطبة بعد اجابة الغير فلو خالف
وعقد صح وقيل تكره التاسعة عشر يكره العقد على القابلة المربية وان يتزوج ابنه بنت
زوجته المولودة بعد مفارقته اما المولودة قبل تزويجه فلا كراهة وان يتزوج

تبعية الام مع عنها الاب لو فارقها الزوج نكاح الشغار باطل اجماعا وهو
ان ينكح كل الوليين الاخر على ان يكون بضع كل واحدة مهر الاخرى

الفصل الرابع

في نكاح المتعة ولا خلاف في شرعيته والقران مصرح به ودعوى نسخه لم يثبت
وتحريم بعض الصحابة اياه تشريع واجابر كالدائم ويتوله كل ويزيد الاجل
والمهر وحكمه كالدائم في جميع ما سلف الا ما استثنى ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة
ويشترط ذكر الاجل ولو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى ولو
اخلت بشيء من المدة قاصها ولو اخل بالاجل انقلب دائما او بطل على خلاف
ولو تبين فساد العقد فمهر المثل مع الدخول ويجوز العزل وان لم تشترط ويلحق به
الولد ويجوز اشتراط السائغ ليلا او نهارا او مرة او مرارا في الزمان المعين
ولا يقع بها طلاق ولا ايلاء ولا لعان الا في القذف بالزنا على قول ولا توارث بينهما
الا مع شرطه ويقع بها الظهار وعدتها حيضتان ولو استرابت فخمسة واربعون
يوما وفي الوفاة بشهرين وخمسة ايام ان كانت امة وضعفها
ان كانت حرة ولو كانت حاملا فابعد الاجلين فيها

الفصل الخامس

في نكاح الاماء لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن
المولى او اجازته وقيل يقع باطلا واذا كانا رقا فالولد رق يملكه المولى
فان اذنا او لم يؤذن احدهما ولو اذن احدهما فامة فالولد لمن لم ياذن
ولو شرط احد المولى ان انفراده بالولد او باكثره صح ولو كان احد الزوجين
حرا فالولد حر ولو شرط رقيته جاز على قول مشهور بضعيف المأخذ ويجب
لو زوج عبده امة ان يعطيها شيئا من ماله ويجوز تزويج الامة بين
شريكين للاجنبي باتفاقهما ولا يجوز تزويجها لاحدهما ولو حلل احدهما
لصاحبه فالوجه الجواز ولو اعتقت المملوكة فلها الفسخ على الفور وان كانت

وان كانت تحت حر بخلاف العبد فانه لا خيار له بالعتق ويجوز جعل عتق
امته صداقها ويتقدم ما شاء من العتق والتزويج ويجب قبولها على قول ٤٩
ولو بيع احد الزوجين فللمشتري والبائع الخيار وكذا كل من انتقل اليه الملك باي
سبب كان ولو بيع الزوجان على واحد تخير ولو بيع كل منهما على واحد تخيرا وليس
للعبد طلاق امة سيده الا برضاه ويجوز طلاق غيرها امة كانت او حرة اذن
المولى اولا وللسيد ان يفرق بين رقيقه متى شاء بلفظ الطلاق وبغيره ويباح
الامة بالتحليل مثل احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها والاشبه
انه ملك يمين لا عقد نكاح ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ ويشهد الحال
بدخوله فيه والولد حر لا قيمة على الاب ولا باس بوطي الامة وفي البيت اخر وان ينام بين امتين و
يكره في الحرة ويكره وطي الامة الفاجرة كالحرة الفاجرة ووطي من ولدت من الزنا

الفصل السادس

في المهر كلما صح ان يملك عينا كان او منفعة يصح امهاره ولو عقد الذميان على ما لا يملك في
شرعنا صح فان اسلما انتقل الى القيمة ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة ويكره ان يتجاوز
مهر السنة وهو خمسمائة درهم ويكفي المشاهدة عن اعتباره ولو تزوجها على كتاب الله
وسنة نبيه فهو خمسمائة درهم ويجوز جعل تعليم القران مهرا ويصح العقد
الدائم من غير ذكر المهر فان دخل بها فمهر المثل وان طلق قبل الدخول فلها
المتعة حرة كانت او امة والغني يتمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير
والمتوسط بخمسة دنانير والفقير بدينار وخاتم وشبهه ولا متعة لغير
هذه ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازما ولو فوضا تقدير
المهر الى احدهما صح ولزم ما حكم به الزوج ما يقوله وما حكمت به الزوجة
اذا لم يتجاوز مهر السنة ولو طلق قبل الدخول فنصف ما حكم به ولو مات
الحاكم قبل الدخول فالمروي ان لها المتعة ولو مات احد الزوجين مع تفويض
قبل الدخول فلا شيء وهنا

بحرمة الام مع عليا الاب لو فارقها الزوج الفصل الثاني نكاح الشغار باطل اجماعا وهو

ان ينعج كل من الوليين الاخر على ان يكون بضع كل واحدة مهر الاخرى الفصل الرابع

في نكاح المتعة ولا خلاف في مشروعيته والقرآن مصرح به ودعوى فسخه لم يثبت

وتحريم بعض الصحابة اياه تشريع وايجاب كالدآئم ويقوله كل وبزيد الاجل

والمهر وحكمه كالدائم في جميع ما سلف الا ما استثنى ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة

ويشترط تعيينه ولا في الاجل ولو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى ولو

اخلت بشي من المدة قاصها ولو اخل بالاجل انقلب دائما او بطل على خلاف

ولو تبين فساد العقد فمهر المثل مع الدخول ويجوز العزل وان لم تشترط ويلحق به

الولد ويجوز اشتراط السائغ ليلا او نهارا او مرة او مرارا في الزمان المعين

ولا يقع بها طلاق ولا ايلاء ولا لعان الا في القذف بالزنا على قول ولا توارث بينهما

الا مع شرطه ويقع بها الظهار وعدتها حيضتان ولو استرابت فخمسة واربعون

يوما وفي الوفاة شهرين وخمسة ايام ان كانت حرة وبضعفها ان كانت امة

ان كانت حرة ولو كانت حاملا فابعد الاجلين فيهما الفصل الثالث

في نكاح الاماء لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن

المولى او اجازته وقيل يقع باطلا واذا كانا رقا فالولد رق يملك للمولى ان

اذا اذنا او لم يوذن احدهما ولو اذن احدهما فاستدرك فالولد لمن لم ياذن

ولو شرط احد المولين انفراده بالولد او باكثره صح ولو كان احد الزوجين

حرا فالولد حر ولو شرط رقيته جاز على قول مشهور ضعيف الماخذ ويجب

ليتحلل ان زوج عبده امته ان يعطيها شيئا من ماله ويجوز تزويج الامة بين

شريكين للاجنبي باتفاقهما ولا يجوز تزويجها لاحدهما ولو حلل احدهما

لصاحبه فالوجه الجواز ولو اعتقت المملوكة فلها الفسخ على الفور وان كانت

وان كانت تحت حر بخلاف العبد فانه لا خيار له بالعتق ويجوز جعل عتق

امته صداقها ويقدم ما شاء من العتق والتزويج ويجب قبولها على قول لضعيف

ولو بيع احد الزوجين فللمشتري والبائع الخيار وكذا كل من انتقل اليه الملك ماى

الهى

وقبول

فلك سعد و كمك رر البح كبود زعمرال حك ١

رراو بدطوی حبطیا باحب العارم صاف اقول

عاو قر حاسد لطب اواه را

رم كره سحه بهم ممروح

الدائم من عدم ذكر المهر فان دخل بها فمهر المثل وان طلق قبل الدخول فلها

المتعة حرة كانت او امة والغني يتمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير

والمتوسط بخمسة دنانير والفقير بدينار وخاتم وشبههما ولا متعة لغيرها

منه ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازما ولو فوضا تقديره

المهر الى احدهما صح ولزم ما حكم به الزوج ما يتمول وما حكمت به الزوجة

اذا لم يتجاوز مهر السنة ولو طلق قبل الدخول فنصف ما يحكم به ولو مات

الحاكم قبل الدخول فالمروي ان لها المتعة ولو مات احد الزوجين مع تفويض

قبل الدخول فلا شي وهنا

بخرجة الام مع عني الاب لو فاربها الزوج **الفرب** نكاح الشغار باطل اجماعا

الفصل الرابع

ان ينجح كل من الوليين الاخر على ان يكون بضع كل واحدة مهر الاخرى

في نكاح المتعة ولا خلاف في شرعيته والقرآن مصرح به ودعوى نسخه لم يثبت

وتحريم بعض الصحابة اياه تشريع وايجابه كالدائم وبقوله كك وبزيد الاجل

والمهر وحكمه كالدائم في جميع ما سلف الا ما استثنى ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة

ولا في الاجل ولو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى ولو

اخلت بشيء من المدة قاصها ولو اخل بالاجل انقلب دائما او بطل على خلاف

ولو تبين فساد العقد فمهر المثل مع الدخول ويجوز العزل وان لم تشترط ويلحق به

الولد ويجوز اشتراط السائغ ليلا او نهارا او مرة او مرات في الزمان المعين

ولا يقع بها طلاق ولا ايلاء ولا لعان الا في القذف بالزنا على قول ولا توارث بينهما

الا مع شرطه ويقع بها الظهار وعدتها حيضتان ولو استرابت فخمسة واربعون

يوما وفي الوفاة شهرين وخمسة ايام ان كانت امة وبضعفها

ان كانت حرة ولو كانت حاملا فبابعد الاجلين فيهما **الفصل الثالث**

في نكاح الاماء لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن

المولى او اجازته وقيل يقع باطلا واذا كانا رقا فالولد رق لمولاهما

اذا اذنا او لم يؤذن احدهما ولو اذن احدهما فاشتركا فالولد لمن لم ياذن

ولو شرط احد الموليين انفراده بالولد او باكثره صح ولو كان احد الزوجين

حرا فالولد حر ولو شرط رقيته جاز على قول مشهور ضعيف المأخذ ويجب

اذا زوج عبده امته ان يعطيها شيئا من ماله ويجوز تزويج الامة بين

شريكين للاجنبي باتفاقهما ولا يجوز تزويجها لاحدهما ولو حلل احدهما

لصاحبه فالوجه الجواز ولو اعتقت المملوكة فلها الفسخ على الفور وان كانت

وان كانت تحت حر بخلاف العبد فانه لا خيار له بالعتق ويجوز جعل عتق

امته صداقها ويتقدم ما شاء من العتق والتزويج ويجب قبولها على قول ولو

او بيع احد الزوجين فللمشتري والبائع الخيار وكذا كل من انتقل اليه الملك باي

الدائم في عقد ... ما فمهر المثل وان طلق قبل الدخول فلها

المتعة حرة كانت او امة والغني يتمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير

والمتوسط بخمسة دنانير والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا متعة لغيره

هذه ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار كالمذكور ولو فوضا تقدير

المهر الى احدهما صح ولزم ما حكم به الزوج ما يتمول وما حكمت به الزوجة

اذا لم يتجاوز مهر السنة ولو طلق قبل الدخول فنصف ما يحكم به ولو مات الحاكم

الحاكم قبل الدخول فالمروي ان لها المتعة ولو مات احد الزوجين مع تفويض

قبل الدخول فلا شيء وهنا

مسائل الأولى الصداق يملك بالعقد ولها التصرف فيه قبل القبض فان كان النماء
لها فان تعقبه طلاق قبل الدخول ملك الزوج النصف ويستحب لها العفو عن
الجميع ولمن بيده الاجبار أي العفو عن البعض لا الجميع الثانية لو دخل قبل دفع المهر كان
دينا عليه وان طالت المدة والدخول هو الوطء قبلا او دبرا لا مجرد الخلوة بالمرأة
الثالثة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا لو خلعها
به الرابعة يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح فلو شرط ما يخالفه لغا الشرط
كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى ولو شرط ابقاءها في بلدها لزم وكذا في منزلها وصح العقد والمهر
الخامسة لو اصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة التعليم
ولو كان قد علمها رجع بنصف الاجرة السادسة لو اعتاضت عن المهر دينا او ازيد منه
ثم طلقها رجع بنصف المسمى لا بنصف العوض السابعة لو وهبته نصف مهرها
مشاعا قبل الدخول فله الباقي ولو كان معينا فله نصف الباقي ونصف ما وهبت مثلا
وكذا لو تزوجها بعبدين فمات احدهما او باعته فللزوج نصف الباقي ونصف
قيمة التالف الثامنة للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها ان كان المهر حالا
وليس لها بعد الدخول الامتناع التاسعة اذا زوج الاب ولده الصغير وللولد مال ففي
ماله والا ففي مال الاب ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان النصف المستعاد
للولد العاشرة لو اختلفا في التسمية حلف المنكر وفي القدر يقدم قول الزوج وفي
المواقعة لو انكرها يقدم قوله وقيل قولها مع الخلوة وهو قريب الفصل
السابع في العيوب والتدليس وهي في الرجل خمسة الجنون والخصاء
والجب والعنن والجذام على قول القاضي ولا فرق بين الجنون المطبق و
غيره وكذا بين قبل العقد وبعده وطئ او لا وفي معنى الخصاء الوجاء بشرط
الجب ان لا يبقى قدر الحشفة وشرط العنن ان يعجز عن الوطء قبلا ودبرا
منها ومن غيرها ومع تحقق العجز عن ذلك فانما تفسخ بعد

بعد رفع امرها الى الحاكم وانظاره سنة فاذا مضت جاز لها الفسخ ويشترط في الجذام تحققه
ولو تجددت هذه بعد العقد فلا فسخ وقيل لو بان الزوج خنثى فلها الفسخ و
يضعف بانه ان كان مشكلا فالنكاح باطل وان كان محكوما بذكوريته فلا وجه
للفسخ لانه زيادة عضو في الرجل وهي غير مجوزة للفسخ وعيوب المرأة الجنون والجذام
والبرص والعمى والاقعاد والقرن عظما والافضاء والعفل والرتق على خلاف فيهما
ولا خيار لو تجددت بعد العقد اذا كان يمكن وطء الرتقاء او القرناء او العفلاء
او يمكن علاجه وخيار العيب على الفور ولا يشترط فيه الحاكم وليس بطلاق
ويشترط الحاكم في ضرب اجل العنة ويقدم قول المنكر مع عدم البينة
ولا مهر للزوجة ان كان الفسخ قبل الدخول الا في العنة فنصفه وان كان بعد الدخول
فالمسمى ويرجع به على المدلس ولو تزوج امرأة على انها حرة فظهرت امة فله الفسخ و
كذلك تفسخ لو تزوجته على انه حر فظهر عبدا ولا مهر بالفسخ قبل الدخول ويجب بعده
ولو شرط كونها بنت مهيرة فظهرت بنت امة فله الفسخ فان كان قبل الدخول فلا
مهر وان كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلس فان كانت هي المدلسة لم ترجع
عليها الا باقل مهر ولو شرطها بكرا فظهرت ثيبا فله الفسخ اذا ثبت سبقه على
العقد وقيل لا فسخ وينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب الفصل الثامن
في القسم والنشوز والشقاق ويجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع وعلى هذا فاذا
تمت الاربع فلا فاضل له ولا رابع فيجب القسم بين الحر والعبد والخصي والعنين
وغيرهم ويسقط القسم بالنشوز والسفر ويختص الوجوب
بالليل واما النهار فلمعاشرة الا في نحو

ولامة نصف القسم وكذا الكتابية الحرة والكتابية الامة ربع القسم فيصير القسمة من ست عشرة

ليلة ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة اذا خاف اذاها ويقسم الولي بالمجنون

وتختص البكر عند الدخول بسبع ليالي والثيب بثلث وليس للزوجة ان تهب ليلتها

للضرة الا برضا الزوج ولها الرجوع قبل تمام المبيت لا بعده ولو رجعت في اثناء الليلة تحول

اليها ولو رجعت ولما يعلم فلا شيء عليه ولا يصح الاعتياض عن القسم فيجب رد

العوض ويجب عليه القضاء ولا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ويجوز عيادتها

في مرضها لكن يقضي لو استوعب الليلة عنده والواجب المضاجعة لا المواقعة

ولا تجب القسمة في السفر ولا الخروج والسفر وهو الخروج عن الطاعة فاذا ظهرت امارته

للزوجة وعظها في تعطيلها في مجمعه والتبرم بحوائجه او تغير عادة في ادبها

ثم هجرها ثم حول ظهره اليها في المضجع ثم اعتزلها ولا يجوز ضربها

فاذا امتنعت ضربها مقتصرا على ما يؤمل به رجوعها ما لم يكن مدميا

ولا مبرحا ولو نشز الزوج بمنع حقوقها فلها المطالبة بها وللحاكم الزامه

بها ولو تركت بعض حقوقها استمالة له حل قبوله والشقاق وهو ان يكون

النشوز منهما وتخشى الفرقة فيبعث الحاكم الحكمين من اهل الزوجين

او غيرهما تحكيما فان اتفقا على الاصلاح وان اتفقا على التفريق لم يصح

الا باذن الزوج في الطلاق واذن الزوجة في البذل وكلما شرطاه

يلزم اذا كان سايغا ويلحق بذلك نظر في احكام الاولاد ويلحق

الولد بالزوج الدائم بالدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم

تجاوز اقصى الحمل وهي تسعة اشهر او عشرة او سنة وهذا في الولد

التام الذي يحتاج السقط فيرجع الى المعتاد من الايام والاشهر

ولو فجر بها فالولد للزوج ولا يجوز له نفيه لذلك ولو نفاه لم ينتف عنه

الا باللعان ولو اختلفا في الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في المدة

في المدة حلفت وولد المملوك يلحق به وكذا المتعة لكن لو نفاه انتفى بغير لعان

فيهما وان فعل حراما ولو عاد واعترف به صح ولحق به ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل

وولد الشبهة يلحق بالواطي بالشروط وعدم الزوج الحاضر ويجب استبداد

النساء بالمراة عند الولادة او الزوج فان تعذر فالرجال ويجب غسل المولود ويستحب

والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين او ماء الفرات

او ماء فرات ولو مخلوطا بالتمر او بالعسل وتسميته محمدا الى اليوم السابع فان غير بعد

جاز واصدق الاسماء ما عبد لله وافضلها اسم محمد وعلي واسماء الانبياء والائمة

او فاطمة وتكنيته ويجوز اللقب ويكره الجمع بين كنيته بابي القاسم وتسميته محمدا وان

يسمي حكما او حكيما او خالدا او حارثا او ضرارا او مالكا واحكام الاولاد امور منها العقيقة

والحلق والختان وثقب الاذن في اليوم السابع وليكن الحلق قبل العقيقة ويتصدق

بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ويجب الختان عند البلوغ

ويستحب خفض النساء وان بلغن والعقيقة شاة ويجتمع فيها شروط الاضحية ويجب

فسا وان لها الولد الذكورة والانوثة والدعاء عند ذبحها بالماثور وسؤال الله

ان يجعلها فدية له لحما بلحم وعظما بعظم وجلدا بجلد ولا يكفي الصدقة بثمنها وتخص

القابلة بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة تصدقت به الام ولو بلغ الولد ولما يعق عنه

استحب له العقيقة عن نفسه وان شك فليعق ولو مات الصبي يوم السابع بعد

الزوال لم تسقط وقبله تسقط ويكره للوالدين ان ياكلا منها شيئا وكذا من في عيالهما وان

يكسر عظامها بل تفصل اعضاؤه ويستحب ان يدعى لها المؤمنون واقلهم عشرة

وان يطبخ بالماء والملح ومنها الرضاع فيجب على الام ارضاع اللبا باجرة على

الاب ان لم يكن للولد مال ويستحب للام ان ترضعه طول المدة والاجرة كما

علمناه ولها ارضاعه بنفسها وبغيرها وهي اولى اذا قنعت بما يقنع

٥١

والاقوى ان الخنثى المشكل ... بالولاية ... ان يثبت المزيل ولا ثبوت له لتعارض السبع لعدم
العلم بالذكورية التي هي مناط ...
فان مات احدهما كان الآخر احق بالولد مطلقا من جميع الاقارب الى ...

به الغير ولو طلبت زيادة جاز للاب نزاعه وتسليمه الى الغير الذي يأخذ انقص

وللمولى اجبار امته على الارضاع لولدها وغيره ومنفعة الحضانة فالام احق بالولد مدة

الرضاع وان كان ذكرا اذا كانت حرة مسلمة او كانا رقيقين او كافرين فاذا فصل فالام

احق بالانثى الى سبع والاب احق بالذكر الى البلوغ وبالانثى بعد السبع ثم الام احق من

الوصي بالابن فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان فقد فللاقرب الاقرب

فالاقرب ولو تزوجت الام سقطت حضانتها فان طلقت عادت واذا بلغ الولد

رشيدا سقطت الحضانة عنه النظر الثاني في النفقات واسبابها الزوجية

والقرابة والملك فالاول تجب النفقة للزوجة بالعقد الدائم بشرط التمكين الكامل

في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع فلا نفقة للصغيرة ولا للناشزة ولا للساكتة

بعد العقد ما لم تعرض التمكين عليه والواجب القيام بما تحتاج اليه المرأة من

اطعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الدهن والتنظيف تبعا لعادة

امثالها في بلدها والمرجع في الاطعام سد الخلة ويجب الخادم اذا كانت

من اهل ذلك او كانت مريضة وجنس المأدوم والملبوس والمسكن يتبع عادة

امثالها ولها المنع من مشاركة غير الزوج في المسكن ويزيد في الشتاء المحشوة

لليقظة واللحاف للنوم ولو كان في بلاد يعتاد الفرو للنساء وجب بذله ويرجع

في جنسه الى عادة امثالها ولو احتيج الى تعدد اللحاف وتزاد المتجملة ثياب

التجمل حسب العادة الثاني القرابة وتجب النفقة على الابوين فصاعدا

والاولاد فنازلا وتستحب على باقي الاقارب وتتأكد في الوارث منهم

وانما تجب على الفقير العاجز عن التكسب وان كان كافرا او فاسقا ويشترط في

المنفق ان يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته والواجب قدر الكفاية

من الاطعام والكسوة والمسكن ولا يجب اعفاف واجب النفقة وتقضى

نفقة الزوجة لا نفقة الاقارب ولو قدرها الحاكم نعم لو اذن في

الاستدانة او امره الحاكم قضي والاب مقدم في الانفاق على الولد ومع عدمه

او فقره فعلى ابي الاب فصاعدا فان عدمت الآباء فعلى الام مع وجودها

ويسارها ثم على ابويها بالسوية والاقرب في كل مرتبة مقدم على الابعد

واما ترتيب المنفق عليهم فالابوان والاولاد سواء وهم اولى من آبائهم واولادهم

كل طبقة اولى من التي بعدها مع القصور ولو كان للعاجز اب وابن فعليهما نفقته

ويجبر الحاكم الممتنع عن الانفاق وان كان له مال باعه الحاكم وانفق منه الثالث

الملك وتجب النفقة على الرقيق والبهيمة ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى ان يكله

اليه فان كفاه والا اتم له ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك السيد من اهل

بلده ويجبر على الانفاق او البيع ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد وكذا يجبر

على الانفاق على البهيمة المملوكة الا ان تجتزي بالرعي فان امتنع اجبر على الانفاق

عليها او البيع او الذبح ان كانت مقصودة بالذبح وان كان لها ولد وفر عليه من

لبنها ما يكفيه الا ان يقوم بكفايته كتاب الطلاق وفيه فصول الاول في

اركانه الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد واللفظ الصريح انت او هذه

او فلانة او زوجتي طالق فلا يكفي طلاق ولا من المطلقات ولا مطلقة ولا طلقت

فلانة على قول ولا عبرة بالسراح والفراق والخلية والبرية وغيرهما ولا يقع الطلاق

بالاشارة والقاء القناع على الخرساء ولا يقع بالكتب حاضرا كان ام غائبا ولا

بالتخيير وان اختارت نفسها في الحال ولا معلقا على شرط او صفة ولو فسر

الطلقة بازيد من الواحدة لغى التفسير ويعتبر في المطلق البلوغ والعقل و

يطلق الولي عن المجنون لا عن الصبي ولا عن السكران والاختيار فلا يقع

طلاق المكره والقصد فلا عبرة بعبارة الساهي والنائم والغالط ...

ولكل الزوج حرف طلاق نفسها وغيرها ويعتبر في المطلقة الزوجية والدوام والطهر

من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها مع جماعها والتعيين

على الاقوى **الفصل الثاني** في اقسامه وهي اما حرام وهو طلاق الحائض لا مع المصحح

او النفساء او في طهر جامعها فيه والثلث من غير رجعة وكله لا يقع لكن يقع

الثلث واحدة واما مكروه وهو الطلاق مع التيام الاخلاق واما واجب وهو

طلاق المولي والمظاهر واما سنة وهو الطلاق مع الشقاق وعدم رجاء

الاجتماع والخوف من الوقوع في المعصية ويطلق الطلاق السني على كل طلاق

جائز شرعا وهو هنا ما قابل الحرام وهو ثلثة باين وهو ستة طلاق غير

المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمبارئة ما لم ترجعا في البذل

والمطلقة ثالثة بعد رجعتين ورجعي وهو الطلق فيه الرجعة رجع او لا

وطلاق العدة وهو ان يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق في

طهر آخر وهذه تحرم في التاسعة ابدا وما عداه في كل ثالثة الحرم والافضل في

الطلاق ان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها

ان شاء وعلى هذا وقد قال بعض الاصحاب ان هذا الطلاق لا يحتاج المحلل

بعد الثلث والاصح احتياجه اليه ويجوز طلاق الحامل رجعية مرة ويكون

طلاق عدة ان وطئ بعد والاقرب بمعناه الاعم والاولى تفريق الطلقات

على الاطهار لمن اراد ان يطلق ويراجع ولو طلق مرات في طهر واحد

فخلاف اقربه الوقوع مع

تخلل الرجعة وتحتاج مع تكمل

الثلث الى المحلل ولا يلزم الطلاق بالشك ...

فينبغي ارشادها بعد العدة الرجعية وان مات في اثناء السنة ... ولو طلق اربعا في مرضه ثم تزوج
اربعا ودخل بهن ومات في السنة في مرضه ... المطلقات وورث الثمن او الربع بالسوية
والارث ... اتفاق الاشياء ... الفسخ في المرض بالطلاق ... بالدخول

ويكره للمريض الطلاق فان فعل توارثا في الرجعية وترثه هي في البائن والرجعي الى

سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه والرجعة تكون بالقول مثل رجعت وارتجعت

وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة وانكار الطلاق رجعة ولو طلق الذمية

جاز مراجعتها وان منعنا من ابتداء نكاحها ولو انكرت الدخول عقيب الطلاق

حلفت ورجعة الاخرس بالاشارة واخذ القناع ويقبل قولها في انقضاء

العدة في الزمان المحتمل واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة

دلالة على الخروج لا جزء من العدة وفي الروايات انه لا يقبل منها غير المعتاد

الا بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها وهو قريب **الفصل الثالث**

في العدد ولا عدة على غير المدخول بها الزوج الا في الوفاة فيجب اربعة اشهر وعشرة

عشرة ايام ان كانت حرة ونصفها ان كانت امة دخل بها او لا وفي باقي الاسباب

تعتد ذات الاقراء المستقيمة بالحيض بثلثة اطهار وذات الشهور وهي التي

لا يحصل لها الحيض المعتادة وهي في سن الحيض بثلثة اشهر والامة بطهرين

او شهر ونصف ولو رات الدم في الاشهر مرة او مرتين انتظرت تمام

الاقراء فان تمت اعتدت بها ... تسعة اشهر فان وضعت ولدا

او اجتمعت الاقراء فذاك والا اعتدت بعدها بعدة الحامل بوضع

الحمل وان كان علقة في غير الوفاة وفيها بابعد الاجلين من وضعه ومن الاشهر

ويجب الحداد على المتوفى عنها وهو ترك الزينة من الثياب والادهان

والطيب والكحل الاسود وفي الامة قولان المروي انها لا تحد

ونحوه اذا جهل خبره وكان ~~من ينفق عليها وجب عليها التربص~~ و

ان لم يكن له ولي ينفق عليها وطلب اربع سنين ثم يطلقها

الحاكم بعدها وتعتد والمشهور عدة الوفاة ويباح للازواج فان جاء

في العدة نفى الملك بها والا فلا سبيل له عليها ان تزوجت اولا وعلى الامام
ان ينفق عليها من بيت المال طول المدة ولو اعتقت الامة في اثناء العدة
اكملت عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا او عدة وفاة والذمية كالحرة في
الطلاق والوفاة على الاشهر وتعتد ام الولد من وفات زوجها او من وفات
سيدها عدة الحرة ولو اعتق السيد امته الموطوءة فثلثة اقراء ويجب
الاستبراء بحدوث الملك وزواله بحيضة واحدة ان كانت تحيض او
بخمسة واربعين يوما ان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض **الفصل الرابع**
يجب الانفاق في العدة الرجعية كما في صلب النكاح ويحرم عليها الخروج من منزل الطلاق
ويحرم عليه الاخراج الا ان تأتي بفاحشة يجب بها الحد او تؤذي اهله ويجب الانفاق
في الوصية على الامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولا نفقة للبائن الا ان يكون
حاملا ولو انهدم المسكن او كان مستعارا فرجع مالكه او مستأجرا انقضت مدته اخرجها
الى مسكن يناسبها وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها اخرجها الى مسكن مناسب
ولو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته هذا اذا كانت حاملا وقلنا لها
السكنى ولهم اجازت القسمة وتعتد زوجة الحاضر من حين السبب وزوجة الغائب
في الوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين الطلاق **كتاب الخلع والمباراة** وصيغة
الخلع ان يقول الزوج خلعتك على كذا وانت مختلعة ثم يتبعه بالطلاق على
في القول على الاقوى ولو اتى بالطلاق مع العوض اغنى عن لفظ الخلع وكلما
صح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه
وتصل اليها منه ويصح بذل الفدية منها ومن وكيلها وممن يضمنه في ذمته
باذنها وفي صحته من المتبرع قولان اقربهما المنع ولو تلف العوض المعين قبل
القبض فعليها ضمانه مثلا او قيمة وكذا لو ظهر استحقاقه لغيرها ويصح البذل من الامة

من الامة باذن المولى فان عين قدرا تعين والا انصرف الى مهر المثل ولو لم يأذن
صح وتبعت به بعد العتق والمكاتبة المشروطة كالقن اما المطلقة فلا اعتراض
عليها ولا يصح الخلع الا مع كراهتها له فلو طلقها ولم تكره بطل البذل ووقع الطلاق
رجعيا ولو اكرهها على الفدية فعل حراما ولم يملكها بالبذل وطلاقها رجعي
نعم لو اتت بفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها واذا تم الخلع فلا رجعة
للزوج وللزوجة الرجوع في البذل ما دامت في العدة فاذا رجعت صار
الطلاق رجعيا ورجع هو ان شاء ولو تنازعا في القدر حلفت هي وكذا لو تنازعا في
الجنس والارادة ولو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد حلفت
على الاقوى **والمباراة** وهي كالخلع الا انها تترتب على كراهية كل من الزوجين فلا يجوز
الزيادة على ما اعطاها ولا بد فيها من الاتباع بالطلاق ولو قلنا في الخلع لا يجب وصيغتها
بارأتك على كذا فانت طالق ويشترط في الخلع والمباراة شروط الطلاق **كتاب
الظهار** وهو محرم وصيغته هي كظهر امي او اختي او ابنتي ولو من الرضاع على الاقوى
وتجب الكفارة بالعود وهي ارادة الوطء بمعنى تحريم وطيها حتى تكفر ولو وطئ قبل
التكفير عامدا فكفارتان ولو كرر تكررت الواحدة ولو طلقها طلاقا بائنا
او رجعيا وانقضت العدة حلت له من غير تكفير وكذا لو ظاهر من امة ثم اشتراها و
يجب تقديم الكفارة على المسيس ولو ماطل رافعته الى الحاكم فينظره ثلاثة اشهر
حتى يكفر ويفئ او يطلق ويجبره على ذلك بعدها لو امتنع **كتاب الايلاء** وهو
الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة ابدا او مطلقا او زيادة على اربعة اشهر للاضرار
بها ولا ينعقد الا باسم الله تعالى متلفظا به بالعربية وغيرها ولا بد في المحلوف عليه
الصريح كادخال الفرج والالفاظ المختصة بذلك ولو تلفظ بالجماع او الوطء و
اراد الايلاء ولو كنى بقوله لا جمع رأسي ورأسك ولا ساقفتك وقصد الايلاء حكم

... بالوقوع ولا بد من تجريده عن الشرط والصفة ولا يقع لو جعله يمينا او حلف بالطلاق

او العتاق ويشترط في المولي الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد

ويجوز من العبد بدون اذن مولاه ومن الذمي واذا تم الايلاء فلا

مع امتناعه عن الوطي فينظره الحاكم اربعة اشهر ثم يجبره بعدها على الفئة او الطلاق

وان امتنع منهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل احدهما ولا يجبره

الحاكم على احدهما عينا ولو الى مدة معينة ولو دافع حتى انقضت المدة سقط

حكم الايلاء ولو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول مدعي البقاء ولو اختلفا في

زمان ايقاع الايلاء حلف من يدعي تاخره ويصح الايلاء من الخصي والمجبوب

وفئته العزم على الوطي مظهرا انه متعذر لاجل عجزه وكذا الصحيح لو افتقر الى

ولو مانع من الوطي عقلي او شرعي او عادي ومتى وطي لزمته الكفارة سواء كان

في مدة التربص او قبلها او بعدها ومدة الايلاء من حين الترافع ويزول حكم

الايلاء بالطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا لا يزول الا بانقضاء العدة

وكذا بشراء الامة ثم عتقها ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين قصد التاكيد

او التاسيس الا مع تغاير الزمان بخلاف الظهار اقرب التكرار

واذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او لشبهة لم يلزمه كفارة وبطل حكم

الايلاء عند الشيخ رح ولو ترافع الذميان الينا تخير الامام بين الحكم بينهم بما يحكم

على المولي المسلم وبين ردهم الى اهل ملتهم ولو آلى ثم ارتد عن ملة حسب عليه

من المدة على الاقوى **كتاب اللعان** وله سببان احدهما رمي الزوجة المحصنة

المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وسلامتها من الصمم

والخرس قيل وعدم البينة والمعتبر بالمحصنة العفيفة فلو رمى المشهورة

بالزنا فلا حد ولا لعان ولا يجوز القذف الا مع المعاينة للزنا كالميل في المكحلة لا

لا بالشياع وغلبة الظن الثاني انكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة وان سكت

حال الولادة على الاقوى ما لم يسبق الاعتراف منه به صريحا او فحوى مثل ان يقال له بارك

لك في هذا الولد فيؤمن او يقول انشاء الله بخلاف بارك الله فيك وشبهه ولو قذفها

ونفى الولد واقام بينة سقط الحد عنه ولم ينتف عنه الولد الا باللعان ولا بد من كون

الملاعن كاملا ولو كان كافرا ويصح لعان الاخرس بالاشارة المعقولة ان امكن معرفته ويجب

نفي الولد اذا عرف اختلال شروط اللحاق ويحرم عليه نفيه وان ظن انتفاءه

عنه او خالفت صفاته صفاته ويعتبر في الملاعنة الكمال والسلامة من الصمم والخرس

والدوام الا ان يكون اللعان لنفي الحد وفي المتمتع بها قولان ويثبت بين الحر والمملوكة

لنفي الولد او التعزير ولا يلحق ولد المملوكة بها الا بالاقرار به ولو اعترف بوطيها

لو نفاه انتفى بغير لعان **القول** في كيفية اللعان واحكامه يجب كونه عند الحاكم او

منصوبه ويجوز التحكيم فيه للعالم المجتهد فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن

الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد

المرأة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها

ان كان من الصادقين ولا بد من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون

الرجل قائما عند ايراده الشهادة وكذا المرأة وقيل يكونان معا قائمين في

الايرادين وان يتقدم الرجل اولا وان يميز الزوج عن غيرها تمييزا يمنع المشاركة وان

يكون باللفظ العربي الا مع التعذر فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ان لم يعرف الحاكم

تلك اللغة ويجب البداءة من الرجل بالشهادة ثم اللعن وفي المرأة بالشهادة ثم الغضب

ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل

وان يحضر من يسمع وان يعظه الحاكم قبل كلمة اللعنة ويعظها قبل كلمة الغضب وان يغلظ بالقول

والمكان كبين الركن والمقام بمكة وفي الروضة بالمدينة وتحت الصخرة وفي

المسجد الاقصى وفي المساجد بالامصار والمشاهد الشريفة واذا لاعن الرجل سقط

عنه الحد ووجب على المرأة فإذا أقرت أو نكلت وجب الحد وإن لاعنت سقط عنها
ويتعلق بلعانهما أربعة سقوط الحدين عنهما وزوال الفراش ونفي الولد عن الرجل
والتحريم المؤبد ولو أكذب نفسه وجب عليه حد القذف وفي عود لعانه قولان و
لو أكذب بعد لعانها لم يعد الحل ولا يرث الولد وإن ورثه الولد ولو أكذبت المرأة نفسها
فلا حد عليها إلا أن تقر أربعا على خلاف ولو قذفها برجل معين وجب عليه حدان
وله إسقاط حدها باللعان ولو أقام بينة سقط الحدان ولو قذفها فماتت قبل
اللعان سقط اللعان وورثها وعليه الحد للوارث وله أن يلاعن لسقوطه ولا
ينتفي الإرث بلعانه بعد الموت إلا على رواية ولو كان الزوج أحد الأربعة
فالأقرب حدها إن لم تختل الشرائط بخلاف ما إذا سبق الزوج بالقذف
أو اختل غيره من الشرائط فإنهم يحدون ويلاعن الزوج والواحد كتاب

العتق وفيه أجر عظيم وعبارته الصريح التحرير مثل أنت حر وفي قوله أنت
عتيق أو معتق خلاف والأقرب وقوعه به فلا عبرة بغير ذلك من الألفاظ
مثل أزلت عنك الرق أو فككت رقبتك أو كناية مثل أنت سائبة
ولا عبرة بالنداء مثل يا حر وإن قصد التحرير في ذلك كله وفي اعتبار التعيين
نظر ويشترط بلوغ المولى واختياره ورشده وقصده والقربة إلى الله تعالى
وكونه غير محجور عليه لفلس أو مرض فيما زاد على الثلث والأقرب صحة مباشرة
الكافر وكونه محلا للعتق بالملك لا غير ولا يقف العتق على إجازة المالك
بل يبطل عتق الفضولي ولا يجوز تعليقه على شرط إلا في التدبير فإنه يعلق
بالموت لا بغيره نعم لو نذر عتق عبده عند شرط سائغ انعقد ولو شرط عليه
صح ولو شرط عوده في الرق إن خالف فالأقرب بطلان العتق ويستحب عتق المؤمن

المؤمن إذا أتى عليه سبع سنين بل يستحب مطلقا ويكره عتق العاجز عن الاكتساب إلا أن يعينه
ومن خواص العتق السراية فمن أعتق شقصا من عبده عتق كله إلا أن يكون مريضا ولم يبرأ
فلم يخرج من الثلث إلا مع الإجازة ولو كان له فيه شريك قوم عليه نصيبه مع يساره و
سعى العبد مع إعساره ولو عجز العبد فالمهاياة في كسبه ويتناول المعتاد من كسب لا الاحتطاب
والنادر ولو اختلفا في القيمة فالشريك وقد يحصل العتق بالعمى والجذام وإسلام المملوك
في دار الحرب سابقا على مولاه خارجا منها قبله
وبدفع الوارث وتنكيل المولى بعبده وبالملك وقد سبق ويلحق بذلك مسائل
لو قيل لمن أعتق بعض عبيده أعتقتهم فقال نعم لم يعتق سوى من أعتقهم ولو
نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين عتقا معا وكذا لو نذر عتق أول ما يملكه
فملك جماعة ولو قال أول مملوك أملكه فملك جماعة أعتق بالقرعة وكذا لو قال أول
مولود تلده ولو نذر عتق أمته إن وطئها فأخرجها عن ملكه ثم أعادها لم تعد اليمين
ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر ولو اشترى
أمة نسيئة وأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها أو تزوجها بمهر ثم مات ولم يترك
شيئا نفذ العتق ولا تعود رقا ولا يعود ولدها رقا على ما يقتضيه
الأصول وفي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
رقها ورق ولدها لمولاها الأول وعتق الحامل لا يتناول الحمل إلا على رواية

كتاب التدبير والاستيلاد والمكاتبة التدبير تعليق عتق عبده
بوفاته أو تعليقه على وفاة زوج المملوكة أو مخدوم العبد
على قول مشهور والوفاة قد تكون مطلقة وقد تكون
مقيدة كما تقدم في الوصية والصيغة أنت حر أو عتيق أو معتق
بعد وفاتي أو بعد وفاة فلان والقصد إلى ذلك ولا يشترط نية
القربة وشرطها التنجيز وأن تعلق بعد الوفاة بلا فصل فلو قال أنت حر بعد وفاتي

لستر بطل ويشترط للمباشر الكمال والاختيار وجواز التصرف ولا يشترط الاسلام فان دبر

مثله واسترق احدهما او كلاهما بطل التدبير ولو اسلم المدبر بيع على الكافر ويبطل تدبيره

ولو حملت المدبرة من مملوك فولدها مدبر ولو علقت من سيدها صارت ام ولد فيعتق

بعد من الثلث فان فضلت في نصيب الولد ولو رجع في تدبيرها لم يكن رجوعا انه

يدبرها ولو صرح بالرجوع في تدبيره فقولان والمروي المنع ويدخل الحمل في التدبير

لو عتق الحامل ويخرج المدبر من الثلث ولو جامع الوصايا قدم الاول فالاول ولو كان

على الميت دين قدم الدين فان فضل شيء تقدم عتق من المدبر ثلث ما بقي ويصح

الرجوع في التدبير المتبرع به قولا مثل رجعت في تدبيره وفعلا كان يهب المدبر او

يبيع او يوصي به وانكاره ليس برجوع ويبطل التدبير بالاباق فلو ولد له حال

الاباق اولاد كانوا ارقاء وكذا بارتداد العبد الا ان يلحق بدار الحرب وكسب

المدبر في الحياة للمولى لانه رق ولا استفاده بعد الوفاة فله جميع كسبه ان

خرج من الثلث والا فبنسبة ما عتق منه والباقي للوارث **الفصل الثاني** في

الكتابة وهي مستحبة مع الامانة والتكسب وتتاكد بالتماس العبد ولو فقد

الامران فهي مباحة وهي معاملة مستقلة وليست بيعا للعبد من نفسه ولا

عتقا بصفة ويشترط في المتعاقدين الكمال وجواز تصرف المولى ولا بد

من العقد المشتمل على الايجاب مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في

وقت كذا او اوقات كذا فاذا اديت فانت حر والقبول والقبول مثل

قبلت فان قال فان رددت في الرق فهي مشروطة والا قيل فهي مطلقة وحد

العجز ان يؤخر نجما عن محله ويستحب الصبر عليه ولا ترد لزوم الكتابة من

الطرفين في المطلقة والمشروطة ويصح فيها التقايل ولا يشترط الاسلام في

السيد ولا في العبد ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب رقيقه مع الغبطة ويجوز

تنجيمها ويشترط العلم بالقدر والاجل ولا تصح مع جهالة العوض ولا على عين

ولا شيء يؤدي ويحب حطه ان لا يتجاوز قيمة العبد ويجب الايتاء من الزكوة ان وجبت

والا استحب ولو مات المكاتب المشروط قبل كمال الاداء بطلت ولو مات المطلق

ولم يؤد شيئا فكذلك وان ادى تحرر منه بقدر المؤدى وكان ميراثه بين السيد

ووارثه بالنسبة ويؤدي الوارث التابع له في الكتابة باقي مال الكتابة للمولى ويجبر

على الاداء كالاجبار الموروث وتصح الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه وكل

ما يشترط في عقد الكتابة مما لا يخالف المشروع لازم وليس له التصرف في ماله ببيع ولا

تبرع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى ولا تصرف المولى في ماله ايضا

الا بما يتعلق بالاستيفاء ويحرم عليه وطء الامة المكاتبة عقدا وملكا ولو تزويجها

باذنها ويجوز بيع مال الكتابة فاذا اداه الى المشتري عتق ولو اختلفا في

مال الكتابة او في النجوم قدم قول المنكر

مع يمينه **الفصل الثالث** في الاستيلاد وهو يحصل بعلوق امته في

منه في ملكها وهي مملوكة ولا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها

فان عجز النصيب سعت هي في المتخلف ولا يجوز بيعها ما دام

ولدها حيا الا في ثمنها ... واذا جنت خطا فكها المولى باقل

الامرين من قيمتها وارش الجناية ان شاء والا اسلمها او سلم ما قابل الجناية

كتاب الاقرار وفيه فصول **الاول** الصيغة وتوابعها وهي له

عندي كذا او هنا او له في ذمتي كذا وشبهه ولو علقه بالمشية

بطل ويصح بالعربية وغيرها ولو علقه بشهادة الغير او لو علقه بشهادة الغير

او قال ان شهد لك فلان علي فهو صادق فالاقرب البطلان لجواز

ان يعتقد استحالة صدقه لاستحالة استشهاده عنده ولا يجوز كون المقر كالملاء خاليا في الحجر
للسفه اقرار المريض في الثلث مع التهمة والا ففي الاصل والطلاق الكيل والوزن
يحمل على المتعارف في البلد فان تعدد عين ما شاء المقر ما لم يغلب احدها فيحمل
على الغالب ولو اقر بلفظ مبهم صح والزم تفسيره كالمال والشيء والجزيل والعظيم
ولا بد من كونه مما يتمول كقشر جوزة او حبة دخن ولا فرق بين
قوله عظيم وكثير وقيل ان الكثير ثمانون ولو قال له علي اكثر من مال فلان لزمه
... وفسره بدونه وادعى ظن القلة حلف ولو قال له علي كذا درهم بالحركات
الثلث او الوقف فواحد وكذا وكذا درهما كذلك ولو فسر ببعض درهم
جاز وقيل تتبع في ذلك موازين الاعداد وانما يمكن هذا على الفصيح ولو
قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او انا مقر به لزمه ولو قال انا زاد
... انا مقر لم يكن شيئا ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا

الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما ينافيه والمقبول منه الاستثناء اذا لم
يستوعب اذا اتصل بما جرت به العادة فمن الاثبات نفي ومن النفي
اثبات فلو قال له علي مائة الا تسعين فهو اقرار بعشرة ولو قال الا تسعون
فهو اقرار بمائة ولو قال ليس له علي مائة الا تسعون فهو اقرار بتسعين ولو
قال الا تسعين فليس مقرا ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف او كان
الثاني ازيد من الاول او مساويا له رجعا جميعا الى المستثنى منه و
الا رجع التالي الى متلوه ولو استثنى من غير الجنس صح واسقط من المستثنى
منه فاذا بقي منه بقية لزمت والا بطل كما لو قال له علي مائة الا ثوبا
والاستثناء المستغرق باطل وكذا الاضراب مثل له علي مائة بل تسعون
فيلزم ... الموضعين ولو قال له علي عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه العشرة

بالعشرة وكذا من ثمن خمر او خنزير ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز
شعير لزماه ولو قال له علي قفيز حنطة بل قفيزان حنطة فعليه قفيزان ولو
قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم فعليه الدرهمان ولو قال له هذا الدرهم
بل درهم فواحد ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو دفعت الى زيد وغرم
لعمرو قيمتها الا ان يصدقه زيد ولو اشهد بالبيع لزيد وقبض الثمن منه ثم
ادعى المواطاة احلف المقر له

الفصل الثالث في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر
وامكان الحاق المقر به فلو اقر ببنوة المعروف نسبه او ببنوة من هو اعلى سنا او مساو
له او انقص بما لم تجر العادة بتولده منه بطل ويشترط التصديق فيما عدا الولد الصغير
والمجنون والميت وعدم المنازع له فلو تنازعا اعتبرت البينة ولو تصادق
اثنان على نسب غير التولد صح ولم يتعدهما التوارث ولا عبرة بانكار الصغير
بعد بلوغه ولو اقر العم باخ دفع اليه المال فلو اقر العم بعد ذلك بولد وصدقه
الاخ دفع اليه ولو اقر العم بعد ذلك بولد وصدقه الاخ دفع اليه وان اكذبه
غرم العم له ما دفع الى الاخ ولو اقرت الزوجة بولد للزوج ووارثه ظاهرا
اخوته فصدقها اخذ الولد المال وان اكذبوها دفعت اليه ولو انعكس
الزوجين دفعوا اليه وهو ثلثة الارباع ولو اقر الولد باخ دفع اليه النصف
فان اقر بثالث دفعا اليه الثلث وعلى هذا ومع عدالة اثنين يثبت النسب
والميراث والا فالميراث حسب ولو اقر بزوج للميتة اعطاه النصف ان كان
المقر غير ولدها والا فالربع وان اقر باخر واكذب نفسه في الاول اغرم له
والا فلا شيء ولو اقر بزوجة للميت فالربع او الثمن فان اقر باخرى وصدقته
اقتسماه وان اكذبها غرم لها نصيبها

كتاب الغصب وهو الاستقلال
باثبات اليد على مال الغير عدوانا فلو منعه من سكنى داره او منعه من

امساك دابته المرسلة فليس بغاصب ولو سكن معه قهرا فهو غاصب للنصف

ولو انعكس بان ضعف الساكن ضمن الحصين اجرة ما سكن قيل ولا يضمن العين

ومد مقود الدابة غصب الا ان يكون صاحبها قويا مستيقظا وغصب

الحامل غصب للحمل ولو تبعها نفى الضمان وجهان والايدى المتعاقبة

على المغصوب ايدى ضمان فيتخير المالك فى تضمين من شاء والجميع ويرجع

الجاهل منهم بالغصب على من غره والحر لا يضمن بالغصب ويضمن الرقيق ولو

حبس الحر لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله بخلاف الرقيق وخمر الكافر المستتر بها

محترمة تضمن بالغصب ولم يجز اراقتها والخمر يعتبر بقيمته عند مستحليه

وكذا الخنزير ولو اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر الا مع الاكراه و

الغرور فيستقر الضمان على الغار وعلى المكره ولو ارسل ماء فى ملكه

او اجج نارا فسرى الى الغير فافسد فلا ضمان اذا لم يزد عن قدر حاجته

ولم تكن الريح ويجب رد المغصوب ما دامت العين باقية ولو ادى رده

الى ذهاب مال الغاصب فان تعذر ضمنه بالمثل ان كان مثليا والا

فالقيمة العليا من حين الغصب الى حين التلف وقيل الى حين الرد

وقيل بالقيمة يوم التلف لا غير وان عاب المغصوب ضمن ارشه

ويضمن اجرته ان كان له اجرة لطول المدة سواء استعمله او لا وكذا فوت

منفعة القاضى والشوكى فى ضمان الارش ولو جنى على العبد المغصوب

فعلى الجانى ارش الجناية وعلى الغاصب ما زاد عن ارشها من النقص ان اتفق

زيادة ولو مثل به انعتق وغرم قيمته للمالك ولو غصب مثل الخفين

او المصراعين او الكتاب سفرين فتلف احدهما ضمن قيمته مجتمعا ولو زادت

المغصوب بفعل الغاصب فلا شىء عليه وكان له الا ان تكون عينا كالصبغ فله قلعه

ان قبل الفصل ويضمن ارش الثوب ولو بيع مصبوغا بقيمته مغصوبا فلا شىء للغاصب

ولو غصب شاة فاطعمها المالك جاهلا ضمنها الغاصب ولو اطعمها غير صاحبها

جاهلا ضمن المالك من شاء والقرار على الغاصب ولو مزج المغصوب

كلف قسمته وان شق ولو لم يمكن ضمن المثل ان مزجه بالاردى وكان

كان شريكا ومؤنة القسمة على الغاصب ولو زرع الحب او احضن البيض

فالزرع والفرخ للمالك ولو نقله الى غير بلد المالك وجب عليه نقله

ومؤنة نقله ولو رضى المالك بذلك المكان لم يجب ولو اختلفا فى القيمة

حلف الغاصب وكذا لو ادعى المالك صناعة يزيد بها الثمن وكذا لو ادعى

التلف او ادعى تملك ما على العبد من الثياب ونحوها وفى الرد حلف المالك

كتاب اللقطة وفيه فصول الاول فى اللقيط وهو انسان ضايع لا كافل له و

٥٩

ولا يستقل بنفسه فيلتقط الصبى والصبية ما لم يبلغا فاذا علم الاب او الجد او

الوصى او الملتقط لم يصح التقاطه وسلم اليهم ولو كان مملوكا حفظه حتى يصل

ولا يضمن الا بالتفريط نعم الاقرب المنع من اخذه اذا كان بالغا او مراهقا

بخلاف الذى لا قوة معه ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله وحريته الا باذن

السيد واسلامه ان كان اللقيط محكوما باسلامه قيل وعدالته وحضره

فينتزع من البدوى ومن يريد السفر به وينفق عليه من بيت المال

او الزكوة فان تعذر استعان بالمسلمين فان تعذر انفق ورجع

عليه اذا نواه ولا ولاء للملتقط واذا خاف واجدا عليه التلف وجب

اخذه كفاية والا استحب وكلما بيده وتحته او فوقه فله ولا

ينفق منه الا باذن الحاكم ويجب الاشهاد على اخذه ويحكم باسلامه في دار الاسلام
او في دار الحرب وفيها مسلم وعاقلته الامام ولو اختلفا في الانفاق او في قدره حلف
في قدر المعروف ولو تشاح الملتقطان قدم السابق فان استويا اقرع ولو تداعى بنوته
اثنان ولا بينة فالقرعة ولا ترجيح بالاسلام على قول ولا بالالتقاط الثاني في الحيوان
ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه ويجب الاشهاد فلو تحقق التلف لم يكره
والبعير وشبهه اذا وجد في كلاء وماء صحيحا ترك فيضمن بالاخذ ولا يرجع
بالنفقة ولو ترك من جهد لا في كلاء وماء ابيح اخذه والشاة في الفلاة
توخذ لانها لا تمتنع من صغير السباع ويتملكها الواجد وفي الضمان وجه
او يبقيها في يده امانة او يدفعها الى الحاكم قيل وكذا كل ما لا يمتنع من صغير السباع
ولو وجدت الشاة في العمران احتبسها ثلاثة ايام فان لم يجد صاحبها باعها
وتصدق بثمنها ولا يشترط في الاخذ الا الاخذ فتعريف العبد وغير البالغ على
لقطة غير الكامل والانفاق كما مر ولو انتفع
قاص ولا يضمن الا بالتفريط او قصد التملك الثالث في لقطة المال
وما كان في الحرم حرم اخذه ولو اخذه حفظه لربه وان تلف بغير
تفريط لم يضمن وليس له تملكه بل يتصدق به وفي الضمان خلاف
ولو اخذه بنية الانشاد لم يحرم
ويجب تعريفه حولا على كل حال وما كان
في غير الحرم يحل منه دون الدرهم من غير
تعريف وما عداه يتخير الواجد فيه بعد تعريفه حولا بنفسه وبغيره
بين الصدقة والتملك ويضمن فيهما وبين ابقائه امانة ولا يضمن
ولو كان مما لا يبقى قومه على نفسه او دفعه الى الحاكم

الحاكم لو امر ابقاءه الى علاج اصلحه الحاكم ببعضه ويكره التقاط مثل الاداوة
والنعل والمخصرة والعصا والشظاظ والعقال ويكره اخذ اللقطة وخصوصا
من الفاسق والمعسر ومع اجتماعهما تزيد الكراهة وليشهد عليها استحبابا ويعرف
الشهود بعض الاوصاف والملتقط للمال من له اهلية الاكتساب وان لم يحفظ الولي
لقطة الصبي وكذا المجنون ويجب تعريفها حولا ولو متفرقا سوى نوى التملك او لا
وهي امانة في الحول وبعده ما لم ينو التملك فيضمن ولو التقط العبد عرف بنفسه او
بنائبه كالحر فلو تلفها ضمن بعد عتقه ولا يجب على المالك انتزاعها وان لم يكن
امينا ويجوز للمولى التملك بتعريف العبد ولا تدفع الا بالبينة لا بالاوصاف
وان خفيت نعم يجوز الدفع بها فلو اقام غيره بها بينة استعيدت فان تعذر
انتزاعها من الواصف ضمن الدافع ورجع على القابض والموجود في المفازة
والخربة او مدفونا في الارض لا مالك لها يتملك من غير تعريف
اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا وجب التعريف ولو كان للارض مالك عرفه
فان عرفه دفعه اليه والا فهو للواجد وكذا الموجود في جوف دابة عرفه مالكها
اما ما في جوف السمكة فللواجد الا ان يكون محصورة فيما يعلف والموجود
في صندوق او دار مع مشاركة الغير له لقطة ولا معها حل ولا يكفي التعريف
حولا في التملك بل لا بد من النية كتاب احياء الموات وهو ما لا ينتفع به
لعطلته او لاستيجامه او لعدم الماء عنه وان يتملكه واحيا مع غيبة الامام
والا افتقر الى اذنه ولا يجوز احياء العامر وتوابعه كالطريق والشرب ولا
المفتوحة عنوة فعامرها للمسلمين وغامرها للامام ولكن لو لم يحب عليه ملك

٦٠

اراضي تبارك اربابها الذين تركوا عمارتها اما عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدم واما جواز احيائها مع القيام بالاجرة فلرواية سليمان
بن خالد وقد سأله عن الرجل يأتي الارض الخربة فليستخرجها ويجري انهارها ويزرعها فماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان
يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وهي الحجة على عدم خروج الموات به عن الملك ايضا لان نفس الارض حق لصاحبها الا انها
مقطوعة السند ضعيفة فلا تصلح وشرط في ذلك اذن المالك في الاحياء فان تعذر فالحاكم فان تعذر جاز الاحياء بغير
اذنه والى الكشح طسقها ودليله بغير عوض والاقوى انه يخرج عن ملكه وعدم للامام قبيل الملك
المتبع المسلم وما جرى عليه ملك مسلم فهو له ولوارثه بعده وكذا ما ينتقل عنه ببيع او

اهو انا وقيل يملكها المحيي وكل ارض اسلم عليها اهلها فهي لهم على الخصوص
وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها
فالمحيي احق بها وعليه طسقها وارض الصلح التي بايدي اهل الذمة فهي على ما صولحوا
فهي لهم وعليهم الجزية ويصرف الامام حاصل الارض المفتوحة عنوة في مصالح
المسلمين ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها وقيل انه يجوز بيعها
تبعا للآثار التصرف وشروط الاحياء المملك ستة انتفاء يد الغير وانتفاء
ملك سابق للارض وانتفاء كونه حريما للعامر وانتفاء كونه مشعرا للعبادة
او مقطعا او محجرا وحريم العين الف ذراع في الارض الرخوة
وخمسمائة في الصلبة وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وحريم بئر
المعطن للابل اربعون ذراعا وحريم الحائط مطرح الآلة والدار مطرح
ترابها ورمادها وثلوجها ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب والمرجع
في الاحياء الى العرف كعضد الشجر وقطع المياه الغالبة والتحجير حولها بحائط من
طين او حجر او مرز او مسناة وسوق الماء اليها او اعتياد الغيث لمن اراد الزرع
والغرس كالحائط لمن اراد الحظيرة ومع السقف ان اراد البيت القول في
المشتركات منها المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو اولى به فلو فارق
بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا وينوي العود ولو استبق اثنان
ولم يمكن الجمع اقرع ومنها المدرسة والرباط فمن سكن بيتا منهما ممن له
السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة الا مع مخالفة شرط الواقف وله ان
يمنع من يشاركه ولو فارق لغير عذر بطل حقه ومنها الطرق وفائدتها
الاستطراق والناس فيها شرع ويمنع من

61

ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك مما يفوت به منفعة المارة فلا يجوز الجلوس بها
للبيع والشراء الا مع السعة حيث لا ضرر فاذا فارق بطل حقه ومنها المياه المباحة
فمن سبق الى اغتراف شيء منها فهو اولى به ويملكه مع نية التملك ومن اجرى منها
نهرا ملك الماء المجرى فيه ومن اجرى عينا فكذلك وكذا من احتقن شيئا
من مياه الغيث او السيل ومن حفر بئرا ملك الماء بوصوله اليه ولو قصد
الانتفاع والمفارقة فهو اولى به ما دام نازلا عليه ومنها المعادن فالظاهرة
لا تملك ولا يجوز ان يقطعها السلطان العادل ومن سبق اليها فله اخذ
حاجته فان توافيا وامكن القسمة وجب والا اقرع والباطنة تملك
ببلوغ نيلها كتاب الصيد والذباحة وفيه فصول ثلثة الاول في آلة الصيد
يجوز الاصطياد بجميع آلاته ولا يؤكل منها ما لم يذك فلو ادركه ميتا
لم يحل الا ما قتله الكلب المعلم بحيث يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا
زجر عنه ولا يعتاد اكل ما يمسكه ويتحقق ذلك بالتكرار على هذه الصفات
ولو اكل نادرا او لم يسترسل نادرا لم يقدح ويجب التسمية عند
ارساله وان يكون المرسل مسلما او بحكمه وان يرسله للاصطياد
وان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة وما قتله السيف والرمح والسهم و
كلما فيه نصل والمعراض اذا خرق اللحم حل ذلك مع التسمية والقصد والاسلام
ولو اشترك فيه مسلم وكافر لم يحل الا ان يعلم ان جرح المسلم او كلبه هو القاتل
ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد وانما يجب عليه غسل موضع
العضة من الكلب ولو ادركه ذو السهم او الكلب الصيد وحياته مستقرة ذكاه
والا فيرجع اما بعد كون ان اتسع الزمان لذبحه الفصل الثاني في الذباحة و
يشترط في الذابح الاسلام او حكمه ولا يشترط الايمان اذا لم يكن ناصبا لعداوة

ويحل ذبيحة المسلم والخصي والصبي المميز والجنب والحائض والواجب في الذبيحة أمور سبعة

الأول أن يكون فري بالحديد لقول الباقر (ع) لا ذكاة إلا بالحديد فإن خيف فوت

الذبيحة وتعذر الحديد جاز بما يفري الأعضاء من ليطة أو مروة حادة أو زجاجة

وفي الظفر والسن قول بالجواز الثاني استقبال القبلة مع الإمكان ولو تركها ناسيا

فلا بأس الثالث التسمية وهو أن يذكر اسم الله الرابع اختصاص الإبل بالنحر و

ما عداها بالذبح فلو عكس حرم الخامس قطع الأعضاء الأربعة وهو المريء وهو

مجرى الطعام والحلقوم وهو النفس والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم

ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة السادس الحركة بعد الذبح أو خروج الدم

المعتدل ولو علم استقرار الحياة حرم السابع متابعة الذبح حتى يستوفي

قطع الأعضاء ولا يضر التفرقة اليسيرة ويستحب نحر الإبل قد ربطت أخفافها

إلى آباطها وأطلقت أرجلها والبقر يعقل يداه ورجلاه

ويطلق ذنبه والغنم يربط يداه ورجل واحدة ويمسك صوفه

وشعره ووبره حتى يبرد والطير يرسل ويكره أن ينخع الذبيحة

وأن يقلب السكين فتذبح إلى فوق والسلخ قبل

البرد وإبانة

ما لم يكن هنا وهو الأقوى ... يعتبر في المشرف على الموت و ... الحركة بعد الذبح وأنه لم يكن مستقر الحياة ولو اعتبر معها خروج الدم المعتدل كان أولى

الرأس وقيل بالتحريم وإنما يقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدمي ولا

حشار ولا يقع على الكلب والخنزير إجماعا ولا على الآدمي وإن كان كافرا ولا

على الحشرات وقيل يقع وهو شاذ والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع **الفصل**

الثالث في اللواحق وفيه مسائل الأولى ذكاة السمك إخراجه من الماء حيا ولو

أخرجه من الماء حيا حل ولا يكفي نظره ولا يشترط في مخرجه الإسلام لكن

يشترط حضور مسلم عنده في حل أكله ويجوز أكله حيا ولو اشتبه الميت

بالحي في الشبكة وغيرها حرم الجميع **الثانية** ذكاة الجراد أخذه حيا ولو كان الآخذ

كافرا إذا استقل بالطيران فلو أحرق قبل أخذه حرم ولا تحل الدبا **الثالثة**

ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمت خلقته سواء ولجته

الروح أو لا أخرج ميتا أو أخرج حيا غير مستقر الحياة ولو كانت

حياته مستقرة ذكي **الرابعة** ما يثبت في آلة الصياد يملكه ولو انفلت

بعد ذلك ولا يملك ما عشش في داره أو وقع في موحلته أو وثب إلى

سفينته ولو أمكن الصيد التحامل أو طيرانا بحيث لا يدركه إلا بعدو

شديد فهو باق على الإباحة **الخامسة** لا يملك الصيد المقصوص أو

ما عليه أثر الملك **كتاب الأطعمة والأشربة** إنما يحل من حيوان

البحر سمك له فلس وإن زال عنه في بعض الأحيان

كالكنعت والجري والمارماهي والزهو على قول ولا

السلحفاة والضفدع والسرطان ولا الجلال من السمك حتى

يستبرأ بأن يطعم علفا طاهرا في الماء يوما وليلة والبيض

تابع ولو اشتبه أكل الخشن دون الأملس ويؤكل من حيوان

البر الأنعام الثلاثة وبقر الوحش وحماره وكبش الجبل والظبي واليحمور

٦٣

ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية واكدها البغل ثم الحمار وقيل
بالعكس ويحرم الكلب والخنزير والسنور وان كان وحشيا والاسد
والنمر والفهد والثعلب والارنب والضبع وابن اوى والضب
والحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب وبنات وردان والبراغيث واليربوع
والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة و
يحرم من الطير ما له مخلاب كالبازي والعقاب والصقر والشاهين والنسر
والرخم والبغاث والغراب الكبير والابقع ويحل غراب الزرع في
المشهور والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو ويحرم ما كان
صفيفه اكثر من دفيفه دون ما انعكس او تساويا فيه وكما ليس له قانصة ولا حوصلة
ولا صيصية والخشاف والطاوس ويكره الهدهد والخطاف اشد كراهية
ويكره الفاختة والقبرة والحبارى اشد كراهية والصرد والصوام
والشقراق ويحل الحمام كله كالقماري والدباسي والورشان ويحل الحجل
والدراج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو
والعصفور الاهلي ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في البري والبيض تابع
الحل والحرمة ويحرم الزنابير والبق والذباب والمجثمة وهي التي تجعل
غرضا بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت
صبرا والجلال وهو الذي يتغذى عذرة الانسان محضا حرام حتى يستبرأ
على الاقوى وقيل يكره فتستبرأ الناقة باربعين والبقرة بعشرين و
الشاة بعشرة بان يربط ويطعم علفا طاهرا وتستبرأ البطة
ونحوها بخمسة ايام والدجاجة و
شبهها بثلاثة ايام وما عدا ذلك

٦٣

ذلك يعتبر بما يغلب على الظن ولو شرب المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم
لحمه ولحم نسله ولو لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام ويحرم موطوء
الانسان ونسله ولو اشتبه قسم واقرع حتى يبقى واحدة ولو شرب المحلل خمرا
لم يؤكل ما في جوفه ويجب غسل باقيه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه وهنا مسائل
الاولى تحريم الميتة اجماعا ويحل منها الصوف والشعر والوبر والريش
وان قلع غسل اصله والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر
الاعلى والانفحة واللبن على قول المشهور ولو اختلط الذكي بالميت
اجتنب الجميع وما ابين من حي يحرم اكله واستعماله ولا يجوز الاستصباح
بها تحت السماء الثانية يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئا الدم والطحال
والقضيب والانثيان والفرث والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج
والعلباء والنخاع والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ
والحدق ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولو ثقب
الطحال مع اللحم وشوي حرم ما تحته ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم
الثالثة يحرم تناول الاعيان النجسة وكذا المسكر كالخمر
والنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والجعة
وان قل وكذا عصير العنبي اذا غلا حتى يذهب ثلثاه او
ينقلب خلا ولا يحرم من الزبيب وان غلا على الاقوى ويحرم
الفقاع والعذرات والابوال
النجسة وكذا ما يقع فيه هذه النجاسات
من المايعات والجامدات الا بعد الطهارة الرابعة
يحرم الطين

في المستند رواية شعيب عن الصادق ع في رجل دخل
قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه
في النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت
والقول بهذا المصنف س ره وكثر العلامة والمحقق في احد قوليه
لمخالفتها للاصول مع عدم التذكية مع ان في طريق الرواية ضعفا والاكثر على
تحريم مطلقا والذي تقتضيه الرواية ويمكن اعتبار المختلط ... الا
الطين غير الحسيني فيجوز للاستشفاء منه بقدر الحمصة وكذا الارمني الخامسة
يحرم السم كله ولو كان كثيره يقتل حرم دون القليل السادسة يحرم الدم المسفوح
وغيره كدم القراد وان لم يكن نجسا اما ما يتخلف في اللحم فطاهر من المذبوح السابعة
الظاهر ان المائعات النجسة غير الماء لا تطهر بالماء ما دامت كذلك وتلقى
النجاسة ويكتفي في الجامد الثامنة يحرم البان الحيوان المحرم لحمه ويكره
لبن المكروه لحمه كالاتن التاسعة المشهور استبراء اللحم المجهول ذكاته بانقباضه
بالنار فيكون مذكى والا فميتة العاشرة لا يجوز استعمال شعر الخنزير فان اضطر
استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده الحادية عشر لا يجوز الاكل من مال غيره
بغير اذنه الا من بيوت من تضمنته الاية فيجوز الاكل من بيوت المذكورين
مع حضورهم وغيبتهم الا مع علم الكراهة الثانية عشر اذا انقلب الخمر خلا حل
بعلاج او من قبل نفسه الثالثة عشر لا يحرم شرب الربوبات وان شم منها ريح
المسكر كرب التفاح ونحوه لعدم اسكاره واصالة الحل الرابعة عشر يجوز عند
الاضطرار تناول المحرم عند خوف التلف او المرض او الضعف المؤدي الى
التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب ولا يرخص الباغي وهو الخارج على
الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل
الذي يعدو شبعه وانما يجوز ما يحفظ الرمق ولو وجد ميتة و
طعام الغير فطعام الغير اولى ان بذله بغير عوض او بعوض هو
قادر عليه والا اكل الميتة الغير مع تعذر قدرته مع قدرته عليه ظاهر العبارة الاول وقيل
بالقادر لاشتراكهما في التحريم ...
لتعذره لا يكون له اكل الميتة بل يأكل الطعام ويضمنه لكن ان تعذر عليه قدره اكل الميتة وهو حسن
لان تحريم مال الغير عرضي بخلاف الميتة وقد زال بالاضطرار فيكون اولى من الميتة وقيل

المسألة الخامسة عشر يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسحهما بالمنديل
في الغسل الثاني دون الاول والتسمية عند الشروع وتسمى على كل لون منها
ولو نسيها تداركها في الاثناء ولو قال بسم الله على اوله واخره اجزأه ويستحب
الاكل باليمين اختيارا وبدأة صاحب الطعام وان يكون اخر من يأكل
ويبدأ في الغسل بمن على يمينه ثم بمن على يمينه ويجمع غسالة الايدي في اناء
واحد وان يستلقي بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى
ويكره الاكل متكئا ولو على كفه وروي عدم كراهة الاتكاء على اليد وكذا
يكره التملي على المأكل وربما كان الافراط حراما والاكل على الشبع وباليسار مكروه
ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيئا من المسكرات او الفقاع وبالجملة
المسكرات يمكن الحاقها بها كتاب الميراث وفيه فصول الاول في
الموجبات والموانع النسب والسبب فالنسب هو الاباء والاولاد ثم
الاخوة والاجداد فصاعدا واولاد الاخوة فنازلا ثم الاعمام والاخوال
للابوين والسبب هو اربعة الزوجية وولاء الاعتاق وضمان الجريرة
والامامة ويمنع الكفر فلا يرث الكافر المسلم والمسلم يرث الكافر ولو لم يخلف
المسلم قريبا مسلما كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ع ولا يرثه
الكافر واذا اسلم الكافر على الميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا
وانفرد ان كان اولى ولو اسلم بعد او كان الوارث واحدا فلا مشاركة و
المرتد عن فطرة تقسم تركته وان لم يقتل فيرثه المسلمون لا غير وعن غير فطرة
يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة لا تقتل بالارتداد لكن تحبس وتضرب
اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت وكذا الخنثى والقتل وهو مانع اذا
كان عمدا ظلما ولو كان خطأ منع من الدية خاصة على اظهر الاقوال لانه جامع بين النصين ...

بل والاقوى عدم الحجب بذلك والوقف فيما خالف الاصل على مورده

وسابع وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب فلو كانت الام اختا

للاب فلا حجب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطي الرجل

ابنته فولد له اخوه لابيها

ويورث الدية كل مناسب ومسابب له في المتقرب بالام قولان ويرث الزوج والزوجة

ولا يرثان القصاص ولو صولح على الدية ورثاه والرق في الوارث والموروث ولو كان

للرقيق ولد حر ورث جده دون الاب وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان من يتقرب بهما

والمبعض يرث بقدر ما فيه من الحرية ويمنع بقدر الرقية ويورث كذلك واذا اعتق

الرق على ميراث قبل قسمته فكالاسلام ولو لم يكن وارث سوى المملوك

اشتري من التركة واعتق وورث اباً كان او ولدا او غيرهما ولا فرق بين ام الولد

والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا وبين الغنى واللعان

مانع من الارث للاان يكذب نفسه فيرثه الولد من غير عكس والحمل مانع من الارث الا ان

ينفصل حيا والغايب غيبة منقطعة لا يورث حتى يمضي له مدة لا يعيش

مثله اليها عادة ويلحق بذلك الحجب وهو تارة عن اصل الارث كما في حجب القريب

البعيد فالابوان والاولاد يحجبون الاخوة والاجداد ثم الاخوة والاجداد

يحجبون الاعمام والاخوال ثم هم يحجبون ابناءهم ثم القريب يحجب المعتق

والمعتق يحجب ضامن الجريرة والضامن الامام والمتقرب بالابوين يحجب المتقرب

بالاب مع تساوي الدرج الا في ابن عم للاب والام فانه يمنع العم للاب وان كان

اقرب منه وهي مسئلة اجماعية واما الحجب عن بعض الارث ففي الولد يحجب

الابوين عما زاد عن السدسين

الا مع البنت مطلقا او البنات مع احد الابوين والاخوة يحجبون الام عن الثلث الى

السدس بشرط وجود الاب وكونهم رجلين فصاعدا او اربع نساء

او رجلا وامرأتين وكونهم للاب والام او للاب وانتفاء موانع الارث

من القتل والكفر والرق عنهم وكونهم منفصلين لا حملا الفصل الثاني في بيان

السهام واهلها وهي في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان

65

والثلثان والثلث والسدس فالنصف لاربعة الزوج مع عدم الولد وان نزل

والبنت والاخت للابوين والاخت للاب والربع لاثنين الزوج مع الولد

والزوجة مع عدمه والثمن لقبيل واحد وهو الزوجة وان تعددت مع

الولد والثلثان لثلثة البنتين فصاعدا او الاختين للابوين فصاعدا او

للاب كذلك والثلث لقبيلين للام مع عدم من يحجبها وللاخوين او

الاختين او للاخ والاخت فصاعدا من جهتها والسدس لثلثة للاب مع

الولد وللام كذلك وللواحد من كلالة الام ويجتمع النصف مع مثله ومع

الثمن ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين والربع مع

الثلث ويجتمع الثمن مع السدس واما الاجتماع بالقرابة فلا حصر له ولا ميراث للعصبة

الا مع عدم القريب فيرد على البنت والبنات والاخت والاخوات للاب

والام او للاب وعلى الام وعلى كلالة الام مع عدم وارث في درجتهم ولا

يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث عدا الامام والاقرب انه

مع الزوجة ان كان حاضرا ولا عول في الفرائض بل النقص على الاب والبنت

والبنات والاخوات للاب والام او للاب مسائل الاولى اذا انفرد كل

واحد من الابوين فالمال كله له لكن للام ثلث المال بالتسمية والباقي

بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب والسدس مع الحاجب

والباقي للاب الثانية للابن المنفرد المال وكذا الزائد بينهم بالسوية

وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وللبنتين فصاعدا الثلثان

تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ

الانثيين ولو اجتمع مع الولد الابوان فلكل واحد منهما السدس والباقي للابن

او البنين او الذكور والاناث على ما قلناه ولو اجتمع البنت الواحدة السدسان

للذكر منهم مثل حظ الانثيين

ولهما النصف والباقي يرد اخماسا ومع الحاجب يرد على البنت والاب خاصة
اربعا ولو كان بنتان فصاعدا مع الابوين فلا رد ولو كان مع احد الابوين يرد
السدس اخماسا ولو كان زوج او زوجة اخذ نصيبه الادنى وللابوين
السدسان ولاحدهما السدس وحيث الفضل يرد عليهم بالنسبة ولو دخل
نقص كان على البنتين فصاعدا دون الابوين والزوج ولو كان مع الابوين
زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى وللام ثلث الاصل والباقي للاب الثالثة
اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به ولو تعدد ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد
بنت الرابعة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه
وعليه قضاء ما فاته من صلوته وصيام وابن شرط في المحبوة ان لا يكون سفيها
ولا فاسد الرأى وكذا ان يخلف الميت مالا غيرها ولو كان الاكبر انثى اعطى
الذكور الخامسة لا يرث الاجداد مع الابوين ويستحب لهما الطعمة حيث يفضل
لاحدهما سدس فصاعدا فوق السدس وربما قيل ان يطعم حيث يزيد نصيبه
عن السدس ويظهر الفائدة في اجتماعهما مع البنت واحدهما مع البنتين فان
الفاضل ينقص عن سدس الاصل فيستحب له الطعمة على القول الثاني السادسة
في ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل الاولى للجد وحده المال لاب كان او
لام وكذا الاخ للاب والام او للاب ولو اجتمعا وكانا للاب فالمال بينهما نصفا
وللجدة المال ولو كان جدا وجدة او كلاهما للاب مع جد وجدة او كليهما للام
فللمتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وللمتقرب بالام الثلث
بالسوية الثانية للاخت للابوين او للاب منفردة النصف تسمية والباقي
ردا وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي ردا وللاخوة والاخوات من

قبل الابوين او من الاب المال اجمع للذكر الضعف الثالثة للواحد من الاخوة او الاخوات للام
السدس تسمية وللاكثر الثلث بالسوية والباقي رد الرابعة لو اجتمع الاخوة والكلالات
الثلث سقط كلالة الاب وحده بكلالة الابوين ولكلالة الام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر بالسوية ولكلالة الابوين الباقي بالتفاوت الخامسة لو اجتمع [illegible]
اخت للابوين مع واحد من كلالة الام او جماعة او اختان للابوين مع واحد
من كلالة الام فالمردود على قرابة الابوين السادسة الصورة بحالها لكن كانت الاخت
او الاخوات للاب وحده ففي الرد على قرابة الاب هنا قولان وثبوته
على قرابة الاب قوى السابعة يقوم كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند عدمهم
في كل موضع الثامنة لو اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة الام من الاخوة والاجداد
الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب من الاخوة والاجداد الثلثان بينهم للذكر
ضعف الانثى التاسعة الجد وان علا يقاسم الاخوة وابن الاخ وان نزل يقاسم
الاجداد وانما يمنع الجد الادنى الجد الاعلى ويمنع الاخ ابن الاخ وابن الاخ
ابن ابنه وعلى هذا العاشرة الزوج والزوجة مع الاخوة والاجداد يأخذان
نصيبهما الاعلى ولاجداد الام او الاخوة للام او القبيلين ثلث الاصل والباقي
لقرابة الابوين او الاب مع عدمهم الحادية عشر لو ترك الاجداد الاربعة
لابيه ومثلهم لامه فالمسئلة من ثلثة اسهم سهم لاقرباء الام لا ينقسم
وهو اربعة وسهمان لاقرباء الاب لا ينقسم وهي تسعة ومضروبها
ستة وثلثون ومضروبها في الاصل مائة وثمانية ثلثها ينقسم على
الاربعة وثلثاها ينقسم على تسعة الثانية عشر اولاد الاخوة يقومون مقام
ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به فان كان اولاد كلالة
الام فبالسوية وان كانوا اولاد كلالة الابوين او الاب فبالتفاوت الثالثة عشر

مرضه فيتوارثان بعده وان مات قبل الدخول ولو كانت هي الزوجة

توارثا وان لم يدخل على الاقرب لا للصحيحة فلا بالاصل وتكلفه في الزوج

لدليل خارج لا يوجب الحاقها به لانه قياس

في ميراث الاعمام والاخوال واولادهم وفيه مسائل الاولى العم المنفرد يرث المال وكذا العمة

وللاعمام المال بالسوية وكذا العمات ولو اجتمعوا اقتسموه بالسوية لام وكلالة بالتفاوت

والكلام في قرابة الاب وحده كما سلف في الاخوة الثانية للعم الواحد للام مع قرابة

الاب السدس وللزائد الثلث والباقي لقرابة الاب وان كان واحدا الثالثة للخال

والخالة او لهما مع الانفراد المال بالسوية ولو تفرقوا سقط كلالة الاب وكان لكلالة الام

السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية ولكلالة الاب الباقي بالسوية

الرابعة لو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث وان كان واحدا على الاصح وللاعمام

الثلثان وان كان واحدا الخامسة للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه الاعلى و

للاخوال الثلث من الاصل وللاعمام الباقي وقيل للخال من الام مع الخال من الاب والزوج

ثلث الباقي وقيل سدسه السادسة عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم

اولى من عمومة ابيه وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها

ويقومون مقامهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا السابعة اولاد العمومة و

الخؤولة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ويقتسم

اولاد العمومة من الابوين بالتفاوت وكذا من الاب وحده واولاد العمومة من

الام بالسوية وكذا اولاد الخؤولة الثامنة لا يرث الابعد مع الاقرب في الاعمام

والاخوال واولادهم الا في مسئلة ابن العم والعم التاسعة من اجتمع له سببان يرث بهما

كعم هو خال ولو كان احدهما يحجب الاخر ورث من جهة الحاجب كابن

عم هو اخ لام الثالث في ميراث الازواج يتوارثان وان لم يدخل الا في المريض اذا تزوج

الا ان يدخل ويبرأ والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث اذا مات احدهما مرضه فانها لا ترث

في العدة بخلاف البائن الا في المريض على ما سلف وتمنع الزوجة غير ذات

الولد من الارض عينا وقيمة ومن الالات والابنية عينا لا قيمة

هذا هو المشهور بين الاصحاب لا انقلم فيه

مخالفا عدا ابن ادريس ومستنده رواية

ابي بصير عن الباقر عليه السلام وتحصول لما ذكرناه

وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور

ومع ذلك فالحكم مخالف للاصل من توريث

لا قيمة ولو طلق احدى الاربع وتزوج ومات ثم اشتبهت المطلقة فللمعلومة بالزوجية وهي التي

ربع النصيب وثلثة ارباعه بين الباقيات بالسوية وقيل بالقرعة لانها لكل امر مشتبه

الفصل الثاني في الولاء يرث المعتق عتيقه اذا تبرع ولم يتبرأ من ضمان جريرته

67

فالمعتق في واجب سائبة وكذا لو تبرأ من ضمان الجريرة وان لم يشهد و

للزوج والزوجة نصيبهما الاعلى ومع عدم المنعم فالولاء للاولاد الذكور والاناث

الاناث على المشهور بين الاصحاب ولو عدم الاولاد اختص بالاب ثم مع عدمهم

الاخوة والاخوات ولا يرث المتقرب بالام فان عدم قرابة المولى فمولى المولى

ثم مع عدم قرابة مولى المولى وعلى هذا فان عدموا فضامن الجريرة

وانما يضمن سائبة الفصل الثالث في التوابع وفيه مسائل الاولى من له فرج الرجال

والنساء يورث على ما سبق منه البول ثم على من ينقطع منه اخيرا ثم مع التساوي

يعطى نصف النصيبين فله مع الذكر خمسة ومع الانثى سبعة

ومعها ثلثة عشر

والضابط

انك تعمل المسئلة تارة انوثية اي تفرضه انثى وتارة ذكورية وتعطي كل

وارث نصف ما اجتمع له في المسئلتين الثانية من ليس له فرج يورث

بالقرعة ومن له راسان وبدنان على حقو واحد يورث بحسب الانتباه

فاذا تبرأ احدهما فانتفى الاخر فواحد والا ينتفيه فاثنان الثالثة الحمل يرث
اذا انفصل حيا او تحرك حركة الاحياء ثم مات الرابعة دية الجنين يرثها ابواه و
من تقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب الخامسة ولد الملاعنة ترثه امه
دون ابيه وولده وزوجته على ما سلف ومع عدمهم فلعصبة امه بالسوية
ويترتبون الاقرب فالاقرب ويرث قرابة امه السادسة ولد الزنا يرثه ولده و
زوجته لا ابواه ولا من تقرب بهما ومع العدم فالضامن فالامام السابعة لا عبرة
بالتبري من النسب وفيه قول شاذ انه يرثه عصبة امه دون ابيه لو تبرأ ابوه
من نسبه الثامنة في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم يتوارث الغرقى والمهدوم
عليهم اذا كان بينهم نسب او سبب وكان بينهم مال واشتبه المتقدم والمتأخر
وكان بينهم توارث ولا يرث الثاني مما ورث منه الاول ويقدم الاضعف تعبدا
التاسعة في ميراث المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب
الصحيح لا الفاسد فلو نكح امه فاولدها ورثته بالامومة وورثه ولدها بالنسب
الفاسد ولا ترثه الام بالزوجية ولو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث
بالنسب ايضا العاشرة مخارج الفروض وهي خمسة فمخرج النصف من اثنين
والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من
ستة الحادية عشر الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت بغير كسر
فلا بحث كزوج واخت للابوين او للاب فالمسئلة من سهمين فان انكسرت
على فريق واحد ضربت عدده في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين العدد
والنصيب كابوين وخمس بنات فتضرب عددهن وهو الخمسة في الستة
اصل الفريضة وان نسبت الاعداد بالوفق او غيره وضربت ما يحصل منها
في اصل المسئلة مثل زوج وخمسة اخوة لام وسبعة لاب فاصلها ستة

ستة للزوج منها ثلثة وللاخوة للام سهمان ولا وفق وللاخوة للاب سهم
ولا وفق فتضرب الخمسة في السبعة يكون خمسة وثلثين تضربها في ستة اصل
الفريضة يكون مائتين وعشرة ومنها فمن كان له سهم اخذه مضروبا في خمسة
وثلثين فللزوج ثلثة مضروبة فيها يكون مائة وخمسة وللقرابة الام سهمان
فيها سبعين لكل واحد منهم اربعة عشر يعني السبعين وللقرابة الاب سهم في
الاصل مضروب فيها خمسة وثلثون لكل واحد منهم خمسة الثانية عشر ان تقصر
الفريضة عن السهام بدخول احد الزوجين فيدخل النقص على البنت والبنات
الثالثة عشر ان تزيد الفريضة على السهام فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزوجين
والزوجة والام مع الاخوة او يجتمع ذو سببين مع ذي سبب واحد الرابعة عشر
في المناسخات لو مات بعض الورثة قبل القسمة فان نهض نصيب الميت الثاني
على ورثته صحت المسئلتان من المسئلة الاولى وان لم ينهض فاضرب الوفق بين
نصيبه وسهام ورثته في المسئلة الاولى فما بلغ صحت منه ولو لم يكن وفق
ضربت المسئلة الثانية في الاولى كتاب الحدود وفيه فصول الاول في حد الزنا
وهو ايلاج البالغ العاقل في فرج امراة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة عالما
مختارا فلو تزوج الام او المحصنة ظانا الحل فلا حد ولا يكفي العقد بمجرده ويتحقق
الاكراه في الرجل فيسقط الحد عنه كما يدعي المراة بالاكراه ويثبت بالاقرار اربع
مرات مع كمال المقر واختياره وحريته او تصديق المولى له ولو نسب الزنا الى امراة
او نسبته المراة الى رجل وجب حد القذف باول مرة ولا يجب حد الزنا الذي اقر به
الا باربع وبالبينة كما سلف ولو شهد بها اقل من النصاب حدوا للفرية و
يشترط ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة من غير علم سبب التحليل فلو لم يذكروا

الموجبة للاحتياط وهي ناظرة حد القاذف فانه لم يتحقق منه

العاشرة حدوا ولا بد من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد

فلو اختلفوا في احدها حدوا ولو اتم بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حد ولم

يرتقب الاتمام فان جاء الاخرون وشهد واحد ايضا ولا يقدح تقادم الزنا في

صحة الشهادة ولا يسقط الحد بتصديق الزاني الشهود ولا بتكذيبهم والتوبة

قبل قيام البينة تسقط الحد عنه لا بعدها ويسقط بدعوى الجهالة او الشبهة

مع امكانها في حقه واذا ثبت الزنا على الوجه المذكور وجب الحد وهو اقسام

ثمانية احدها القتل وهو للزاني بالمحرم كالام والاخت وللذمي اذا زنا بمسلمة

والزاني مكرها المراة ولا يعتبر الاحصان هنا ويجمع له الجلد ثم القتل على الاقرب

وثانيها الرجم يجب على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة والاحصان

اصابة البالغ العاقل الحر زوجة بملك او بالعقد الدائم او الرق متمكنا

يغدو عليه ويروح اصابة معلومة فلو انكر وطء زوجته صدق وان كان

له منها ولد لان الولد قد يخلق من استرسال المني وبذلك تحصن المراة

محصنة ولا يشترط في الاحصان الاسلام ولا عدم الطلاق اذا كانت

العدة رجعية بخلاف البائن والاقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن

المحصن وان كان شابا فيبدأ بالجلد ثم تدفن المراة المحصنة

والرجل الى حقويه فان فر اعيد ان ثبت بالبينة او لم تصب الحجارة

والا لم يعاد ويبدأ الشهود وفي المقر الامام وينبغي اعلام الناس

وقيل يجب حضور طائفة اقلها واحد وقيل ثلثة وقيل عشرة

وينبغي كون الحجارة صغارا لئلا يسرع في تلفه وقيل لا

يرجم من عليه حد وفي قبله حد واذا فرغ من رجمه دفن ان كان قد صلى لها

49

فيصلي عليه بعد غسله وتكفينه والا جهز ثم دفن وثالثها الجلد خاصة

وهو حد البالغ المحصن اذا زنا بصبية او مجنونة وحد المراة اذا زنا بها الطفل

ولو زنا بها المجنون البالغ فعليها الحد تاما والاقرب عدم ثبوته على

المجنون ويجلد اشد الجلد ويفرق على جسده ويتقى راسه ووجهه وفرجه

وليكن الرجل قائما مجردا والمراة قاعدة قد ربطت ثيابها ورابعها الجلد

مع الجز للراس والتغريب ويجب على الزاني الحر غير المحصن وان لم يملك

وقيل يختص التغريب بمن املك والجز حلق الراس والتغريب نفيه عن مصره عاما

وخامسها خمسون جلدة وهي حد المملوك والمملوكة وان كانا محصنين ولا جز ولا تغريب

على احدهما وسادسها حد المبعض حد من تحرر بعضه فانه يحد من حد الاحرار بقدر ما

فيه من الحرية ومن حد العبيد بقدر العبودية وسابعها الضغث المشتمل على العدد

وهو حد المريض مع عدم احتماله الضرب المتكرر واقتضاء المصلحة التعجيل وثامنها

الجلد المقدر وعقوبة زائدة وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلا او نهارا او غيره في

الازمنة الشريفة او مكان شريف او زنا بميتة ويرجع في الزيادة الى راي الحاكم تتمة

لو شهد بالبكارة بعد شهادة الاربعة بالزنا فالاقرب درء الحد ويقيم الحاكم الحد بعلمه

وكذا يعلم في حقوق الناس الا انه بعد مطالبتهم به حدا كان او تعزيرا ولو وجد مع

زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم عليه ولكن يجب عليه القود الا مع

البينة او التصديق ومن تزوج بامة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن فعليه

ثمن حد الزاني ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهرها فان كانت امة فعليه

عشر قيمتها ومن اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او تبلغ المائة و

هذا يصح اذا تكرر اربعا والا فلا يبلغ المائة وفي التقبيل والمضاجعة في

ازار واحد التعزير بما دون الحد وروي مائة جلدة ولو حملت ولا بعل لم تحد

لم يحد الا ان تقر اربعا بالزنا ولو تزوجت حتى تضع ولو اقر ثم انكر سقط الحد ان كان مما يوجب

الرجم ولا يسقط غيره ولو اقر بحد ثم تاب تخير الامام في اقامته رجما كان او غيره. الفصل

الثاني في اللواط والسحق والقيادة من اقر بايقاب ذكر مختارا اربع مرات او شهد

عليه اربعة رجال بالمعاينة وكان حرا بالغا قتل محصنا كان او لا بالسيف او الاحراق او

الرجم او بالقاء جدار عليه او بالقائه من شاهق ويجوز الجمع بين اثنين منها احدهما

الحرق ولا حد على المفعول به كل ان كان بالغا عاقلا مختارا ويعزر الصبي ويؤدب

المجنون ولو اقر به دون الاربع عزر ولو شهد عليه دون الاربع حدوا

للفرية ويحكم الحاكم فيه كغيره بعلمه ولا فرق بين العبد والحر هنا ولو ادعى العبد

الاكراه درئ عنه الحد ولا فرق بين المسلم والكافر وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ

او بين الاليتين فحده مائة جلدة حرا كان او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غيره وقيل

يرجم المحصن ولو تكرر منه الفعل مرتين مع تكرار الحد قتل في الثالثة او

في الرابعة ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد قتلا او جلدا ولو تاب بعدها

لم يسقط ولكن يتخير الامام ولكن يتخير الامام في المقر بين العفو والاستيفاء و

يعزر من قبل غلاما بشهوة وكذا يعزر المجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس

بينهما رحم من ثلاثين الى تسعة وتسعين والسحق يثبت بشهادة اربعة رجال او

الاقرار اربعا وحده مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او

غير محصنة فاعلة او مفعولة وتقتل لو تكرر الحد ثلاثا ولو تابت قبل

البينة تسقط الحد لا بعدها وتخير الامام لو تابت بعد الاقرار وتعزير

الاجنبيتان اذا تجردتا تحت ازار فان عزرتا مع تكرر الفعل مرتين

حدتا في الثالثة ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت فالولد للرجل

وتحدان ويلزمها مهر مثل البكر والقيادة الجمع بين فاعلي الفاحشة

الفاحشة ويثبت بالاقرار مرتين من الكامل المختار او بشهادة شاهدين

والحد خمس وسبعون جلدة حرا كان او عبدا مسلما او كافرا رجلا او امرأة وقيل

ان يحلق راسه ويشهر وينفى باول مرة ولا جز على المرأة ولا شهرة ولا نفي

ولا كفالة في حد ولا تأخير فيه الا مع العذر ولو توجه ضرر ولا شفاعة في

اسقاطه الفصل الثالث في القذف وهو الرمي مثل قوله زنيت او لطت او

انت زان وشبهه مع الصراحة والمعرفة بموضوع اللفظ باي لغة كان

او قال لولده الذي اقر به لست ولدي ولو قال لآخر زنى بك ابوك او يا ابن

الزاني حد للاب ولو قال يا ابن الزانيين فلهما ولو قال ولدت من الزنا فالظاهر

القذف للابوين وغير نسب الزنا الى غير المواجه فالحد للمنسوب اليه ويعزر

للمواجه ان يضمن شتمه واذاه ولو قال للامرأة زنيت بك احتمل الاكراه فلا

قذف لها ولا يثبت الزنا في حقه الا باربع والديوث والكشخان والقرنان قد

تفيد القذف في عرف القائل فيجب الحد للمنسوب اليه وان لم تفد

ذلك وافادت شتما عزر القائل ولو لم يعلم فائدتها اصلا فلا شيء وكذا

في كل قذف جرى على من لا يعلم معناه والتاذي والتعريض يوجب

التعزير لا الحد مثل قوله ولد حرام او انا لست بزان ولا امي زانية او

يقول لزوجته لم اجدك عذراء وكذا يعزر بكل ما يكرهه المواجه مثل الفاسق

والشارب الخمر وهو متستر وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع

الا مع كون المخاطب مستحقا للاستخفاف به ويعتبر في القاذف الكمال ف

يعزر الصبي خاصة ويؤدب المجنون وفي اشتراط الحرية في كمال الحد

تردد ويعتبر في المقذوف الاحصان واعني بالاحصان البلوغ والعقل

والحرية والاسلام والعفة فمن جمعت فيه وجب الحد بقذفه والا التعزير

ولو قال لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية فالحد لها فلو ماتت وورثها الكافر فلا حد ولو

تقاذف المحصنان عزرا ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد واجتمعوا في المطالبة فحد واحد وان افترقوا

فلكل واحد حد وكذا الكلام في التعزير مسائل حد القذف ثمانون جلدة بثيابه

متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر ليتجنب شهادته ويثبت بشهادة عدلين

والاقرار مرتين من مكلف حر مختار وكذا ما يوجب التعزير وهو موروث

الا للزوج والزوجة وان كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو البعض ويجوز العفو

بعد الثبوت ولا يجوز بغلو ويقتل في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا ولو تكرر القذف

قبل الحد فواحد ويسقط بتصديق المقذوف والبينة والعفو وبلعان

الزوجة ولكن يرث المولى تعزير عبده لو مات بعد قذفه ولا يعزر الكفار لو تنابزوا

بالالقاب او عير بعضهم بعضا بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب

الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك ويعزر كل من ترك واجبا او فعل محرما

برأي الحاكم ففي الحر لا يبلغ حده وفي العبد لا يبلغ حده وساب النبي صلى الله عليه واله

واحد الائمة يقتل ولو من غير اذن الامام ما لم يخف على نفسه او ماله او على مؤمن

ويقتل مدعي النبوة وكذا الشاك في نبوة نبينا محمد ص اذا كان على ظاهر الاسلام

ويقتل الساحر ان كان مسلما ويعزر الكافر وقاذف ام النبي يقتل ولو تاب لم

يقتل اذا كان عن فطرة الفصل الرابع في الشرب فما اسكر جنسه يحرم القطرة منه

وكذا الفقاع ولو مزج بغيرهما وكذا العصير اذا غلا واشتد واذا لم يذهب ثلثاه

ولا انقلب خلا ويجب الحد ثمانون جلدة ثمانون بتنا وكر وان كان كافرا اذا تظاهر به

وفي العبد قول باربعين ويضرب الشارب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه

٧١

وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده ولو تكرر الحد قتل في الرابعة

ولو شرب مرارا فواحد ويقتل مستحل الخمر اذا كان عن فطرة وقيل يستتاب

وكذا يستتاب الرجل لو استحل بيعها فان امتنع قتل ولو تاب الشارب قبل قيام

البينة سقط الحد ولا يسقط بعدها ولو تاب بعد اقراره تخير الامام ويثبت

بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقي

قيل يحد لما روي عن علي انه ما قاءها الا وقد شربها ولو ادعى الاكراه قبل اذا لم

يكذبه الشاهدان ويحد معتقد حل النبيذ اذا شربه ولا يحد الجاهل بجنس

المشروب او بتحريمه لقرب اسلام ولا من اضطر لعطش او الى اساغة

اللقمة بالخمر ومن استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا

ولحم الخنزير قتل ان ولد على الفطرة ومن ارتكبها غير مستحل لها عزر ولو انفذ

الحاكم الى حامل لاقامة حد فاجهضت فديته في بيت المال وقضى علي ع

في مجهضة خوفها عمر ان دية جنينها على عاقلته ولا ينافي بين الفتوى

والرواية ومن قتله الحد او التعزير فهدر وقيل في بيت المال ولو بان

فسوق الشهود بعد القتل ففي بيت المال لانه من خطاء الحاكم الفصل

الخامس في السرقة ويتعلق الحكم بسرقة البالغ العاقل من الحرز بعد

هتكه بلا شبهة ربع دينار او قيمته سرا من غير مال ولده ولا

سيده وغير ماكول في عام سنت فلا قطع على الصبي والمجنون بل التاديب

ولا على من سرق من غير حرز ولا من حرز هتكه غيره ولو تشاركا في الهتك ثم

ناخرج احدهما قطع المخرج ولا مع توهم الملك ولو سرق من مال المشترك

ما يظنه قدر نصيبه فزاد نصابا فلا قطع وفي السرقة من مال الغنيمة نظر ولا

فيما نقص عن ربع دينار ذهبا مسكوكا ولا في الهالك قهرا وكذا المستامن

الثالثة يحبس ابدا وفي الرابعة يقتل ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم يقطع اليسار

ويستحب حسمها بالزيت المغلي الثانية عشرة لو تكررت السرقة فالقطع واحد

ولو شهدا عليه بسرقة ثم شهدا عليه باخرى قبل القطع فالاقرب عدم تعدده

الفصل السادس في المحاربة وهي تجريد السلاح برا او بحرا ليلا او نهارا

لاخافة الناس في مصر وغيره من ذكر او انثى قوي او ضعيف لا الطليع

والردء ويثبت بشهادة ذكرين عدلين وبالاقرار ولو مرة ولا تقبل

شهادة بعض المأخوذين لبعض والحد القتل او الصلب او

قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى او النفي وقيل يتعين ان قتل قودا قتل حدا وان قتل

واخذ المال قطع مخالفا ثم قتل وصلب وان اخذ المال لا غير قطع

مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ مالا اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر

السلاح والاخافة نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون

حق الادمي وتوبته بعد الظفر به لا اثر لها في حد او غرم او قصاص

ويصلب حيا او مقتولا على اختلاف القولين ولا يترك اكثر من ثلاثة ايام

وينزل ويجهز بالغسل ولو تقدم غسله وكفنه صلي عليه ودفن وينفى

عن بلده ويكتب الى كل بلد يصل اليه بالمنع من مجالسته ومواكلته و

مبايعته الى ان يتوب ويمنع من دخول بلاد الشرك فان مكنوه قوتلوا

حتى يخرجوه واللص محارب يجوز دفعه ولو لم يندفع الا بالقتل كان

هدرا ولو طلب النفس وجب دفعه ان امكن والا وجب الهرب

ولا يقطع المختلس ولا المستلب ولا المحتال على اخذ الاموال بالرسائل

الكاذبة بل يعزر ولو بنج غيره او سقاه مرقدا ضمن ما جناه ويعزر

الفصل السابع في عقوبة متنوعة منها اذا وطئ العاقل البالغ بهيمة عزر

لو خان لم يقطع ولا من سرق من مال ولده وبالعكس او الام مال ولدها يقطع وكذا

من سرق المأكول المذكور وان استوفي الشرائط وكذا العبد وهنا مسائل الاولى

لا فرق بين اخراج المتاع بنفسه او بسببه مثل ان يشده بحبل او يضعه على دابة او

يأمر غير مميز باخراجه الثانية يقطع الضيف والاجير مع الاحراز من دونه وكذا الزوجان

ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملك حلف المالك ولا قطع الثالثة الحرز

ما كان ممنوعا بغلق او قفل او دفن في العمران او كان مراعى على قول والجيب و

الكم الباطنان حرز لا الظاهران الرابعة لا قطع في سرقة الثمر على شجره وقال العلامة

المطهر ان كانت الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق الثمرة قطع الخامسة لا يقطع

سارق الحر وان كان صغيرا فان باعه قيل قطع لفساده في الارض لا حدا ويقطع

سارق المملوك الصغير حدا السادسة يقطع سارق الكفن والاولى اشتراط بلوغ

النصاب ويعزر النباش ولو تكرر منه وفات الحاكم جاز قتله السابعة يثبت

السرقة بشهادة عدلين او الاقرار مرتين مع كمال المقر ولو رد الى مكره السرقة بعينها

لم يقطع ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط الحد ويكفي في الغرم مرة الثامنة

يجب اعادة العين او مثلها او قيمتها مع تلفها ولا يغني القطع عن اعادتها

التاسعة لا قطع الا بمرافعة الغريم ولو قامت البينة فلو تركه او وهبه المال سقط

وليس له العفو بعد المرافعة وكذا لو ملك السارق بعد المرافعة لم يسقط ويسقط

قبلها العاشرة لو احدث السارق في النصاب قبل الاخراج ما ينقص قيمته عن النصاب

فلا قطع ولو اخرجه مرارا قيل يجب القطع الحادية عشرة الواجب قطع الاصابع

الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق

ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب وفي الثالثة

واغرم ثمنها وحرم لحمها ان كانت ماكولة ونسلها ووجب ذبحها واحراقها
وان كانت ماكولة لم تذبح بل تخرج من بلد المواقعة الى غيره على الفور وتباع في
في الصدقة ثمنه او اعادته على الغارم وجهان والتعزير موكول الى الامام
وقيل خمسة وعشرون سوطا وقيل كال الحد وقيل القتل ويثبت
هذا الفعل بشهادة عدلين او بالاقرار مرة ان كانت الدابة له والا
التعزير الا ان يصدقه المالك ومنها وطي الاموات وحكمه حكم الاحياء تغلظ
العقوبة الا ان تكون زوجته فيعزر ويثبت باربعة على الاقوى او اقرار
اربع مرات ومنها الاستمناء باليد وهو حرام يوجب التعزير وروي بسند ان عليا
ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت ذلك بشهادة عدلين
والاقرار مرة ومنها الارتداد وهو الكفر بعد الاسلام اعاذنا الله مما يوبق
الاديان وتقتل المرتد ان كان عن فطرة ولا تقبل توبته وتبين منه زوجته وتعتد
للوفاة وان كان باقيا ولا حكم لارتداد الصبي والمجنون والمكره ويستتاب ان كان
عن كفر فان تاب والا قتل وعدة الاستتابة ثلثة ايام في المروي ولا تزول ملكه عن
امواله الا بموته وكذا عصمة نكاحه الا ببقائه على الكفر بعد خروج العدة وهي عدة الطلاق
ويؤدي نفقة واجب النفقة من ماله وقد ورثها المسلمون ولو لم يكن وارث
فللامام والمراة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة
وتستعمل في اسوء الاعمال وتلبس اخشن الثياب وتطعم اجشب الطعام الى ان
تتوب او تموت فلو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وكلما توبته الاقرار بالكره و
لا يكلف الصلوة ولا يصح لو جن بعد ردته لم يقتل ولا يصح له تزويج ابنته قيل ولا امته
ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم بحسب القدرة معتمدا على الاسهل
ولو قتل كان كالشهيد ولو وجد مع زوجته او مملوكته او غلام من ينال دون الجماع

فله دفعه فان اتى الدفع عليه الى قتله فهو هدر ولو قتله عن نفسه فادعى اراده نفسه
او ماله فعليه البينة ان الداخل كان معه سيف مشهور مقبلا على رب المنزل ولو اطلع
على قوم فلهم زجره فان امتنع فرموه بحصاة ونحوها فجنى عليه كان هدرا والرحم
يزجر لا غير الا ان يكون امراة مجردة فيجوز رميه بعد زجره ويجوز دفع الدابة
الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان ولو ادب الصبي وليه او المزوج
زوجها فاما ضمن ديتها في ماله على قول ولو عض على يد غيره فانتزعها فندرت
اسنانه فهدر وليكن التخلص منه باللكم والجرح ثم السكين والخنجر متدرجا
الى الايسر فالايسر **كتاب القصاص** وفيه فصول الاول في قصاص النفس وموجبه ازهاق
النفس المعصومة المكافية عمدا عدوانا فلا قود بقتل المرتد ولا بقتل غير المكافي
والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا واذا لم يقصد القتل
بالنادر فلا قود وان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف والعصا الا مع تكراره
ضربه بما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فهو عمد وكذا لو ضربه دون ذلك
فاعقبه مرضا ومات او رماه بسهم او بحجر غامز او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات
او بقي ضمنا ومات او طرحه في النار الا ان يعلم قدرته على الخروج او في اللجة
او جرحه فسرى ومات او القى نفسه عليه على انسان فقتله او القاه من مكان
شاهق او قدم اليه طعاما مسموما ولم يعلم او جعله في منزله ولم يعلم او حفر
بئرا بعيدة في طريق ودعاه فمر عليها البئر فوقع فمات او القاه في البحر فالتقمه
الحوت اذا قصد القام الحوت وان لم يقصد على قول او اغرى به كلبا عقورا
فقتله ولا يمكنه التخلص منه او القاه الى اسد لا يمكنه الفرار منه او انهشه حية فاتلته
فمات او طرحها عليه فنهشته او دفعه في بئر حفرها الغير عالما بالبئر ولو جهل
فلا قصاص عليه او شهد عليه زورا بموجب القصاص فاقتص منه الا ان يعلم الولي

الثاني وبه يباشر القتل فالقصاص عليه وهنا مسائل الاولى لو اكرهه على القتل
فالقصاص على المباشر ولو وجبت الدية فالدية ايضا دون الآمر ويحبس الآمر دائما
حتى يموت ولو اكره الصبي غير المميز او المجنون فالقصاص على مكرههما ويكفي الاكراه
فيما دون النفس ويكون القصاص على المكره الثانية لو اشترك في قتله جماعة قتلوا به
بعد ان يرد عليهم ما فضل عن ديته ولو قتل البعض فيرد الباقون بحسب جناياتهم
فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي الثالثة لو اشترك في قتله امراتان قتلتا به
ولا رد ولو اشترك في قتله خنثيان قتلا به ويرد عليهما نصف دية الرجل بينهما
نصفان ولو اشترك نساء قتلن ورد عليهن ما فضل عن ديته ولو اشترك رجل
وامراة فلا رد للمراة ويرد على الرجل نصف ديته في الولي او في المراة ولو لم تقتل و
لو قتلت المراة فلا شيء لها ورد الرجل على الولي نصف الدية الرابعة لو اشترك
عبيد في قتله رد عليهم ما فضل عن قيمتهم عن ديته ان كان ثم كل عبد نقصت قيمته
عن جنايته او ساوت فلا رد له وانما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته الخامسة
لو اشترك عبد وحر في قتله قتلهما او يرد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل
من قيمته عن نصف الدية ان كان له فضل والرد على مولى العبد وشريكه الحر وكان للفاضل
والا يكن رد على الولي وفيه فروع حكم اشتراك العبد والمراة وغير ذلك القول في شرائط
القصاص فمنها التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد نصف ديته والحرة بالحرة
والحر ولا يرد شيئا على الاقوى ويقتص للمراة من الرجل في الطرف من غير رد حتى تبلغ
ثلث دية الحر فيصير على النصف ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالحر والحرة وبالعبد
والامة وفي اعتبار القيمة هنا قول ولا يقتل الحر بالعبد وان اعتاد وقيل ان اعتاد قتلهم قتل
حسما للجراة ولو قتل المولى عبده كفر كفارة القتل وعزر وقيل ان اعتاد ذلك قتل واذا
غرم الحر قيمة العبد لم يتجاوز دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولا يضمن المولى جناية عبده

ولم

ولم الخيار ان كانت الجناية خطا بين فكه باقل الامرين وبين تسليمه وفي العمد التخيير للمجني عليه
او وليه والمدبر كالقن فيقتل وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو
قتل حرين فصاعدا فليس لهم الا نفسه ولو قطع يميني اثنين قطعت يمينه بالاول
ليسراه بالثاني ولو قتل العبد حرين فهو لاولياء الثاني ان كان القتل بعد الحكم به للاول
والا فهو بينهما وكذا لو قتل عبدين او حرا وعبدا ومنها التساوي في الدين فلا يقتل
مسلم بكافر ولكن يعزر بقتل الذمي والمعاهد ويغرم دية الذمي وقيل انه ان اعتاد
قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية
مع الرد وبالعكس وليس عليها غرم ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله وولده الصغار
الى اولياء المسلم على قول وللولي استرقاقه الا ان يسلم قبله فالقتل لا غير ولو قتل
الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية لا غير ان كان المقتول ذميا وولد الزنا اذا بلغ
واظهر الاسلام مسلم يقتل به ولد الرشدة ويقتل الذمي بالمرتد ولا يقتل به المسلم والاقرب
ان لا دية ايضا ومنها انتفاء الابوة فلا يقتل الوالد وان علا بابنه ويعزر ويكفر ويجب
الدية ويقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده والام بابنها ومنها كمال العقل
فلا يقتل المجنون بعاقل ولا مجنون والدية على عاقلته ولا يقتل الصبي ببالغ ولا صبي
ولو قتل العاقل ثم جن اقتص منه ومنها ان يكون المقتول محقون الدم ولو قتل من
وجب عليه قصاص غير الولي قتل به القول فيما يثبت به القتل وهو ثلثة الاقرار والبينة
والقسامة فالاقرار يكفي فيه المرة ويشترط اهلية المقر واختياره وحريته ويقبل
اقرار السفيه والمفلس بالعمد ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطا تخير الولي ولو اقر
بقتله عمدا فاقر آخر ببراءة المقر وانه هو القاتل ورجع الاول ودي المقتول من بيت المال
ودرئ عنهما القصاص كما قضى به الحسن ع في حيوة ابيه علي ع واما البينة فعدلان ذكران
ولتكن الشهادة صافية عن الاحتمال فلو قال جرحه لم يكف حتى يقول مات من جرحه ولو قال

اسباب الدم تثبت الدامية ولا بد من توافقهما على الوصف الواحد فلو اختلفا زمانا او مكانا
بطلت الشهادة واما القسامة فيثبت مع اللوث ومع عدمه يحلف المنكر يمينا واحدة
على نفي الفعل فان نكل حلف المدعي يمينا واحدة ويثبت الحق واللوث امارة يظن بها صدق
المدعي كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه او في دار قوم او قريتهم او بين
قريتين سواء وكشهادة العدل لا الصبي ولا الفاسق او جماعة النساء والفساق
فيفيد اللوث مع الظن ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع او في فلاة او في زحام
على قنطرة او جسر او بئر او مصنع فديته على بيت المال وقدرها خمسون يمينا في العمد
والخطأ فان كان للمدعي قوم حلف كل منهم يمينا ولو نقصوا عن الخمسين كررت ويثبت
القسامة في الاعضاء بالنسبة ولو لم يكن له قسامة او امتنع المدعي من اليمين احلف المنكر
وقومه خمسين يمينا فان امتنع الزم الدعوى وقيل يرد اليمين على المدعي ويستحب للحاكم
العظة للحالف قبل الايمان وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يحبس في تهمة
الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى سبيله **الفصل الثاني** في قصاص الطرف و
موجبه اتلاف العضو بالمتلف غالبا او بغيره مع القصد الى الاتلاف وشروطه شروط
قصاص النفس ويزيد هنا التساوي في السلامة او ما خفض فلا يقطع اليد الصحيحة
بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا اذا خيف من قطعها السراية
ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن له اليمين فاليسرى فان لم يكن له فالرجل على الرواية
ويثبت القصاص في الحارصة من الشجاج والباضعة والسمحاق والموضحة ويراعى الشجة
طولا وعرضا ولا يثبت القصاص في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر العظام لتحقق التغرير
ويجوز قبل الاندمال وان كان الصبر اولى ولا قصاص الا بالحديد فيقاس الجرح
ويعلم طرفاه ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ويؤخر قصاص الطرف الى
اعتدال النهار ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني بعين واحدة فلعت ولو عكس

بان قلع

بان قلع عينه صحيح اقتص له بعين واحدة وقيل له مع القصاص نصف الدية ولو ذهب
ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل طرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة
الشمس حتى يذهب الضوء وتبقى الحدقة ويثبت القصاص في الشعر ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ
والمختون بالاغلف وفي الخصيتين وفي احديهما القصاص ان لم يخف ذهاب منفعة
الاخرى ويقطع الاذن الصحيح بالصماء والانف الشام بالاخشم واحد المنخرين بصاحبه و
يقلع السن بالسن ولو عادت السن فلا قصاص فان عادت السن متغيرة فالحكومة وينتظر بسن
الصبي فان لم تعد ففيها القصاص والا فالحكومة ولو مات الصبي اليائس من عودها فالارش
ولا تقلع سن مثغر بسن **الفصل الثالث** في اللواحق الواجب في قتل العمد القصاص لا احد
الامرين من الدية والقصاص نعم لو اصطلحا على الدية جاز ولا يجوز الزيادة عنها الا
مع التراضي وفي وجوبها على الجاني بطلب الولي وجه لوجوب حفظ نفسه الموقوف
على بذل الدية ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استناد الموت الى الجناية فلا
قصاص في النفس ويستحب احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطا وتعتبر الالة
حذرا من السم وخصوصا في الطرف فلو حصل منها جناية بالسم ضمن المقتص ولا يقتص
الا بالسيف فيضرب العنق لا غير ولا يجوز التمثيل به ولو كانت جنايته تمثيلا او
بالتغريق والتحريق والمثقل نعم قد قيل يقتص في الطرف ثم يقتص في النفس ان كان الجاني
فعل ذلك بضربات ولا يقتص بالالة الكالة فيأثم لو فعل ولا يضمن المقتص سراية القصاص
ما لم يتعد واجرة المقتص من بيت المال فان فقد او كان هناك اهم منه فعلى الجاني ويرث
وارث المال الا الزوجين وقيل العصبة لا غير ويجوز للولي الواحد المبادرة من غير اذن
وان كان الاستيذان اولى وحضور صاحب قصاص الطرف وان كان جماعة توقف على
اذنهم اجمع وقيل للحاضر الاستيفاء ويضمن الباقين من الدية ولو كان الولي صغيرا او له
اب او جد لم يكن له الاستيفاء الى بلوغه وقيل تراعى المصلحة ولو صالحه بعض على الدية

لم يسقط القود عنه للباقين على الاشبه ويردون عليه نصيب المصالح ولو اشترك الاب
والاجنبي في قتل الولد اقتص من الاجنبي ورد الاب نصف الدية عليه وكذا الكلام في العامد
والخاطي والدية هنا على العاقلة ويجوز للمحجور عليه لسفه او فلس استيفاء القصاص اذا كان بالغا عاقلا
وفي جواز استيفاء القصاص من دون ضمان الدين على الميت قولان ويجوز التوكيل في
استيفائه فلو عزله واقتص ولما يعلم فلا شيء ولا يقتص من الحامل حتى تضع ويستقل ولدها
في الحمل وان لم تشهد القوابل به ولو هلك قاتل العمد فالمروي اخذ الدية من ماله والا
من الاقرب فالاقرب كتاب الديات وفيه فصول الاول في موجب الدية انما تجب الدية
بالاصالة في الخطا وشبهه فالاول مثل ان يرمي حيوانا فيصيب انسانا او انسانا
فيصيب غيره والثاني مثل ان يضرب للتاديب فيموت والضابط ان العمد ان يتعمد
الفعل والقصد والخطا المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا والشبيه ان يتعمد الفعل
ويخطي في القصد فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه وان احتاط واجتهد واذن
المريض ولو ابراه قبل العلاج فالاقرب الصحة والنائم يضمن في مال العاقلة وقيل في ماله
وحامل المتاع يضمن لو اصاب به انسانا في ماله والمعنف بزوجته جماعا او ضما والصائح
بالطفل او المجنون او المريض او الصحيح على حين غفلة وقيل عاقلته والصادم يضمن في
ماله دية المصدوم ولو مات الصادم فهدر ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف
فيه ضمن الصادم اذا لم يكن منه وجه ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل نصف ديته ويسقط
النصف ولو كانا فارسين كان على كل منهما نصف قيمة فرس الاخر ويقع التقاص ولو كانا
عبدين بالغين فهدر ولو قال الرامي حذار فلا ضمان ولو وقع من علو على غيره ولم يقصد
القتل فقتل فهو شبيه عمد اذا كان الوقوع لا يقتل غالبا وان وقع مضطرا او قصد الوقوع
على غيره فعلى العاقلة الا ان القته الريح او زلق فهدر جنايته ونفسه فلو دفع ضمنه
الدافع وما يجنيه وههنا مسائل الاولى من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو ضامن له ان وجد

مقتولا

مقتولا بالدية على الاقرب ولو وجد ميتا ففي الضمان نظر ولو كان اخرجه بالتماس
الدعاء فلا ضمان الثانية لو انقلبت الظئر فقتلت الولد ضمنته في مالها ان كان للفخر
به وان كان للحاجة فهو على عاقلتها ولو اعادت الولد فانكره اهله صدقت الا
مع كذبها فيلزمها الدية حتى تحضره او من يحتمله الثالثة لو ركبت جارية اخرى
فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فالمروي وجوب ديتها
على الناخسة والقامصة نصفين وقيل عليهما الثلثان الرابعة روى عبد الله
بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص جمع ثيابا ووطئ امراة وقتل ولدها فقتلته انه هدر
وفي ماله اربعة الاف درهم ويضمن مواليه دية الغلام وعنه عليه السلام في صديق عروس
قتله الزوج فقتلت الزوج فتقتل به ويضمن الصديق والاقرب انه هدر ان
علم وروى محمد بن قيس في اربعة سكارى عن جرح اثنان وقتل اثنان يضمنه
الجارحان بعد وضع جراحتهما وعن ابي جعفر الباقر عن علي عليه السلام في ستة غلمان
بالفرات غرق واحد فشهد اثنان على ثلثة وبالعكس ان الدية اخماس بنسبة
الشهادة قضية في واقعة الخامسة يضمن معلم السباحة الصغير في ماله بخلاف البالغ
الرشيد ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن الا ان يكون واسعا وباذن الامام ثم لم فلا
ضمان ويضمن واضع الحجر في ملك غيره او طريق مباح السادسة لو وقع حائط بعد علمه
بميله وتمكنه من اصلاحه او بناه مائلا الى الطريق ضمن والا فلا ولو وضع عليه اناء
فسقط فاتلف فلا ضمان اذا كان مستقرا على العادة ولو وقع الميزاب وكان نصبه
فالاقرب عدم الضمان السابعة لو اجج نارا في ملكه في ريح معتدلة او ساكنة ولم
تزد عن قدر الحاجة فلا ضمان وان عصفت بغتة والا ضمن ولو اجج في موضع ليس
له ذلك فيه ضمن الانفس والاموال الثامنة لو طرد دابة قد دخلت على الاخرى فجنت ضمن
ولو جنى عليها فهدر ويجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور فيضمن بدونه
اذا علم ولو دفعها عن نفسه فادى الدفع الى تلفها او تعيبها فلا ضمان واذا اذن

لو قوم في دخول دار فعقر كلبها ضمنوه التاسعة يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها وراسها
والقائد كذلك والسائق يضمنها مطلقا وكذا لو وقف بها الراكب او القائد ولو ركبها
اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها فلا ضمان على الراكب ويضمن المالك لو نفرها فالقته
العاشرة يضمن المباشر لو جامعه السبب كالحافر والدافع ويضمن اسبق السببين كواضع الحجر
وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر فلو كان فعل احدهما في ملكه فالضمان
على الآخر الحادية عشر لو وقع احد في الزبية فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث
برابع فافترسهم الاسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عن علي عليه السلام ان الاول فريسة
الاسد ويغرم الثاني للثالث ثلثي الدية ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة وفي رواية
اخرى للاول ربع الدية وللثاني ثلث وللثالث نصف وللرابع الدية كاملة كلهم
على عاقلة المزدحمين الفصل الثاني في المقدرات وفيه مسائل الاولى في النفس دية العمد
احد امور ستة وهي مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان
من برود اليمن او الف شاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم في سنة واحدة
من مال الجاني ودية شبيه العمد اربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وثلث وثلاثون
بنت لبون وثلث وثلاثون حقة او احد الامور الخمسة وتستادى في سنتين
وفيها رواية اخرى ودية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وتستادى في ثلث سنين من مال العاقلة
او احد الامور الخمسة ولو قتل في الشهر الحرام او في الحرم زيد عليه ثلث دية
تغليظا والخيار الى الجاني في الستة في العمد والشبيه والى العاقلة في الخطا
ودية المراة النصف في ذلك كله والخنثى ثلاثة ارباعه والذمي ثمان مائة درهم
والذمية نصفها والعبد قيمته ما لم يتجاوز الحر فيرد اليها ودية اعضائه وجراحاته
بنسبة دية الحر والحر اصل له في المقدر وبالعكس في غيره ولو جنى عليه بما فيه قيمته
تخير مولاه في اخذ قيمته ودفعه الى الجاني وبين الرضى به الثانية في شعر الراس الدية
وكذا

وكذا في شعر اللحية ولو نبتا فالارش ولو نبت شعر المراة فمهر نسائها وفي شعر
الحاجبين خمسمائة دينار وفي بعضه بالحساب وفي الاهداب الارش على قول
والدية على آخر الثالثة في العينين الدية وفي كل واحدة النصف صحيحة او حولاء او عمشاء
او جاحظة وفي الاجفان الدية وفي كل واحد الربع ولا يتداخل مع العينين وفي
عين ذي الواحدة كمال الدية اذا كان خلقة او بآفة من الله سبحانه ولو استحق ديتها
فالنصف في الصحيح وفي خسف العوراء ثلث ديتها صحيحة الرابعة في الاذنين
الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بحسابه وفي شحمتها ثلث ديتها وفي
خرمها ثلث ديتها الخامسة في الانف الدية مستاصلا او
مارنه خاصة وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على صحة فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته
وفي روثته الثلث وفي كل منخر ثلث السادسة في كل من الشفتين نصف الدية وقيل
في السفلى الثلثان وفي بعضهما بالنسبة ولو استرختا فثلثا الدية ولو تقلصتا فالحكومة
السابعة في استيصال اللسان الدية وكذا فيما يذهب به الحروف وفي البعض بحساب
الحروف وفي لسان الاخرس ثلث الدية ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية
صدق بالقسامة وقيل يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان
خرج احمر كذب الثامنة في الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون في المقاديم الاثني
عشر ستمائة دينار وفي المآخير اربعمائة وتستوي البيضاء والسوداء والصفراء خلقة
وفي الزائدة ثلث الاصلية ان قلعت منفردة ولا شيء فيها منضمة ولو اسودت السن
بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وكذا في انصداعها وقيل الحكومة وسن الصبي ينتظر
بها فان نبتت فالارش والا فدية المثغر وقيل فيها بعير مطلقا التاسعة في اللحيين
الدية ومع الاسنان ديتان العاشرة العنق اذا كسر فصار اصور الدية وكذا لو منع
الازدراد ولو زال فالارش الحادية عشر في كل اليدين نصف الدية وحدهما المعصم

وفى الاصابع وحدها ديتها ولو قطع معها شئ من الزند فحكومة زائدة وفى العضدين
الدية وكذا فى الذراعين وفى اليد الزائدة الحكومة وفى الاصبع عشر الدية وفى الاصبع الزائدة
ثلث دية الاصلية وفى شللها ثلثا ديتها وفى الشلاء الثلث وفى الظفر اذا لم ينبت
او نبت اسود عشرة دنانير ولو نبت ابيض فخمسة الثانية عشر فى الظهر الدية وكذا لو احدودب
ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين ولو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه
فديتان الثالثة عشر فى النخاع اذا قطع الدية كاملة الرابعة عشر الثديان فى كل واحد منهما
نصف دية المرأة وفى انقطاع اللبن الحكومة وكذا لو تعذر نزوله وفى الحلمتين الدية
عند الشيخ وكذا حلمتا الرجل وقيل فى حلمتى الرجل الربع الخامسة عشر فى الذكر مستاصلا
او الحشفة الدية ولو كان مسلول الخصيتين وفى بعض الحشفة بحسابه وفى العنين ثلث الدية السادسة عشر
فى الخصيتين الدية وفى كل نصف وقيل فى اليسرى الثلثان وفى ادرتهما اربعمائة دينار
فان فحج فلم يقدر على المشى فثمانمائة دينار السابعة عشر فى الشفرين الدية فى السليمة والرتقاء
وفى الركب الحكومة الثامنة عشر فى الافضاء الدية وهو تصيير مسلك البول والحيض واحدا
وتسقط عن الزوج اذا كان بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن مع المهر ديتها وانفق عليها
حتى تموت احدهما التاسعة عشر فى الاليين الدية وفى كل النصف العشرون الرجلان الدية
وفى كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساق وفى الاصابع منفردة الدية وفى كل واحد
عشر ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل والابهام على اثنين وفى الساقين الدية
وكذا فى الفخذين الحادية والعشرون فى الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا
وفى كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفى
موضحته ربع دية كسره وفى رضه ثلث دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه
وفى فكه بحيث يبطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الثانية
والعشرون فى كل ضلع مما يلى القلب اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا واذا كسرت مما يلى العضد
مما يلى العضد عشرة دنانير ولو كسر عصعصه فلم يملك غائطه ففيه الدية ولو ضرب عجانه

فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية فى رواية ومن افتض بكرا باصبعه
فخرق مثانتها فلم تملك بولها فديتها ومهر مثل نسائها ومن داس
بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدى ذلك بثلث الدية
على رواية النوع الثالث فى دية المنافع وهى ثمانية اشياء الاولى فى ذهاب
العقل الدية وفى بعضه بحسابه بحسب نظر الحاكم ولو شجه فذهب عقله
لم تتداخل ولو عاد العقل بعد ذهابه لم تستعد الدية ان حكم اهل الخبرة
بذهابه بالكلية الثانية السمع وفيه الدية مع الياس ولو رجى انتظر
فان لم يعد فالدية وان عاد فالارش ولو تنازعا فى ذهابه اعتبر حاله
عند الصوت العظيم والرعد القوى والصيحة عند غفلته فان
تحقق والا احلف القسامة وفى سمع احد الاذنين النصف ولو نقص
سمعهما قيس الى الاخرى ولو نقصا معا قيس الى ابناء سنه الثالثة
فى الابصار الدية الكاملة اذا شهد به شاهدان او صدقه الجانى و
يكفى شاهد وامراتان ان كان عن غير عمد ولو عدم الشهود حلف
القسامة اذا كانت العين قائمة ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى
الاخرى او نقصانهما قيستا الى ابناء سنه فان استوت المسافات الاربع
صدق والا كذب الرابع فى الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بالروائح
الطيبة والخبيثة ثم القسامة وروى تقريب الحراق فان دمعت عيناه
ونحى انفه فكاذب والا فصادق ولو ادعى نقصه قيل يحلف ويوجب
له الحاكم شيئا بحسب اجتهاده ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان
الخامس الذوق قيل فيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعواه

مع المايان السادس في تعذر الانزال الدية السابع في سلس البول الدية وقيل انه دام الى الليل ففيه الدية والى الزوال الثلثان والى ارتفاع النهار ثلث الثامن في الصوت الدية الفصل الثالث في الشجاج الحارصة وهي القاشرة للجلد وفيها بعير والدامية وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والباضعة وهي الاخذ كثيرا في اللحم وفيها ثلثة وهي المتلاحمة والسمحاق وهي التي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطاء واثلاثا ان كان شبيها والمنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تبلغ ام الراس اعني الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلثة وثلثون بعيرا والدامغة وهي التي تفتق الخريطة وتبعد معها السلامة فان مات وان فرض انه سلم قيل زيدت حكومة على المامومة والجائفة وهي الواصلة الى الجوف ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية وفي النافذة ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية وفي احد المنخرين عشر الدية وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برءت الجراحة فخمس ديتها وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة ودية الشجاج في الوجه والراس سواء وفي البدن بنسبة دية العضو الى الراس وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب الى صاحب الدية التامة والمراة الكاملة وفي العبد والذمي بنسبتها الى النفس

ومعنى

ومعنى الحكومة والارش ان يقوم مملوكا تقديرا صحيحا وبالجناية ويؤخذ من الدية بنسبته ومن لا ولي له فالحاكم وليه يقتص له من المتعمد وقيل ليس له العفو عن القصاص ولا الدية الفصل الرابع في التوابع وهي اربعة الاول في دية الجنين وهو الحمل في النطفة اذا استقرت في الرحم عشرون دينارا ويكفي مجرد الالقاء في الرحم ولو افزعه فعشرة دنانير وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فثمانون درهما ولو كان مملوكا فعشر قيمة الام المملوكة ولا كفارة هنا ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ومع الاشتباه نصف الديتين بان تموت المراة ويموت معها مع العلم بسبق الحيوة وتجب الكفارة مع المباشرة ويرثه المالك الاقرب فالاقرب ويعتبر قيمة الام عند الجناية لا الاجهاض وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبيها والا ففي مال العاقلة وفي قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي شجاجه وجراحه بنسبته وهذه تصرف في وجوه القرب الثاني العاقلة وهم من تقرب بالاب ولا تعقل المراة والصبي والمجنون والفقير عند المطالبة ويدخل العمودان ومع عدم القرابة فالمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا تعقل العاقلة عمدا ولا بهيمة ولا جناية العبد وتعقل الجناية عليه وعاقلة الذمي نفسه ومع عجزه فالامام وتقسط بحسب ما يراه الامام وقيل على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربعه والاقرب الترتيب ولو قتل الاب ولده عمدا فالدية لوارث الابن فان لم يكن سوى الاب فالامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا الثالث في الكفارة وقد تقدمت ولا تجب مع التسبيب كمن طرح حجرا او نصب سكينا في غير ملكه فهلك بها وتجب بقتل الصبي والمجنون ولا بقتل الكافر وعلى المشتركين كل واحد كفارة ولو قتل قبل التكفير في العمد اخرجت الكفارات الثلث من ماله ان كان له الرابع في الجناية على الحيوان من اتلف ما يقع عليه الذكاة بها فعليه ارشه وليس للمالك مطالبته بالقيمة ودفعه اليه على الاقرب ولو اتلفه لا بها فعليه قيمته يوم تلفه ان لم يكن غاصبا ويوضع منها ما له قيمة من الميتة كالشعر ولو تعيب بفعله فعليه الارش

۷۹ ب

واما ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما وقيل قيمته وفي كلب الغنم كبش لو اتلف
وقيل عشرون درهما وفي كلب الحائط عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز حنطة
ولا تقدير لما عداها ولا ضمان على قاتلها اما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتار بقيمته
عند مستحليه وكذا لو اتلف المسلم عليه خمرا وآلة لهو مع استتاره ويضمن الغاصب
قيمة الكلب السوقية بخلاف الجاني ما لم ينقص عن المقدر الشرعي ويضمن صاحب
الماشية جنايتها ليلا لا نهارا ومنهم من اعتبر التفريط مطلقا وروي في بعير اربعة
عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر انه على الشركاء ضمان حصته لانه حفظ وضيعوا
روي ذلك عن امير المؤمنين ع ولنكن هذا آخر اللمعة ولم نذكر فيها سوى المهم
وهو مشهور بين الاصحاب والباعث عليه اقتضاء بعض الطلاب نفعه الله تع
وايانا به والحمد لله وحده وصلوته على سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين الذين اذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا

قد فرغ من تسويد هاتين روضة البهية وادخال كلام الشارح ره فيها بالعكس يحتمل للاقتضاء العادة
ما الباعث عليه الحاجة في التاسعة
عشر من شهر شعبان المعظم
في سنة ١٣٢٨

۴۴
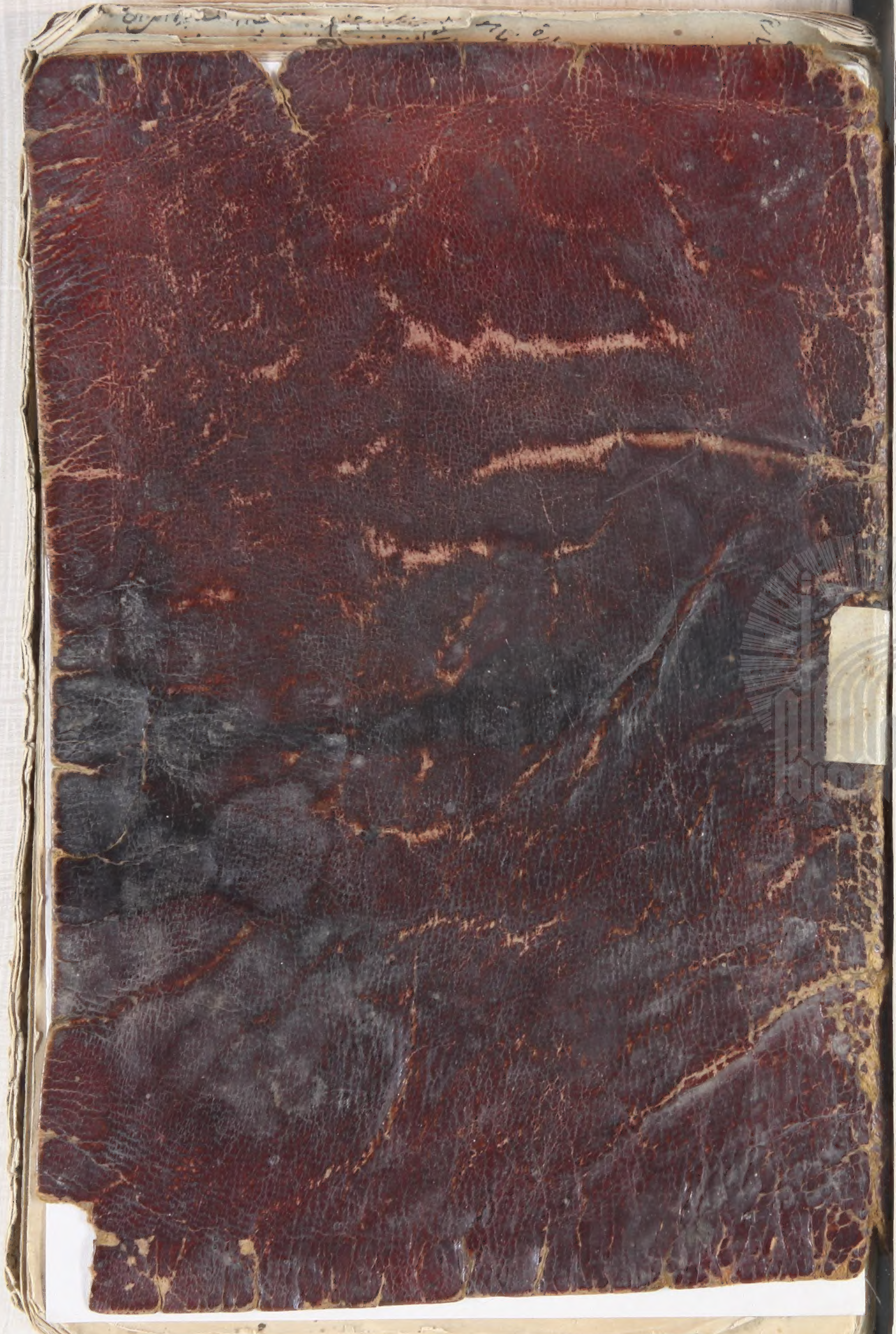
بازدید شد
۱۳۷۱ هـ